



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾

﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾

ولاية الأمر

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

محمد مهدي الأصفي

آصفی، محمد Mehdi، ۱۳۱۷-

ولایه‌الامر دراسة فقهية مقارنة /تألیف محمد Mehdi الاصفی - - تهران: مجمع جهانی تقریب

مذاهب اسلامی، المعاونیة الثقافية، ۱۴۲۶ق. - ۲۰۰۵م. - ۱۳۸۴-

اصل.

ISBN: 964-7994-90-7: ۲۵۰۰۰ ریال

عربی.

فهرستنويسي براساس اطلاعات فيها.

كتابنامه به صورت زيرنويس.

۱. اسلام و دولت. ۲. ولایت فقهی. ۳. اسلام و سیاست. ۴. ولایت. الف. مجمع جهانی تقریب

مذاهب اسلامی. معاونت فرهنگی. ب. عنوان.

۲۹۷/۴۸۳۲ BP ۲۲۱/۰۶

كتابخانه ملي ایران ۸۴-۸۴م



المجمع العالمي للتقریب بين المذاهب الإسلامية

اسم الكتاب:

ولایه‌الامر، دراسة فقهية مقارنة

المؤلف:

محمد مهدی الاصفی

الناشر:

المجمع العالمي للتقریب بين المذاهب الإسلامية - المعاونية الثقافية

الطبعه:

الاولى - ۱۴۲۶ هـ.ق ۲۰۰۵ م

الکمية:

۲۰۰۰ نسخه

السعر:

۲۵۰۰ تومان

المطبعة:

فجر الاسلام

ردمک:

۷ - ۹۰ - ۷ - ۷۹۹۴ - ۷۶۴

ISBN: 964-7994-90-7

العنوان:

جمهوریة الإسلامية في ایران - طهران - ص. ب: ۶۹۹۵ - ۱۵۸۷۵

تلفکس: ۰۹۸ - ۸۳۲۱۴۱۱ - ۲۱ - ۰۹۸

جميع الحقوق محفوظة للناشر

المقدمة

لأن بالغ إذ قلنا: إن مسألة «ولاية الأمر» ليست هي بالمسألة الجديدة ولا الغريبة على الذهن البشري، منذ أن لامست قدمًا أول إنسانٍ على سطح هذا الكوكب وحتى الآن. فعندما تشكلت أولى التجمعات البشرية، وشغلت مساحةً من الأرض، بُرِزَت الحاجة إلى مناقشة موضوع من يجب أن يلتزم أمر ولاية الجماعة، والشروط التي ينبغي أن تتوفّر فيه لكي يمكنه أن يشغل هذا المنصب، فيقوم بإدارة دفة الجماعة وهي تشقّ طريقها في الحياة.

وعلى الترتيب باتت هذه المسألة «ملفًا» يشغل حيزاً كبيراً في ضمير الإنسانية جموعاً، فكما هو موجود وسط أكثر بلاد العالم عزلةً وتفرداً ووحشيةً، فهو موجود في أرقاها مدتيّةً، وأعظمها تقدماً وتطوراً.

والعالم الإسلامي شأنه كغيره، اهتمّ بهذا «الملف» اهتماماً بالغاً، خاصةً وهو في طور تأسيس كيان حضاري ذي قانون جديد، يسعى لأن يقدم للعالم كله نموذجاً حضارياً مثيراً، يقوم على أساس أخلاقي رباني رفيع، ويُسْعى إلى نقل العالم الجاهل من فوضويته العارمة، وظلماته الدامس، وأوضطرابه الكبير، إلى مدينة راقية، وأخلاق رفيعة، وقيم مشرقة، تنشر أجنبتها النيرة في كلّ الآفاق.

وقد ازداد اهتمام المتأخّرين بهذه المسألة زيادةً بالغة، وذلك لما يواجهون من ظروف قاسية تحيط بعالهم الفسيح، من استعمار، وغزو، واحتلال، وانتزاع بقع

شاسعة من أراضيهم... وغير ذلك، ولأجل مقاومة هذا الموج العارم، وإيجاد الحلول العملية الكفيلة بالتعاطي مع هذه الظروف المستحدثة، بربت الحاجة ماسةً إلى البحث والمناقشة والتأكد على هذه المسألة.

وبعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران في الربع الأخير من القرن الماضي، وما أحدثته من اهتزاز في ميزان القوى العالمية، وتغير في الخارطة السياسية في المنطقة، ثم إعلانها لمبدأ «ولاية الفقيه»، وطرحه كنظرية قابلة للتطبيق، انذهل العالم برمتها تجاه هذه المسألة، فزاد من اهتمامه نحو هذا «الملف»، فاكتسب خطورةً أكبر مما كان سابقاً، خاصةً بعد ما بدأت الصحف والمجلات الدورية تلهج به، ثم المقالات و«النوصيات» التي ظهرت تجاهه، كلّ ذلك جعله يكتسب حساسية مفرطة من قبل الآخرين، فضلاً عن المسلمين أنفسهم.

إنّ اهتمام علماء المسلمين وفقائهم بهذا «الملف» أضحم مؤشراً مذهلاً، يدلّ على عمق توجه علمائنا ومفكّرينا تجاه هذه المسألة التي تحمل أكثر من تفسير وتفصيل من جهة، ومن جهةٍ أخرى يفيد مدى المستوى الفكري والحضاري الذي بلغه علماء المسلمين، والذي يشير إلى مقدار التفاعل القائم بين الأمة والنخبة، بين العوام والخواص في عالمنا الذي لا يكاد ينتهي من مشكلة حتى يقع في أخرى، وما أن ينجو من حرب مدمرة حتى ينغمس في أوحال أخرى!

وفي ظلّ هذه الظروف المحيطة، وما أفرزته «العولمة» من معطيات خطيرة انعكست آثارها على الأوضاع الراهنة على أكثر من صعيد، وظهور آراء متباعدة تجاه هذه المسألة، من مؤيدٍ، وآخر مخالفٍ، وثالث متعدد، ورابع أطبق في صمته... كلّ ذلك جعل «الملف» يتّصف بالأهمية والخطورة.

وهذا الكتاب - الماثل بين أيدينا - يعدّ إحدى المحاولات الهاامة في هذا المضمار، الذي خطّته ببراعة الأستاذ الألمعي آية الله الشيخ محمد مهدي الأصفي، الذي أتحف المكتبة الإسلامية بعدة كتب هادفة، اتسمت بالموضوعية والكلمة

الصادقة، واشتملت على جملة أفكار جديرة بمطالعتها.

ولما وقف المركز العلمي التابع للمجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية على هذا الكتاب، بما يحمل من مذاق خاص، وطرح رشيق في العرض، ونراهه علمية في المناقشة، فضلاً عما يمتاز به من أسلوب شيق في البيان، يتّصف بالإنصاف والموضوعية المحضة، وحرص على تقديم صورةٍ وافيةٍ للقارئ في هذه المسألة، ليخاطبه بلغة العصر المحببة، التي تقوم على أساس المنطق الصحيح، من دون أن تمسّ محظوراً، أو تجاوز ما لفظه الحقيقة، راح المركز يضعه في دائرة اهتماماته، خاصةً وقد وجده فيما يصبّ في خدمة التقرير بين المذاهب الإسلامية. إذ ترد فيه آراء بعض المذاهب في هذه المسألة، كما ترد فيه أوجوبة وأدلة الناففين لها والمثبتين على السواء، ضمن عرض علمي تحليلي، يتّسم بالهدوء والموضوعية واحترام آراء الآخرين، وعدم الانحياز إلا ما أثبته الدليل وأيده.

وبالجملة: فقد بذل المؤلّف جهداً كبيراً في محاولة جادة وهادفة لإظهار المسألة بأفضل صورة مطابقة للواقع، فهو أشبه بجراحة يجريها عليها، وبأقلّ قدرٍ من الخسائر، دون أن تخلف أيّ خللٍ في السياق أو تشوهات في نسيج الكتاب! فجزاه الله خير الجزاء.

وفي الوقت الذي نسعى فيه إلى تقديم الأفضل لقرائنا، من كتب جادة وهادفة، وطبعات رشيقه وجميلة، وأفكار شيقه ومفيدة، نكرر دعوتنا لجميع كتابنا ومفكّرينا على اختلاف مذاهبهم، إلى تبني مثل هذه المسائل الهدافة من أجل تصعيد الوحدة بين شرائح أمتنا المسلمة، وتعزيز أواصر الإخاء والتقارب بين أبنائهما، ثم التكافل الصلب لمقاومة كلّ الأفكار والثقافات التي تدعو إلى الفرقـة والتباـغض والاقتـال، والله سبحانه هو الموفق والمعين.

كلمة المؤلف

هذا الكتاب هو مجموعة من محاضرات ألقاها قبل أكثر من عقدٍ ونصف من الزمان على جمٍعٍ من فضلاء طلاب الحوزة العلمية في قم، في الدراسات الفقهية العليا (أو خارج الفقه، كما يُصطلح عليه هنا في الحوزة) وقد دونتها في وقتها كما ألقاها، وتم طبعه في ذلك الحين بصورة كتاب، حيث لقي ترحيباً كما يظهر من نفاذ نسخه. وكان يغلب على الكتاب طاب الدراسة الفقهية المقارنة، كما هو منهجي في أبحاث فقهية من هذا النوع.

و قبل عدة أشهر رغب الإخوة العلماء في مجمع الترسيب بين المذاهب الإسلامية في إعادة طبع الكتاب في حلقة قشيبة، ضمن الجهود الكبيرة التي يبذلها المجمع لنشر الدراسات الفقهية المقارنة، المعاصرة منها والقديمة على السواء. فأعادت النظر في الكتاب، وأضفت إليه بعض المباحث والمسائل الفقهية الجديدة التي تناسب و موضوع الكتاب، والحرية بأن تطبع و تنشر بنفس السياق، فكان هذا الكتاب الذي يجده القارئ أمامه.

عسى أن ينفع هذا الكتاب طلبة الدراسات الفقهية، ويساهم في تكوين النظرية الفقهية العامة في الحكم والسيادة، وينفع -في الوقت نفسه- صاحبه يوم لا ينفع مال ولا بنون.

أصالة الحاكمة والسيادة في هذا الدين

- ١ - أصالة الحاكمة في العقيدة الإسلامية
- ٢ - أصالة الحاكمة في الفقه الإسلامي

(١)

أصلية الحاكمة في العقيدة الإسلامية

هناك حقيقة فريدة في القرآن المكي والقرآن المدني على نحو سواء، يتولى القرآن المكي الجانب الاعتقادي منها ويرسخها، ويتكلل القرآن المدني الجانب العملي والتنفيذي منها، وتلك الحقيقة هي حاكمة الله تعالى في حياة الإنسان... وتقوم هذه الحاكمة على تجريد الآخرين من السلاطين والحكام والآلهة من حق الولاية والحكم وتقرير المصير في حياة الناس.

وهذان وجهان لقضية واحدة.

ومن أعجب الأمور أن هذه الحقيقة بوجهها كانت تملأ مشاعر المسلمين في نشأة هذا الدين الأولى، وكانت أولى ما يستثير انتباه اعداء هذا الدين، وهي أكثر شيء في هذا الدين كلف الاسلام والمسلمين جهد المواجهة، ومعاناة الصبر على تحديات الأعداء.

ورغم ذلك كله فإن هذه الحقيقة لا تملك اليوم في نفوس المسلمين ذلك الوضوح والإشراق.

إن مفهوم (لا إله إلا الله) من أوضح المفاهيم في الاسلام، وأكثرها بداهة، وفي نفس الوقت من أكثر المفاهيم التي لابسها الفموض، وأصابها التعتمد الفكرى والثقافى، خلال تاريخنا المعاصر.

فإنَّ مدلول هذه الكلمة هو تجريد الآلهة من غير الله تعالى من كل سلطان وسيادة ولاية وحاكمية في حياة الإنسان، وحصر الولاية والسلطان والحاكمية في الله تعالى. ولا نستطيع أن نفهم هذا (التجريد) و(الحصر) في كلمة (لا إله إلا الله) إلا من خلال دراسة التصور الجاهلي للآلهة، ودراسة الفهم القرآني للإله.

ولما كان القرآن يطرح كلاً التصورين، فإنَّ بامكاننا أن نرجع إلى القرآن الكريم في رسم كُلَّ من هاتين الصورتين: صورة (الإله) في الذهنية الجاهلية، وصورة (الإله) في التصور القرآني.

ولنبدأ برسم صورة الإله في الذهنية الجاهلية.

التصور الجاهلي لـ(الإله)

يقول تعالى في تصوير التصورات الجاهلية عن (الإله):

﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَهْلَةً لَتَكُونُوا لَهُمْ عِزَّاءً﴾ .

﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَهْلَهُ لَعَلَّهُمْ يُنَصَّرُونَ﴾ .

﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلِقُونَ أَمْوَاتٍ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبَعَّثُونَ إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ .^١

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِنَاءِ مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْقَى إِنَّ اللَّهَ يَخْكُمُ بِنَهَمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ .^٢

﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَزْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمُسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ .^٣

١. مريم: ٨١.

٢. يس: ٧٤.

٣. التحل: ٢٠ - ٢٢.

٤. الزمر: ٣.

٥. التوبه: ٣٦.

﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْدَنُ بِهِ اللَّهُ﴾^١.

هناك مجموعة من النقاط نستطيع ان نستخرجها من هذه الاية من الآيات المباركة التي تعكس لنا التصور الجاهلي لـ(الإله):

١ - كان الناس في العاشرية يعتقدون أنَّ هذه الآلة لها درجة من النفوذ والسلطان في هذا الكون، ولذلك كانوا يدعونها حين الضرّ والبأس، فهي تحسن وتسيء، ولها سلطان ونفوذ في الإساءة والإحسان إلى الناس.

﴿إِنْ تَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آهَانَتَا بِسُوءِ﴾^٢.

ومن رد القرآن لهم نكتشف أنهم كانوا يعتقدون أنَّ هذه الآلة تضرّ وتتفع:
﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يُضِرُّهُمْ وَلَا يُنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُوَ أَهْوَانُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾^٣.

٢ - كان الناس يلجأون إليهم ويطلبون منهم النصر والعزة.

٣ - يحكمون في حياة الناس، ويشرعون لهم، ويأمرون وينهون، وينفذ أمرهم ونفيهم في الناس.

٤ - وكانوا يعتقدون أنَّ الله تعالى هو القاهر لعباده فوق هذه الآلة، وكانوا لا ينفون وجود الله تعالى، وإنما يسلبون الله تعالى سلطانه وولايته وحاكميته في حياة الناس، ويعنونها لآلهتهم.

وملاك هذه الأمور الاربعة جمِيعاً هو أنَّ هذه الآلة تشارك الله تعالى في سلطانه وقيومته على هذا الكون، وفي نفوذه وقدرته، وأنها تملك في حياة الناس السيادة، والولاية، والحكم، والسلطان.

ذلك بإجمال شديد التصور الجاهلي للإله.

١. الشورى: ٢١.

٢. هود: ٥٤.

٣. يونس: ١٨.

التصور الإسلامي لـ(الإله)

وننتقل الآن إلى الصورة الثانية لـ(الإله) التي يعكسها القرآن الكريم. إن القرآن ينفي هذه الآلهة جمِيعاً، ويجرِّدُها عن الخلق والتَّدبِير والأمر، ويحصر ذلك كله في الله تعالى.

ويعتمد هذا (التجريد) و(الحصر) في كلمة التَّوحيد في القرآن على أصول منطقية، بعضها يمسك ببعض. وهي جمِيعاً تؤدي إلى غاية واحدة، وهذه الأصول - كما يرسمها القرآن - هي:

١ - أنَّ الخلق كله لله تعالى، وليس لله تعالى شريك في الخلق:

﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلُقُونَ﴾^١.

﴿بِإِيمَانِ النَّاسِ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَإِنَّ تُؤْفِكُونَ﴾^٢.

٢ - والله تعالى تَدبِيرُ هذا الكون، وهو المهيمن عليه، ولا يشاركه في ذلك أحد:

﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي لِأَجْلٍ مُسْمَى﴾^٣.

﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَدِيرُ الْأَمْرَ﴾^٤.

٣ - والله تعالى وحده يعلم بما في هذا الكون، ولا تخفي عليه خافية في الجو والبر والبحر.

﴿وَعِنْهُ مَفَاجِعُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَشَقَّطُ مِنْ

١. النَّحْل: ٢٠

٢. فاطر: ٣

٣. الزُّمْر: ٥

٤. يومن: ٣

وَرَقَةٌ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ^١).
ولَا شك أن العلم شرط الهيمنة والسلطان على الكون.

وهذه الأصول الثلاثة: توحيد الخلق، والتدبير، والعلم في الكون، تؤدي إلى
نقاط ثلاثة هامة:

١ - توحيد الملك: فالكون كله ملك الله تعالى، ولا يشاركه في هذا الملك أحد،
 فهو المالك، يفعل ما يشاء، ولا يُسأل عما يفعل.

﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ
وَحَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا^٢).
﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ^٣.

٢ - توحيد الحاكمة والأمر والسلطان في حياة الناس:

﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ^٤).
﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ^٥.

﴿أَلَا لَهُ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ^٦).
«قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ»^٧.

٣ - ونتيجة ذلك كله توحيد الطاعة والتقوى والانتقاد لله تعالى:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا^٨

١. الأنعام: ٥٩.

٢. الفرقان: ٢.

٣. الأنبياء: ٢٣.

٤. الرخرف: ٨٤.

٥. القصص: ٧١.

٦. الأعراف: ٥٤.

٧. آل عمران: ١٥٤.

٨. التغابن: ١٦.

(٢)

أصالة الحاكمة في الفقه الإسلامي

خصائص الفقه الإسلامي

تحدّثنا فيما سبق عن أصالة الحاكمة في العقيدة، وتبعد هذا الحديث بالحديث عن أصالة الحاكمة في الفقه الإسلامي.

والفقه فرع للعقيدة، والخصلة المتأصلة في العقيدة متأصلة في الفقه أيضاً، وبنفس الدرجة من القوة، وصفة الولاية والسيادة والحاكمية البارزة في العقيدة بارزة في الفقه أيضاً، ولا يمكن أن ينفصل هذا الفقه في خصائصه عن العقيدة التي تشكّل جذوره وأصوله.

وهنا نحن نتحدث عن أهم خصائص الفقه الإسلامي التي تصبّ في هذا الشأن (مبدأ الحاكمية والولاية):

١ - شمولية الفقه

إنّ نظرة سريعة إلى تصنيف أبواب الفقه الإسلامي ومسائله، تكشف لنا عن حقيقة هامة في هذا الفقه، وهي صفة الشمولية في هذا الفقه، والتي تغطي كل حاجات الإنسان، وتنظم كل علاقاته بالله تعالى، وبالدولة، وبالمجتمع، وبأسرته،

وبالأشياء، وبنفسه، ولا تترك مساحة من مساحات حياة الإنسان الشاسعة من دون تغطية فقهية.

فإنّ هذا الفقه يتناول علاقة الإنسان بالله تعالى بصورة شاملة وواسعة في (أبواب العبادات) وهذا باب واسع من الفقه.

ويتناول علاقة الإنسان بأسرته، وينظم هذه العلاقة في شؤون الزواج والطلاق والنفقة والميراث والوصاية، وهي ما يسمى اليوم بـ(الأحوال الشخصية).
ويتناول الأحكام المتعلقة بمعامل الناس بعضهم مع بعض في الأموال والحقوق، والتي تسمى بالمعاملات أو (الأحكام المدنية).

ويتناول الأحكام المتعلقة بعلاقة الأمة بالحاكم، الحاكم بالرعاية، وهي التي يسمّيها الفقهاء بـ(الأحكام السلطانية)، وهذه الطائفة من الأحكام تتناول (القانون الإداري) و(النظام المالي) و(الحقوق الدستورية) في التصنيف القانوني الحديث.
ويتناول شؤون الرقابة الاجتماعية في الدولة، ويسمى (الأمر بالمعروف) و(نظام الحسبة).

ويتناول الفصل في المرافعات والخلافات التي تقع بين الناس، وتحديد العقوبات المتعلقة بعقوبة المجرمين، وضبط وحراسة النظام الداخلي بين الناس، ويسمى هذا الباب بـ(القضاء) و(قانون العقوبات والجزاء).

ويتناول فقه الأحكام الخاصة بعلاقة الدولة الإسلامية بسائر الدول، في شؤون الحرب والسلم، ويسمى بـ(القانون الدولي).

فالفقه الإسلامي إذاً فقه شامل، يستوعب شؤون حياة الإنسان جمِيعاً، وفي هذا الفقه من المرونة ما يجعله صالحًا لكل زمان ومكان.

وقد ورد في الحديث عن أبي جعفر الباقر عليه السلام : «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئاً
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةَ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيْتِهِ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدَّاً، وَجَعَلَ

عليه دليلاً يدلّ عليه، وجعل على من تدعى ذلك الحدّ حداً^١.
 وعن أبي عبدالله الصادق عليه السلام : «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة»^٢.
 وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في حجة الوداع، فقال: «يا أهلا الناس، والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويبعادكم من النار، إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يبعادكم من الجنة، إلا وقد نهيتكم عنه»^٣.
 وقد عقد الكليني رحمه الله في أصول الكافي باباً سماه (باب الرد إلى الكتاب والسنة)، وأنه ليس شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج الناس إليه إلا وقد جاء فيه كتاب أو سنة^٤.

٢ - الصفة الاجتماعية في الفقه

ومن خصائص هذا الفقه: الصبغة الاجتماعية البارزة فيه، فهو يعطي اهتماماً كبيراً بشؤون الحياة الاجتماعية، في دائرة أوسع من دائرة العلاقات الشخصية والعائلية، وحتى الأحكام التي تخصّ علاقة الفرد بالله تعالى كالصلة، والصوم، والحج، والزكاة، والخمس (العبادات)، مطبوعة بشكل واضح بطابع الحياة الاجتماعية. فإن إقامة الصلة جماعة، وإقامة صلاة الجمعة، وتوقيت صيام المسلمين جميعاً في وقت واحد، وإفطارهم في وقت واحد، وتحديد مصارف الخمس والزكاة في حاجات فقراء المسلمين.. والأمر بإقامة الحج كل سنة لجميع المسلمين، في نقطة واحدة من الأرض، كل ذلك يؤكّد هذه الصبغة الاجتماعية في الفقه.

١. الكافي: ٥٩/١ باب: الرد إلى الكتاب والسنة ح.^١

٢. المصدر السابق.

٣. الكافي: ٢/٧٤ باب: الطاعة ح.^٢

٤. الكافي: ١: ٥٩ من كتاب فضل العلم.

٣ - الخطابات الشرعية الموجهة إلى المجتمع

الأحكام الشرعية الواردة في الكتاب والسنّة على طائفتين متميّتين: طائفة منها تتعلّق بالفرد أو الأفراد، ومحور الحكم فيها (الفرد أو الأفراد)، وهي على ثلاثة أقسام:

فقد يتعلّق الحكم بفرد معين؛ كالأحكام الخاصة برسول الله ﷺ في القرآن، وهذه هي (الواجبات الشخصية).

وقد يتعلّق الحكم بجميع المكلفين، لكن يسقط الحكم بامتثال البعض له اذا انتفت الحاجة الداعية الى تشرع الحكم، وهذه هي (الواجبات الكفائية).

وقد يتعلّق الحكم بالجميع، ولا يسقط بامتثال البعض، ويكون لكل فرد خطاب مستقلّ، وامتثال أو عصيان مستقلّ، وهذه هي (الواجبات العينية)^١.

وطائفة أخرى من الأحكام لا تتعلّق بالفرد من حيث الأساس، ولا يكون الفرد فيها مخاطباً، ولا محوراً، ولا موضوعاً للخطاب، وإنما يتوجّه الخطاب إلى المجتمع رأساً، وتكون الشخصية الاجتماعية هي موضوع الخطاب، وليس الشخصية الفردية، وهو سinx آخر من الخطاب والحكم يختلف اختلافاً جوهرياً عن الطائفة الأولى التي يتوجّه فيها الحكم الى الفرد أو الأفراد، ولها امثاليات عديدة ومخالفات عديدة بعدد المكلفين، بينما لا يكون لهذا الخطاب إلا امتثال واحد وعصيان واحد. هذا السinx من الخطابات يأتي عادة في الشؤون التي لا تتأثر من الفرد أو الأفراد؛ كإجراء العدود، وإقامة صلاة الجمعة، والقضاء، والقتال، ومثل هذه الأحكام مما لا يمكن أن ينبعض بها فرد أو مجموعة الأفراد.

١. يمكن تصنيف الحكم الى: الكفائي والعيني، ويكون العيني شاملأ للقسم الاول (الواجب الشخصي) والقسم الثالث.

والخطاب في هذه الأحكام يتوجه إلى المجتمع، بصفة الاجتماع، فلا يمكن ولا يجوز أن يتولى فرد أو أفراد من تلقاء انفسهم إجراء الحدود الشرعية، مثلاً أو القضاء أو قيادة القتال، وذلك لاستحالة التنفيذ الفردي لهذه الأحكام عادة، والطريقة الطبيعية لتنفيذ مثل هذه الأحكام والخطابات الموجهة إلى المجتمع من حيث المجموع، هو التنفيذ المركزي لهذه الخطابات، وذلك بقيامولي الأمر وجهاز الحكم المركزي بتنفيذ مثل هذه الأوامر، المتعلقة مثلاً بإجراء الحدود الشرعية، أو القضاء وفصل الخصومات، وقيادة القتال وال الحرب، وأمثال ذلك.

وبذلك تتحقق (الصفة الجمعية) في التنفيذ المطلوبة في مثل هذه الأحكام، ومن هذه الأحكام قوله :

« السارقُ والسارِقةُ فاقطعوا أَيْدِيهِمَا »^١.

« الزَّانِيُّ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو اكْلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدٍ »^٢.

« وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اشْتَأْفَعُمُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخِيلٍ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ »^٣.

« وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ »^٤.

وغير ذلك من الواجبات الاجتماعية في القرآن، وهذه الطائفة من الآيات لا تخاطب الأفراد على نحو (الواجب الكفائي)، بحيث يكون لكل فرد خطاب، فإذا امتنع للخطاب من به الكفاية سقط من الآخرين، وإن لم يمتنع أحد منهم عوقبوا جميعاً.

ولا تخاطب الأفراد على نحو (الواجب العيني)، بحيث يكون لكل فرد منهم

١. المائدٰ: ٣٨.

٢. النور: ٢.

٣. الأنفال: ٦٠.

٤. الأنفال: ٣٩.

خطاب، وأمر، ونهي، وامتثال، وعصيان خاص به.

وإنما يتعلّق الخطاب بالمجتمع بصفته الجمعية، ولا يمكن أن يسقط هذه التكليف عن عهدة الجميع إلّا بقيامولي الأمر بهذا الأمر بصفة مركزية وقيادية، ويطأوه الناس كلّهم في ذلك.

وسوف يأتي تفصيل لما أجملناه في هذه النقطة من البحث.

٤ - فقه الحاكم

ومن خصائص هذا الفقه صفة الحاكمة والولاية والسيادة البارزة في هذا الفقه، فليس هذا الفقه مجموعة من الأحكام التي يناط تنفيذها بإرادة الأفراد ورغبتهم، كما تناط التعليمات الطبية مثلاً، والنصائح والمواعظ برغبة الأفراد و اختيارهم وقناعتهم، وإنما يستتبع هذا الفقه الإلزام بالتنفيذ في جملة واسعة من الأحكام، وهي الأحكام ذات الصفة الإلزامية في الحياة الاجتماعية والسياسية، ويتم تنفيذ هذا الإلزام ثانياً ضمن جهاز تنفيذي يتبع تنفيذ أحكام الله وحدوده.

فأحكام القضاء - مثلاً - ملزمة ونافذة على كل من الطرفين المتخصصين، وليس لأيٍ منها أن يخالف حكم القضاء، والجهاز التنفيذي يتولى عقوبة المخالف وإجباره على الطاعة.

وجهاز الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتولى مراقبة حياة الناس، والمحافظة على سلامة إجراء الأحكام الشرعية ... فإذا ظهرت من أحد مخالفه في حدٍ من حدود الله ألم بالطاعة والالتزام، والكف عن المخالفة، بكل وسيلة ممكنة، حتى الضرب والجرح، وهذا مما لا يجوز قطعاً إلّا ضمن جهاز دولة مركزية ذات سيادة شرعية.

يقول العلامة الحلي رحمه الله :

(لو افتقر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى ضرب من التأديب والإسلام

والإضرار والجرح وإتلاف النفس... الظاهر من مذهب شيوخنا الإمامية أنَّ هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلَّا لائمة، ولمن يأذن له الإمام^١.

وهذه الصفة الإلزامية، وما يستتبعها من أجهزة تنفيذية في الفقه، تعطي لهذا الفقه صفة الحاكمية والسيادة في حياة الناس، وتنطلب وجود جهاز حاكم يتولى أمر السيادة والولاية في حياة الناس، ومن دون ذلك لا يمكن تنفيذ هذا الفقه وتحقيق أهدافه في حياة الناس.

فكيف ترى يمكن تنفيذ هذا الفقه في جملة من أبوابه، وهي الحدود والقصاص والديات، من دون أن يكون لهذا الفقه صفة الإلزام والحاكمية في حياة الناس، ومن دون أن يتضمن هذا الفقه وجود جهاز مركزي يتولى الحاكمية والسيادة في حياة الناس.

مسؤولية الفقه عن الدعوة

وهذه خصلة أخرى من خصال هذا الفقه: وهي مسؤولية حمل رسالة الدعوة الإلهية إلى البشرية جمِيعاً، وفك الأغلال ورفع الأصر عن الناس، ودعوة الناس إلى الله تعالى، ونبذ طاعة الحكام والأمراء والسلاطين الذين يحكمون بغير حكم الله، ويستعبدون الناس، وإخراج الناس من عبودية بعضهم البعض إلى عبودية الله تعالى، ونبذ كل سلطان وحاكمية في حياة الناس إلَّا حاكمية الله تعالى.

و واضح أنَّ هذه الرسالة الكبرى لا يمكن أن تتحقق في هذا الدين من غير أن يواجه هذا الدين ألواناً من التحدي والمواجهة على كل الأصعدة، وبكل الأشكال من قبل المستكيرين الذين تخترق هذه الدعوة سلطانهم ونفوذهم، ولا يمكن تحقيق رسالة هذه الدعوة في حياة الناس إلَّا بالتصدي المباشر والمواجهة لائمة الكفر،

ليستئنّ لهذه الدعوة أن تحمل رساله الله تعالى إلى الناس ، ولا يمكن ذلك من دون قتال أئمة الكفر.

يقول تعالى :

« وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ »^١.

وليس من الممكن أن يتولّى هذا الفقه شؤون هذه الدعوة الكبرى التي تتبعني إزالة الفتنة عن الأرض ، وإزالة كل دين عدا دين الله عن وجه الأرض ، وحصر المحاكمية والدين في دين الله وحكمه ، دون أن ينهض هذا الفقه بشؤون القيادة والولاية والحكم في المجتمع ، وفي الأرض جميعاً.

أدلة وجوب إقامة الدولة الإسلامية ونصب الحاكم

- ١- القرآن الكريم
- ٢- السنة
- ٣- العقل
- ٤- الإجماع

وجوب إقامة الدولة في الإسلام يوشك أن يكون من ضروريات هذا الدين، إلا أن الفترة الزمنية الطويلة التي حُجبَ الإسلام فيها عن التصدّي للحكم والقيادة أدت إلى تضييب الرؤية الفقهية والفهم الفقهي لهذه المسألة، مما يحوجنا أن نشير البحث عنه من الزاوية الفقهية في هذه الدراسة، للتوصّل إلى غاية هذه البحث في (ولاية الأمر). وإليك إشارة إلى جملة من هذه الأدلة:

(١)

من القرآن الكريم

الخطاب القرآني للهيئة الاجتماعية

في القرآن الكريم طوائف من الخطاب لا نستطيع ان نفهمها فهماً صحيحاً، ولا يمكن تطبيقها إلا من خلال وجود سيادة مركبة شرعية، وهذه الطوائف من الآيات تدلّ بصورة غير مباشرة (بالملازمة) على وجوب إقامة الدولة الإسلامية، بشكل واضح.

ونحن نقتصر هنا على ذكر ثلاث طوائف من هذه الآيات، وفي القرآن طوائف أخرى وشواهد كثيرة على ما نقول، نقتصر منها على ما يمكن الاستشهاد والاستدلال بها.

الطائفة الأولى

وهي الآيات الدالة على وجوب القضاء والحكم والفصل فيما بين الناس ووجوب إجراء الحدود، ووجوب جهاد الكفار وقتالهم، وإليك نماذج من هذه الآيات في وجوب إجراء الحدود الشرعية، يقول تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْمُرْجُ بِالْمُرْجِ وَالْعَنْدُ بِالْعَنْدِ ﴾

وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاقْتَبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۝^١.
 « الزَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝^٢.
 « السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۝^٣.

وفي معاقبة البغاة والمحاربين يقول تعالى:

« إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْلَبُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْقَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝^٤.

وفي الإصلاح والقتال يقول تعالى:

« وَإِنْ طَائِقَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوْا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوْا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْيَأ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ۝^٥.

« وَقَاتِلُوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُوْنَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوْا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ ۝^٦.

« وَقَاتِلُوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلَيْمٌ ۝^٧.

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوْا وَصَابِرُوْا وَرَابِطُوْا وَاتَّقُوْا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ ۝^٨.

« وَقَاتِلُوْهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُ لِلَّهِ ۝^٩.

١. البقرة: ١٧٨.

٢. النور: ٢.

٣. المائدـة: ٣٨.

٤. المائدـة: ٣٣.

٥. الحـجرات: ٩.

٦. البقرة: ١٩٠.

٧. البقرة: ٢٤٤.

٨. آل عمرـان: ٢٠٠.

٩. الأنـفال: ٣٩.

هذه نماذج من الطائفة الأولى من آيات الأحكام، تشير إلى أحكام إلزامية قطعية في الإسلام.

وهذه الطائفة من آيات الأحكام تختلف عن الأحكام الإلزامية التي تتعلق بذمة الأفراد، من قبيل قوله تعالى:

« وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتْقُوْهُ »^١.

« وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفَانِ مِنَ اللَّيْلِ »^٢.

« أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ »^٣.

« كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ »^٤.

« وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ »^٥.

فهذه الطوائف من آيات الأحكام تخاطب الأفراد، وتلزمهم بأحكام شرعية، لها بالنسبة لكل فرد امتثال وعصيان، فقد يطيع أحد حكم الصلاة أو الصيام ويعصي آخر، ولا تضر معصية الثاني بطاعة الأول، ونستطيع أن نسمى هذه الطائفة من الأحكام بالأحكام ذات الطابع الفردي، وهي طائفة واسعة من الأحكام.

إلى جنب هذه الطائفة توجد طائفة أخرى من الأحكام وهي التي لا تخاطب الأفراد بصفتهم الفردية، وإنما تخاطب المجتمع (الهيئة الاجتماعية)، وليس لهذه الأحكام إلا طاعة واحدة وعصيان واحد، في كل الهيئة الاجتماعية، ولا ينحل الحكم - كما في الطائفة الأولى - إلى مجموعة من الأحكام الإلزامية بعدد الأفراد، حتى يكون لكل فرد طاعة ومعصية مستقلة، وإنما يكون للحكم طاعة واحدة وعصية واحدة فقط.

١. الأنعام: ٧٢.

٢. هود: ١١٥.

٣. الإسراء: ٧٨.

٤. البقرة: ١٦٩.

٥. البقرة: ١٩٦.

وذلك لأنّ تنفيذ وامتثال هذه الطائفة من الأحكام لا يتم من دون وجود أمراء،
لابد منها، لتنفيذ هذه الأحكام، وهذا الأمران هما:

١ - القوة والنفوذ وبسط اليد.

٢ - الشرعية.

وهذا العنصران هما العنصران الرئيسيان اللذان يشكلان العمود الفقري للدولة،
فلا بد من وجود قوة ونفوذ وسلطان في تنفيذ هذه الأحكام، يعاقب المختلفين،
ويلزمهم بإطاعة الحكم الشرعي.

ولابد من أن تملك هذه السلطة سيادة شرعية لتمكن من تنفيذ هذه الأحكام.
وهذا العنصران هما العنصران الأساسيان المكونان للدولة الإسلامية، ولا تقوم
الدولة إلا بهما، ولا يمكن تنفيذ هذه الأحكام إلا بهما.

يقول السيد البروجردي رحمه الله: (إنَّ فِي الْاجْتِمَاعِ أُمُورًاً لَا تَكُونُ مِنْ وَظَائِفِ الْأَفْرَادِ، وَلَا تَرْتَبِطُ بِهِمْ، بَلْ تَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا حَفْظُ نَظَامِ الْاجْتِمَاعِ، مَثَلُ: الْقَضَاءِ، وَلَوْلَيَّةِ الْفَقِيرِ، وَالْقُصْرِ، وَبِيَانِ تَعْرِيفِ الْلَّقْطَةِ، وَالْمَجْهُولِ الْمَالِكِ، وَحَفْظِ الْإِنْتَظَامَاتِ الدَّاخِلِيَّةِ، وَسَدِّ الشُّغُورِ، وَالْأَمْرِ بِالْجَهَادِ، وَالْدِفَاعِ عَنْ هُجُومِ الْأَعْدَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا يَرْتَبِطُ بِسِيَاسَةِ الْمَدِنِ، فَلَيْسَ هَذِهِ الْأُمُورُ مَمَّا يَتَصَدَّى إِلَيْهَا كُلُّ أَحَدٍ، بَلْ تَكُونُ مِنْ وَظَائِفِ قِيمِ الْاجْتِمَاعِ، وَمَنْ بِيَدِهِ أَزْمَةُ الْأُمُورِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَعَلَيْهِ أَعْبَاءُ الرِّئَاسَةِ وَالْخَلْفَةِ).

ثم يقول رحمه الله عن الإسلام: إنَّ أَكْثَرَ أَحْكَامِهِ مَرْتَبَةٌ بِسِيَاسَةِ الْمَدِنِ، وَتَنْظِيمِ الْاجْتِمَاعِ، وَتَأْمِينِ سَعَادَةِ هَذِهِ النَّشَأَةِ، وَلِأَجْلِ ذَلِكِ اتَّفَقَ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَةُ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ فِي مُحِيطِ الْإِسْلَامِ وَجُودُ سَائِسٍ وَزَعِيمٍ يَدِيرُ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُوَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي شَرَائِطِهِ وَخَصُوصِيَّاتِهِ، وَأَنَّ تَعْيِينَهُ مِنْ قَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِالْإِنْتَخَابِ الْعَامِ^١).

١. البدر الراهن في صلاة الجمعة والمسافر: ٥٢.

ويقول صاحب «العقائد النسفية»: (والمسلمون لابد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهـر المتغلبة والمـتـلـصـصـةـ وقطعـ الـطـرـقـ، وإـقـاـمـةـ الجـمـعـ وـالـأـعـيـادـ، وـقـطـعـ المـنـازـعـاتـ الـوـاقـعـةـ بـيـنـ الـعـبـادـ، وـقـبـولـ الشـهـادـاتـ القـائـمـةـ عـلـىـ الـحـقـوقـ)۔^١

ويقول مؤلف «السياسة الشرعية» في فصل وجوب اتخاذ الإمارة: (فأوجب عليه تأمير الوحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبئها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، ولا تتم إلا بالقوة والإمارة)۔^٢

الطائفة الثانية

وهذه طائفة من الآيات مما يتطلب تطبيقها وجود سيادة مركبة شرعية تذكر منها نموذجاً واحداً وهو آية (الاعتصام):

آية الاعتصام:

يقول تعالى: « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَرْقُوْا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَخْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَاعَ حُفْرَةٍ مِّنَ التَّارِ فَانْقَذَكُمْ مِّنْهَا »۔^٣

الاعتصام بحبل الله في هذه الآية المباركة تكليف للمجموع، بصفة الجمع، (من

١. شرح سعد الدين التفتازاني على العقائد النسفية لنجم الدين النسي: ١٣٨.

٢. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعي: ٨٤، ١٩٧٩.

٣. آل عمران: ١٠٣.

فقبل العموم المجموعي)^١، ولذلك فلا يكون لهذه الآية الكريمة إلّا امثلاً واحداً، أو عصياناً واحداً، ولا يمكن أن ينحلّ - كما في العموم الاستغراقي - إلى مجموعة من الالتزامات والإلتزامات، ذلك أنَّ الاعتصام بحبل الله جميعاً في المجتمع أمر واحد، فإما أن يتم في كل المجتمع أو يتضمنه، وليس بوسع كل فرد أن يكون له اعتصام مستقلٌ عن الآخرين.

فأنَّ الاعتصام بحبل الله يعني طلب العصمة والوقاية والسلامة من السقوط والضياع والهلاك، ولا تتم هذه العصمة إلّا بالتمسك بحبل الله، والإلتزام بحدوده تعالى.

والاعتصام بحبل الله على نوعين:
١ - الاعتصام الفردي.

١. ينقسم العام إلى ثلاثة أقسام:

١ - العام البديلي. ٢ - العام الاستغراقي. ٣ - العام المجموعي.
واليك إيضاح ذلك:

١ - العام البديلي: هو ما دلَّ على الاستيعاب والشمول للكُلُّ الأفراد، ولكن على نحو البديلية بالنسبة إلى أفراد العموم، كما لو قال: (صم في أيّ يوم شئت من أيام شهر شعبان). فإنَّ كلمة (أي) يدلُّ على شمول واستيعاب الطلب للكُلُّ أيام الشهر، ولكن على نحو البديلة، فإذا صام يوم النصف من شعبان أجزأه ذلك في امتنال هذا الطلب.

٢ - العام الاستغراقي: هو ما دلَّ على الاستيعاب والشمول للكُلُّ أفراد العموم جميماً، بحيث لا يجزأ الامتنال في فرد أو أكثر عن امتنال الأمر في بقية أفراد العموم، ولكن يكون للكُلُّ فرد امتنال وعصبة، مستقلاً عن الامتنال والعصبة في سائر الأفراد، كما لو قال: (صم كل أيام شهر رمضان «ومن شهد منكم الشهور فليصم») فلا يجزي امتنال الأمر في يوم أو أيام من الشهور عن امتنال أمر الصيام في سائر الأيام، ولكن يكون للكُلُّ فرد من أفراد العام طاعة ومعصية، مستقلاً عن الطاعة والعصبة في سائر الأيام، فلو أطاع الأمر في ٢٨ يوماً وعصاه في يوم أو يومين، كان مطيناً فيما أطاع وعاصياً فيما عصى.

٣ - العام المجموعي: هو ما دلَّ على الشمول والاستيعاب لجميع أفراد العام، ولكن على نحو المجموع، بحيث يكون لامتنال الأمر في جميع الأفراد طاعة واحدة ومعصية واحدة، ولو امتنال الأمر في جميع أفراد العموم إلّا فرداً واحداً لعدَّ عاصياً في جميع أفراد العام، كما لو قال له: (امسِك كل ساعات النهار من هذا اليوم صياماً) فلو أمسك كل الساعات إلّا ساعة واحدة لعدَّ عاصياً في جميع الساعات.

٢ - الاعتصام الاجتماعي.

أما الاعتصام الفردي فهو تكليف متوجه إلى الأفراد بصفتهم الفردية، وينحل هذا الحكم إلى مجموعة واسعة من الإلزامات والالتزامات بعدد الأفراد.

وكما يتحقق الاعتصام في مساحة من المساحات - فردية أو اجتماعية - يُؤتى أثره في تلك المساحة، ولو أنَّ فرداً واحداً من المجتمع اعتصم بحبل الله، واتقى الله تعالى لوحده، لأتاه الله تعالى ثمار هذا الاعتصام والتقوى ولو لم يشاركه فيه آخرون «وَمَنْ يَغْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ»^١.

فإنَّ الهدایة شرعة الاعتصام في أية مساحة، فردية أو اجتماعية.
 «فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيَدْخُلُهُمْ فِي رَحْمَةِ مِنْهُ وَقَضَلٌ وَّهَدَىٰ لَهُمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا»^٢.

فإنَّ الدخول في رحمة الله وفضله، والهدایة إلى الله، من نتائج الاعتصام بالله، سواء كان الاعتصام قد تحقق في مساحة فردية ضيقة أو في مساحة اجتماعية، والذي يعتزم بالله يدخله الله في رحمته وبهدیه، وهذا هو الاعتصام الفردي.

وفي مقابل ذلك: الاعتصام الجماعي (بصفة المجموع)، وهذا الاعتصام الثاني يختلف عن الاعتصام الأول في حقيقته وأثاره، فإنَّ الاعتصام الثاني لا يتحقق إلا من قبل المجموع، ولا يمكن تحقيقه في مساحة من مساحات المجتمع دون سائر المساحات في المجتمع.

فإما أن يتحقق الاعتصام في كل المجتمع، وإما أن ينتفي في كل المجتمع، وذلك أنَّ الآية الكريمة تُقييد الاعتصام بكلمة (جميعاً): «وَاعْتَصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً»،

١. آل عمران: ١٠١.

٢. النساء: ١٧٥.

وكان الجميع إن لم يعتصموا بمجموعهم فلا يتحقق الاعتصام أصلًا، ثم يعقب ذلك بكلمة: «**وَلَا تَنْقِرُوهُ**».

فعامل التفرق - إذاً - ينفي الاعتصام الجمعي من الأساس، ويعودي إلى إفشال وإحباط القوة والسيادة في المجتمع الإسلامي **«وَلَا تَنَازَّعُوا فَتَفَشَّلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ»!**

وإذا انتلم الاعتصام بالتفرق والاختلاف، فإن نتيجة الاختلاف والتفرق تناول الجميع، حتى أولئك الذين بقوا متمسكين بحبل الله، ويكون مثل ذلك مثل قوله تعالى: **«وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً»**، فإن نتيجة الاختلاف والتفرق لا تقتصر على أولئك الذين تفرقوا فقط على محاور الهوى والطاغوت، وإنما يشمل حتى أولئك الذين لم يمارسوا ظلماً وعدواناً، وثبتوا على محور الهدى. هذا في الشأن الدنيوي لأمثال هذه الذنوب، وأمام العقوبة الآخرية فهي تجري بميزان دقيق، ولا تصيب إلا الذين ظلموا خاصةً، ويكون مثل ذلك مثل القائد الذي يدعو جيشه أن يتسلحوا، وأن يرصدوا العدو جميعاً ليتتصروا عليه، فإذا تخلف جملة منهم عن أداء واجبهم من الرصد والمرابطة والتسلح، فإن الهزيمة لا تصيب الذين تخلفوا منهم عن أداء واجبهم فقط، وإنما تصيب الجميع.

إذن، التكليف بالاعتصام الجمعي بحبل الله لا يمكن تنفيذه إلا من خلال الهيئة الاجتماعية فقط.

ومن الواضح أن تنفيذ هذا التكليف من خلال الهيئة الاجتماعية لا يتم إلا بوجود سلطة مركبة ذات نفوذ وقوة، تتمكن من إرثام الناس جميعاً بالتمسك بحبل الله، ومراقبة حركة الناس، وعقوبة المخالفين... ومن غير ذلك يستحيل تطبيق وتنفيذ هذا الحكم الشرعي.

والآية الكريمة تطلب من المسلمين أمرتين اثنين؛ الأول منها: أن يتمسكوا بحبل الله، والثاني: أن لا يسمحوا لأحد باختراق الاعتصام الجمعي بحبل الله. والأمر الثاني لا يتم إلا من خلال وجود سلطة مركبة شرعية، كما أشرنا إليها من قبل.

الطائفة الثالثة

ومن الطائفة الثالثة نذكر آية (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر):

﴿ وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَغْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِبُونَ ﴾^١.

ولتوسيع دلالة هذه الآية الكريمة على وجوب إقامة سلطة وسيادة مركبة شرعية، لابد أن نشير إلى مجموعة من النقاط بالتسليس:

١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس غاية في حد ذاته في أحكام الله، كما في الصلاة والصوم والحج، وإنما هو أداة لتحقيق حاكمة شريعة الله تعالى في المجتمع، ولذلك يرتفع الوجوب رأساً عند القطع بعدم جدواه الأمر بالمعروف، واليأس من تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يتفق ذلك في كثير من الحالات.

وقد وردت جملة من النصوص الشرعية في هذا المعنى، نشير إلى بعضها: منها: ما روي عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيْضَةٌ عَظِيمَةٌ، بِهَا تَقَامُ الْفَرَائِضُ ... إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَمَهَاجِ الْصَّلَحَاءِ، فَرِيْضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تَقَامُ الْفَرَائِضُ، وَتَؤْمِنُ الْمَذَاهِبُ، وَتَحْلُّ الْمَكَاسِبُ، وَتَرْدُ الْمَظَالِمُ، وَتَعْمَرُ الْأَرْضُ، وَيَنْتَصِفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَيَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ»^٢.

١. آل عمران: ١٠٤.

٢. وسائل الشيعة ١١: ٣٩٥، ح. ٦.

ومنها: رواية ابن أبي عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام: «ما قدست أمة لم يؤخذ
لضعيفها من قوّتها غير متعنّع»^١.

وبموجب هذه الرواية: الأمر بالمعروف أداة لاسترداد حقوق الضعفاء من
الأقواء.

ومنها: ما رواه أحمد بن عيسى العلوى، عن الحسن، عن أبيه، عن جده:
«لا يحلّ لعين مؤمنة ترى الله يُعصى فتطرف، حتى تغيرة»^٢.

ومنها: رواية تحف العقول عن أمير المؤمنين عليه السلام: «فبدأ الله بالأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر فريضة منه، لعلمه بأنّها اذا أذيت وأقيمت استقامت الفرائض كلّها،
هيئها وصعبها»^٣.

٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أمر) و(نهي)، وليس توصية ونصيحة.
والأمر والنهي يستبطنان سيادة الأمر وحاكميته على المأمورين، ويستبطنان علوّ
الامر والنافي على المأمورين، كما يقول علماء الأصول، وهو يستلزم ولاية الأمر
والنافي، وحّقه عليهم في الطاعة، وهذه الولاية من ولاية الله تعالى ورسوله وأولي
الأمر على المؤمنين، وبموجب هذه الولاية والسيادة يجوز للأمراء بالمعروف أن
يستعملوا القوة في إرزاق الناس بالطاعة، وإجبارهم على الاستسلام لحكم الله تعالى.
وقد ورد في ذلك مجموعة من الروايات نورد بعضها:

عن جابر، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «فانكروا بقلوبكم، والفظوا بالستكم،
وصكّوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم، فإن تعظوا، والى الحق رجعوا، فلا
سبيل عليهم، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس، ويبغون في الأرض بغير الحق».

١. المصدر السابق: ح ٩.

٢. المصدر المتقدم: ٣٩٩، ح ٢٥٥.

٣. المصدر السابق: ٤٠٣، ضمن ح ٩.

أولئك لهم عذاب أليم، هنالك فجاءهم بأبدانكم، وابغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً، ولا باغين مالاً، ولا مریدین بالظلم ظفراً، حتى يفيتوا الى أمر الله، ويضوا على طاعته^١.

والحديث واضح في جعل السبيل على هؤلاء المنحرفين من قبل الله تعالى حتى يفيتوا الى أمر الله، وهذا السبيل هو السلطان والنفوذ.

وعن ابن أبي عمير، عن يحيى الطويل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما جعل الله بسط اللسان وكفّ اليد، ولكن جعلها يبسطان معًا ويکفان معًا»^٢.

فلا بد أن يكون إلى جانب بسط اللسان بسط الكفّ أيضاً، وإلا فلا ينفع بسط اللسان وحده إذا كفّ الآمرؤن أيديهم عن المنحرفين من الناس.

وروى ابن جرير الطبری في تأريخه عن عبد الرحمن بن أبي لیلی الفقيه، قال: إني سمعت علياً عليه السلام يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيها المؤمنون، إنّ من رأى عدواً أعمل به ومنكراً يُدعى إليه، فأنكره بقلبه، فقد سلم وبرئ، ومن أنكر بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكر بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلی، فذلك الذي أصاب سبیل الهدی، وقام على طريق، ونور في قلبه اليقین»^٣.

قال الرضي: وقد قال عليه السلام في كلام له يجري هذا المجرى: «فنهن المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده، فذلك المستكمل لخصال الخیر، ومنهم المنكر بلسانه وقلبه التارك بيده، فذلك مستمسك بخصلتين من خصال الخیر ومضيّع خصلة، ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه، فذلك الذي أضع اشرف الخصلتين من ثلاثة وتمسّك بوحدة،

١. الكافي ١: ٣٤٢ و ٦١.

٢. الكافي ٨: ٢٨٤.

٣. وسائل الشيعة ١١: ٤٠٥، ح. ٨.

ومنهم تارك لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده، فذلك ميت الأحياء، وما أعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عنه إلا كنفثة في بحر لجي، وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كلمة عدل عند إمام جائز^١.

عن تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام، قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فلينكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنه لذلك كاره»^٢.

٣ - ومن المؤكد الذي لا يمكن النقاش فيه: أن الإسلام لن يسمح لعامة الناس أن يحملوا السلاح بأيديهم، ويبحثوا في الأسواق والشوارع عن المنحرفين والعاملين بالمنكرات؛ لضررهم أو تأديبهم وعقوبتهم، فإن ذلك يؤدي إلى إشاعة الهرج والفوضى في المجتمع، ولا يمكن أن يقبل به الإسلام أو أي نظام آخر، وكيف يمكن لنظام في العالم أن يأمر الناس بأن يأخذوا بأيديهم السلاح، ويلاحقوا المنحرفين بالضرب والجرح والقتل.

فلا بد - اذاً - أن يتم هذا التكليف الشرعي من خلال جهاز خاص بهذا الشأن ينهض بهذه المسؤولية الشرعية.

وفي القرآن الكريم في آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إشارة إلى ذلك. يقول تعالى: «وَلَتَكُنْ مِّنَّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمُغْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^٣.

وكلمة (ولتكن منكم أمة) هي المقصودة بهذا الشأن في هذه الآية المباركة،

١. نهج البلاغة: ٥٤٢ فصار الحكم رقم (٢٧٤).

٢. وسائل النجعة: ١١، ٤٠٧، ذيل ح ١٢.

٣. آل عمران: ١٠٠.

فليس كل المسلمين ينهضون بهذا الشأن، وإنما أمة (جماعة) منهم . وكلمة (منكم) في الآية الكريمة ظاهرة في التبعيض، تدلّ على أنَّ هذا التكليف الإلهي يخصّ جماعة وطائفة من المؤمنين فقط، في مقابل الآيات التي تعمّم هذا التكليف الإلهي على عامة المؤمنين؛ لقوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَغْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»، حيث تفيد عمومه تكليف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للكل المؤمنين.

وكانَ لهذا التكليف الإلهي نحوان من التنفيذ: نحو يتطلب التنظيم والتخصص والولاية، وهو آخر يعمّ كل المؤمنين دون أن يستلزم الهرج والفووضى، ويستطيع أن ينهض به عامة المؤمنين من غير أن يحدث خلل في الحياة الاجتماعية.

٤ - ويشترط في عمل هذه الطائفة من الأمراء بالمعروف والناهين عن المنكر إذن الإمام موافقته وترخيصه، ولا يصحّ عملهم في الضرب والجرح والقتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير إذن الإمام موافقته، وذلك لحرمة إراقة الدم والضرب، إلّا إذا كان بمحوز قطعي.

فإنَّ قاعدة الاحتياط في باب الدماء والأموال تقضي الأخذ بهذا الشرط (إذن الإمام) في الضرب والجرح، وحجز الأموال من باب القدر المتيقن، والقدر المتيقن من تجاوز حرمة الدماء والأموال هو إذن الإمام موافقته وتخويفه، وقد ورد في الحدود تصريح بذلك في الروايات.

فعن الإمام الصادق ع: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»^١. وملأ الأمرين في باب الحدود وباب الضرب والجرح في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واحد، وقد صرّح باشتراط شرعية الضرب والجرح في باب الأمر بالمعروف بإذن الإمام، موافقته جمع من الفقهاء، منهم الشيخ في النهاية،

١. وسائل الشيعة: ١٨: ٣٢٨، ح. ١

قال الله : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد إذا تمكّن المكلّف من ذلك ، وعلم أنه لا يؤدي إلى ضرر عليه ولا على أحد من المؤمنين ... ، وقد يكون الأمر بالمعروف باليد ، بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النّفوس وضرب من الجراحات ، إلا أنّ هذا الضرب لا يجب فعله إلا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة) ^١ .

وقال المحقق في الشرائع : (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان إجماعاً ... ، ولو افتقر إلى الجراح أو القتل ، هل يجب ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، إلا بإذن الإمام ، وهو الأظهر) ^٢ .

وقال ابن الأخوة ، محمد بن محمد بن أحمد القرشي في كتاب « معالم القربة في أحكام الحسبة » في الفرق بين المحتسب المنصوب ، والمحتسب المتطوع : (إن للمحتسب المنصوب من ناحية السلطان أن يعزّز في المنكرات الظاهرة ، ولا يتتجاوز بها الحدود ، وليس للمتطوع أن يعزّز) ^٣ .

٥ - وهذا الشرط هو من شرط الوجود (الواجب) ، وليس من شرط الوجوب كما نرجحه وتدلّ عليه القرآن ، فإذا كان الثاني - وهو ما نرجحه - فإن كل الأدلة الآمرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تدلّ على وجوب تحصيل القوة ، وعلى وجوب إقامة الدولة لتحقيق القوة والسلطان الذي لابد منه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والقرائن والشواهد تدلّ وتشهد على ما ذكرنا من رجوع الشرط إلى الوجود (كما في اشتراط الصلاة بالظهور) وليس إلى الوجوب (كما في اشتراط الحج بالاستطاعة

١. النهاية في مجرد الفقه والفتواوى : ٢٩٩ .

٢. شرائع الإسلام ١: ٢٥٨ : أول كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣. معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة : ٥٦ الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٩ ، و : ١١ ط دار الفنون بكمبريج ١٩٣٧ .

والزكاة بالنصاب)، وذلك من قبيل الإطلاقات الآمرة بالأمر بالمعروف والناهية عن المنكر. فإنَّ الذي يمُنِّ النَّظر في هذه الإطلاقات يجدها آية عن تقيد الوجوب بشرط القدرة، وشرط قيام سلطان للحق.

وعليه، فإنَّ أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الكتاب والسنة تدلُّ على وجوب إقامة الدولة الإسلامية، لتمكين المؤمنين من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع الإسلامي.

(٢)

من السنة

رواية الفضل بن شاذان

روى الصدوق في كتابه «عيون أخبار الرضا»^١ و «علل الشرائع»^٢، قال: حدثني عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار، قال: حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قبيطة النيسابوري، قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري... فإن قال قائل: ولم جعل أولي الأمر، وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعل كثيرة: منها: أنَّ الخلق لما وقفوا على حد محدود، وأمرُوا أن لا يتعدوا تلك الحدود؛ لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك، ولا يقوم، إِلَّا بأن يجعل عليهم فيها أميناً يأخذهم بالوقت لما أبْيح لهم، ويمنعهم من التعدي على ما حظر عليهم، لأنَّه لو لم يكن ذلك لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد، ويقيِّمُ فيهم الحدود والأحكام.

ومنها: أنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إِلَّا بقِيمٍ ورئيس،

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٩٧، ط النجف ١٣٩٠ هـ. وزاد في العيون على السنده المذكور قوله: (وحدثنا الحاكم: أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه أبي عبدالله محمد بن شاذان). قال: قال الفضل بن شاذان).

٢. علل الشرائع: ٢٥١، ط النجف ١٣٨٥ هـ.

لما لابد لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكم الحكيم أن يترك الخلق متنا
يعلم أنه لابد لهم منه، ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون به فيئهم،
ويقيمون جمعتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم.
ومنها: أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً، أو أميناً حافظاً مستودعاً، لدرست
الملة، وذهب الدين، وغيرت السنن والأحكام، ولزداد فيه المبتدعون، ونقص
منه الملحدون، وشُبه ذلك على المسلمين، اذ قد وجدنا الخلق منقوصين
محتجين، غير كاملين، مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت حالاتهم، فلو
لم يجعل فيها قيماً، حافظاً لما جاء به الرسول الأول، لفسدوا على نحو
ما يتناه، وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان، وكان في ذلك فساد الخلق
أجمعين.

وفي نهاية الرواية - وهي رواية طويلة - : روى الصدوق عليه السلام، عن علي بن محمد
بن قبيبة النيسابوري قال: قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل: أخبرني
عن هذه العلل التي ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج، وهي من نتائج العقل أو هي
مما سمعته ورويتي ؟

قال لي: ما كنت أعلم مراد الله بما فرض، ولا مراد رسوله بما شرع وسن، ولا
أعلل ذلك من ذات نفسي، بل سمعنا من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا
مرة بعد مرة، والشيء بعد الشيء، فجمعتها، فقلت: فأخذت بها عنك عن
الرضا عليه السلام؟ فقال: نعم.

توثيق سند الرواية

الفضل بن شاذان من ثقة أصحاب الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام، صرّح
بحالة قدره الشيخ في الفهرست، والنجاشي، وغيرهما.
وأما عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار، فهو من مشايخ

الصدق، وقد ترضاى عليه في المسيحة^١ ، فإن كان ذلك يثبت وثاقته فهو الدليل على وثاقته، وإلا فلم يصلنا توثيق له.

وأماماً على بن محمد بن قتيبة النسابوري فقد اختلفوا فيه ، فقالوا بوثاقته لاعتماد الكشي عليه في كتاب الرجال ، ولذا ذكره الشيخ الطوسي بالفضل ، ونفى صاحب المدارك وثاقته ، ويميل إلى ذلك سيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله.

ومهما يكن من شأن سند الرواية ، فإنَّ رواية الفضل بن شاذان تشير إلى ثلاث نقاط رئيسية في ضرورة وجود الدولة :

١ - حماية الضوابط الاجتماعية ، فلا يمكن أن يعيش الناس حياة آمنة مطمئنة وسليمة من دون وجود ضوابط اجتماعية ، وهي الحدود الالهية التي تحمي الناس بعضهم من عدوان بعض ، وتضبط الانفعالات ، وتنظم حياة الناس.

ولابد لهذه الضوابط من رقابة وحماية ، ومن دون وجود رقابة وحماية لا تكون هذه الضوابط قادرة على تنظيم حياة الناس ، والدولة هي التي تنهض بشأن الرقابة ، وحماية الضوابط ، والمنع من التجاوزات.

٢ - ولابد للمجتمع من توفير الخدمات الاجتماعية الضرورية في الدفاع ، وتوفير الأمن الداخلي والشؤون الصحية وشؤون التربية والتعليم ، وتوفير المواد الأساسية لمعيشة الناس ، وما شابه ذلك من ضرورات الحياة الاجتماعية ، ولا يمكن لفرد أو مجموعة من الأفراد من القيام بهذه الخدمات ، ولا يمكن أن ينهض كل فرد في المجتمع بتوفير الخدمات التي تخصّه.

وكلما تقدم الحياة الاجتماعية تزداد هذه الضرورات وتشع دائرتها ، وتزداد تعقيداً ، ولا يمكن أن يقوم بها غير أجهزة الدولة المتخصصة بهذه الشؤون.

٣ - وأخيراً من الضرورات الأساسية في المجتمع حماية الدين من التحرير

والتشويه وسوء الاستغلال، فإن الدين قوة كبرى في المجتمع، وهو معرّض دائماً للتحريف وسوء التأويل والاستغلال، ولابد من وجود سلطان نافذ قوي في المجتمع يحمي الدين من سوء الاستغلال والتحريف، وهذا السلطان هو سلطان الدولة الإسلامية.

هذه هي النقاط الرئيسية المذكورة في رواية الفضل بن شاذان في تفسير وتوجيه ضرورة الدولة في حياة المجتمع.

ومن المؤكّد أنّ هذه الضرورات الثلاثة لا تختص بوقت، وكما هي قائمة في عصر الحضور فهي قائمة في عصر الغيبة أيضاً، وهذه الضرورات الثلاث تستوجب السعي والعمل لإقامة الدولة الإسلامية من قبل عامة المكلفين.

يقول الغزالى : (نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليها إلا بصحّة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والسكن والأمن ...، وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه قوله في جميع الأحوال ... فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإنما فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة متى يتفرّغ للعلم والعمل وهما وسليتانه إلى سعادة الآخرة؟ فإذا ذكر أنّ نظام الدنيا شرط لنظام الدين).

ثم يقول : (وعلى الجملة : لا يتمادي العاقل في أنّ الخلق على اختلاف طبقاتهم، وما هم عليه من تشتيت الأهواء وتبابين الآراء، لو خلوا وأرائهم، ولم يكن لهم رأي مطاع يجمع شتاهم، لهلكوا من عند آخرهم . وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء ...، فبان أنّ السلطان ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين ، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الأخرى، وهو مقصود الأنبياء طبعاً، وكان وجوب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه) !

١. الاقتصاد في الاعتقاد للغزالى : ١٠٥ - ١٠٦ ط حجازي بالقاهرة.

(٣)

الدليل العقلي

بإمكاننا أن نصوغ هذا الدليل بصورة القياس الاستثنائي، وهو يترکب من مقدمتين ونتيجة :

أما المقدمة الأولى فتختص بضرورة وجود الدولة لأي مجتمع، إذ لا يمكن أن تتنظم الحياة الاجتماعية من دونها، سواءً كانت هذه الدولة دولة رشيدة تحكم بشرعية الله تعالى، أم دولة ظالمة جائرة (وهذه مقدمة عقلية).

والمقدمة الثانية تتناول حرمة الارتباط بدولة جائرة، ووجوب رفضها ومكافحتها، وحرمة التعاون معها. (وهذه مقدمة شرعية).

والنتيجة العقلية التي تترتب على هاتين المقدمتين هي وجوب إقامة الدولة الإسلامية لاستيفاء الضرورة المذكورة في المقدمة الأولى، واجتناب الارتباط بالطاغوت الذي تحدّثنا عن حرمته في المقدمة الثانية.

وإليك تفصيل هاتين المقدمتين والنتيجة المترتبة عليهما.

المقدمة الأولى: ضرورة (الدولة) في حياة الناس

وهذه هي المقدمة الأولى التي وصفناها بـ(العقلية)، وأهم النقاط الأساسية في

ضرورة الدولة في حياة الناس ثلاثة :

١ - توفير الخدمات الضرورية

وهذه الخدمات لا يمكن أن ينهض بها بطبيعة الحال فرد أو مجموعة أفراد؛ كالخدمات الصحية، والمواصلات، والتربيه والتعليم، وتوفير المواد الغذائية، وضرورات معيشة الناس، وتنظيم حياتهم، وهذه الخدمات تزداد ضرورة وتعقيداً كلما يتقدم الزمان، حتى يستحيل أن يستغني عنها المجتمع، ويتمكن أن ينهض بها شخص أو جهة غير جهاز الدولة.

٢ - القضاء ومعالجة الاختلاف وإلزام الناس بالقانون

من سنن الله تعالى في حياة الناس : الاختلاف فيما بينهم، فيما يتصل بشؤون معيشتهم، ولابد للناس من موضع يلجأون إليه فيما يحدث بينهم من الاختلاف، يبسط العدل فيما بين الناس، ويقضي بينهم بالحق، ويلزم الناس بالحق والعدل والطاعة بالقدرة ... والمؤسسة التي تملك هذه الخصائص جمياً هي الدولة.

٣ - توفير الأمن في حياة الناس

لابد من توفير الأمن في حياة الناس من عدوان بعضهم على بعض في الداخل، ومن العدوان الذي يصيب الناس من الخارج، ولا يمكن إيقاف العدوان وصدّه، وتوفير الأمن للناس من غير قوة وسلطان ونفوذ، وهذه الضرورة تختلف عن الضرورة السابقة التي كانت تنشأ من الخلاف في الحدود والحقوق فيما بين الناس. والدولة هي المؤسسة المسئولة عن حماية حقوق الناس وأمنهم، والدفاع عنهم. تلك أهم النقاط الرئيسية في ضرورة وجود هذه المؤسسة في حياة الناس، وهذه الضرورات تجعل قيام الدولة في حياة الناس أمراً ضرورياً بالغ الضرورة، لا يمكن أن يستغني عنها الناس بحال من الأحوال، سواءً كانت الدولة رشيدة عادلة قائمة على أسس شرعية أم جائرة منحرفة. ونحن نعلم أنَّ الشارع لا يرضى بتعطيل

النظام في حياة الناس، ولا يُقر الفوضى وانعدام النظام بحالٍ من الأحوال. يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: «لا يصلح الناس إلا أمير بر أو فاجر» قالوا: يا أمير المؤمنين هذا البر فكيف بالفاجر؟ قال: «إنَّ الفاجر يؤمن الله به السبيل، ويُجاهد به العدو، ويُجني به الفيء، ويقيم به الحدود، ويُحجَّ به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمناً حتى يأتيه أجله»^١.

المقدمة الثانية: حرمة الارتباط بالأنظمة الجائرة ووجوب رفضها ومكافحتها
 إنَّ الأنظمة غير الإسلامية (العلمانية) الحاكمة في بلاد المسلمين تمارس في أعمالها اليومية الكثير من المنكرات، وترتكب ألواناً من الظلم وااضطهاد الآخرين، ولا يستطيع أن تواصل نفوذها اليومي والإداري من دون أن ترتكب الظلم والاضطهاد بحقِّ الناس.

وافتراض وجود نظام علماني يحقق العدل في حياة الناس، ولا يمارس ظلماً وااضطهاداً للناس، ولا يتجاوز حدّاً من حدود الله، افتراض وهمي غير واقعي. ولا يختلف الأمر في التاريخ عن حياتنا المعاصرة، ومن قرر ما هي هذه الأنظمة في التاريخ الإسلامي في ممارسة الظلم والإرهاب والاضطهاد، وارتكاب المنكرات والانحراف عن حدود الله وشرعيته، يقرَّ بالنتيجة التي توصلنا إليها في هذا البحث. وهذه الأنظمة موضوع لخمسة أحكام شرعية، نذكر تباعاً:

١ - حرمة الركون والاطمئنان إلى هذه الأنظمة.

٢ - حرمة قبول سيادة الكافر على المسلم.

٣ - الكفر بالطاغوت ورفضه.

٤ - وجوب جهاد الطاغوت.

٥ - تحريم طاعة المسرفين.

تلك عناوين خمسة نحاول أن نوجزها فيما يلي ، وترك الشرح والبساط للكتب الموسعة في هذا الباب.

١ - حرمة الركون إلى الظالمين

لقد حرم الله تعالى علينا الركون إلى الظالمين ، والاطمئنان إليهم ، والرضا بأفعالهم.

يقول تعالى : « وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَقَسَّمُكُمُ النَّارُ »^١ والركون المحرم هو السكون والميل والاطمئنان إلى الظالم ، وقبول سيادته وحكمه.

يقول علماء اللغة : الركون : الإدهان ، والمصانعة ، والحب ، والمودة ، والطاعة ، والرضا ، والميل ، والاستعانة ، والدنو.

وكل من لا يحكم بما أنزل الله ، ويتجاوز حدود الله ، فهو من الظالمين بلا إشكال.

يقول تعالى : « وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »^٢.

ويقول تعالى : « وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ »^٣.

ومن أوضح مصاديق الركون إلى الظالمين والسكون إليهم : التعايش معهم في نظام جائز ظالم منحرف عن شريعة الله ، يحكمه الظالم ، والسكون إلى ظل سيادة حكومة ظالمة ، وقبول سيادتها وقراراتها ، والانسجام معها ، والتعامل مع مؤسساتها ومرافقها ، وما تهيئها هذه الأنظمة للناس من حماية ، وما تفرضه عليهم من قوة وقانون ...، كل ذلك من مصاديق الركون والسكون الذي حرم الله تعالى ، ونهى عنه نهياً صريحاً.

١. هود: ١١٣.

٢. البقرة: ٢٢٩.

٣. المائدة: ٤٥.

يقول الزمخشري في تفسير هذه الآية :

(أركنه: اذا أماله، والنهي متناول للانحطاط في هواهم، والانقطاع إليهم، ومصاحبتهم، ومجالستهم، وزيارتهم، ومداهنتهم، والرضا بأعمالهم، والتشبه بهم، والتزبي بزبدهم، ومد العين إلى زهرتهم، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم.... وحكي أن الموفق صلى خلف الإمام، فقرأ بهذه الآية « ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا فتَمَسَّكُمُ النَّارُ » فغشى عليه، فلما أفاق، قيل له، فقال: هذا في من ركن إلى من ظلم، فكيف بالظالم؟!

وعن الحسن عليه السلام : جعل الله الدين بين (الائين) : (ولا تطعوا) (ولا تركناوا).

ولتها خالط الزهري السلاطين، كتب إليه أخ في الدين :

عافانا الله وإياك، أبا بكر، من الفتنة، فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعوك الله ويرحمك، أصبحت شيئاً كبيراً، وقد أقتلتك نعم الله، بما فهمك الله من كتابه، وعلمك من سنته نبيه، وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء، قال الله سبحانه وتعالى : « لَتُبَيِّنَنَا لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ » واعلم أن أيسرا ما ارتكبت وأخف ما احتملت: أنك آنست وحشة الظالم، وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حفاظاً ولم يترك باطلًا، حين أدناك اتخاذك قطبًا تدور عليك رحى باطلهم، وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم، وسلمًا يصعدون فيك إلى ضلالهم، يدخلون الشك بك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهلاء، فما أيسرا ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك، وما أكثر ما أخذوا منك في جنب ما أفسدوا عليك^٢ من دينك، فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله فيهم : « فَحَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ حَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ

١. هو الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام.

٢. قوله (وما أكثر ما أخذوا منك في جنب ما أفسدوا عليك) لعل هنا سقطاً، تقديره: في جنب ما أعطوك، وما أقل ما أصلحوا لك في جنب ما أفسدوا... الخ.

فَسُوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا ۝ فَإِنَّكَ تَعْمَلُ مِنْ لَا يَجْهَلُ، وَيَحْفَظُ عَلَيْكَ مِنْ لَا يَغْفِلُ، فَدَادِ دِينِكَ
فَقَدْ دَخَلَهُ سَقْمٌ، وَهَتَّئِ زَادَكَ فَقَدْ حَضَرَ السَّفَرَ الْبَعِيدَ، وَمَا يَخْفِي عَلَىَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ
فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالسَّلَامُ.

وقال سفيان: في جهنم وادٍ لا يسكنه إلا القراء الزائرون للملوك. وعن الأوزاعي:
ما من شيء أبغض إلى الله من عالم يزور عاملاً. وعن محمد بن مسلمة: الذباب
على العذرة أحسن من قارئ على باب هؤلاء.

وقال رسول الله ﷺ: «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه»^١.
ولقد سئل سفيان عن ظالم أشرف على الهالك في برية، هل يسقى شربة ماء؟
فقال: لا، فقيل له: يموت؟ فقال: دعه يموت^٢.

ويقول القرطبي في تفسير الآية: «وَلَا تَرْكَنُوا»: الركون حقيقة الاستناد
والاعتماد والسكنون إلى الشيء والرضا به، قال قتادة: معناه: لا تردونهم
ولا تطيعوهم. ابن جريج: لا تميلوا إليهم. أبو العالية: لا ترضوا بأعمالهم. وكله
متقارب. وقال ابن زيد: الركون هو الإدهان (المصانعة).

ويقول في تفسير «الَّذِينَ ظَلَمُوا»: قيل: أهل الشرك، وقيل: عامة فيهم وفي
العصاة، على نحو قوله تعالى: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحْوِضُونَ فِي آيَاتِنَا» وقد تقدم،
وهذا هو الصحيح في معنى الآية، وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من
أهل البدع وغيرهم^٣.

وقال ابن كثير في التفسير، في تفسير قوله تعالى: «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ
ظَلَمُوا»: عن ابن عباس: لا تداهنو...، قال أبو العالية: لا ترضوا بأعمالهم. وقال

١. قد رواه البهقي في السادس والستين من الشعب: من رواية يونس عن الحسن من قوله، وذكره أبو نعيم
في الحلية عن سفيان الثوري.

٢. تفسير الكشاف للزمخشري ٤٣٣ : ٢ - ٤٣٤ .

٣. الجامع لأحكام القرآن ٩: ١٠٨ ط - دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن جرير: عن ابن عباس: لا تميلوا إلى الذين ظلموا. وهذا القول حسن، أي لا تستعينوا بالظلمة، فتكونوا كأنكم قد رضيتم بأعمالهم «فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»^١.

ويقول السيد قطب في تفسيره «في ظلال القرآن» في تفسير هذه الآية: «ولا تركنا إلى الذين ظلموا»: لا تستندوا ولا تطمئنوا إلى الذين ظلموا، إلى الجبارين الطغاة الظالمين، أصحاب القوة في الأرض، الذين يقهرون العباد بقوتهم، ويعبدونهم لغير الله من العبيد، لا تركنا إليهم، فإن رکونکم إليهم يعني إقرارهم على هذا المنكر الأكبر الذين يزاولونه، ومشاركتهم إنما ذلك المنكر الكبير^٢.

وهذا هو طرف من كلمات المفسرين في تفسير النبي عن الركون إلى الظالمين: لا تميلوا إليهم، لا تسكنوا إليهم، لا تستعينوا بهم، لا ترضوا بأفعالهم، لا تصانوهم، لا تنوّه بهم، لا تطيعوهم، لا ترضوا بهم، لا تقرّوهم.

والظالمون هم العصاة.. فإذا كان كل ذلك حراماً بصربيح كتاب الله، فكيف يجوز الإقرار بسيادتهم وولايتهم، وقبول حاكميتهم، والانتظام في جماعتهم؟

٢ - حرمة قبول نفوذ الكافر وسيادته

الحكم الثاني: حرمة قبول السيادة والنفوذ من الكافرين على المؤمنين.

فقد حظر الله تعالى على المؤمنين قبول سيادة الكافر ونفوذه، وحرّم عليهم مطاعتهم والاقياد لهم.

يقول تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^٣، وهو حكم صريح في محكم كتاب الله.

والسبيل في الآية الكريمة: النفوذ والسلطان.

١. تفسير القرآن العظيم ٢: ٤٦١.

٢. في ظلال القرآن ١٢: ١٤٧.

٣. النساء: ١٤١.

والذين يحكمون في الناس بغير ما أنزل الله هم من مصاديق الكافرين، بضرورة القرآن.

يقول تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»^١.

ومعنى السبيل في آية السبيل من سورة المائدة، بمعنى حظر قبول هذا السبيل من الكافر على المؤمنين، وليس بمعنى النفي التكويني للسبيل، لأن نفوذ الكفار على المؤمنين كان قائماً في فترات من التاريخ تكويناً، ولا يزال هذا السبيل موجوداً بالتكوين في بعض بقاع العالم الإسلامي.

إذن، فإن المقصود بنفي السبيل، في آية المائدة، هو النفي التشريعي، هو بمعنى تحريم وحظر نفوذ الكافر على المسلم، وليس النفي التكويني.

والى هذا المعنى أشار القرطبي في تفسيره عند تفسير هذه الآية الكريمة، يقول القرطبي: (إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ لَا يَجْعَلُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا شَرِيعًا وَإِنْ وَجَدَ بِخَلْفِ الشَّرِيعَةِ) ^٢.

ونقل عن ابن العربي: (احتج علماؤنا بهذه الآية على الكافر لا يملك العبد المسلم، وبه قال أشهب والشافعي، لأن الله سبحانه نفى السبيل للكافر عليه، والملك بالشراء سبيل، فلا يشرع، ولا ينعقد العقد بذلك) ^٣. وهذا الرأي هو ما سنظهره نحن من هذه الآية.

٣ - الكفر بالطاغوت ورفضه

يقول تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» ^٤.

١. المائدة: ٤٤.

٢. الجامع لأحكام القرآن ٥: ٤٢٠.

٣. المصدر السابق ٤٢١.

٤. النساء: ٦٠.

فيقول الراغب الاصفهاني في المفردات: (الطاغوت: كل متعدّ و معبد من دون الله، ولذلك سمى الساحر والكافر والمارد... طاغوتاً).^١

ورد في تفسير «الطاغوت» في شأن نزول الآية:

وأخرج الثعلبي وابن أبي حاتم عن طريق ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً من المنافقين يقال له: بشر، خاصم يهودياً، فدعاه اليهودي إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف... والطاغوت بناءً على هذا يكون هو كعب بن الأشرف^٤.
وبناءً عليه فإنَّ الطاغوت من الطغیان على الله ورسوله.

يقول الآلوسي : (وإطلاقه عليه (أي على) كعب بن الأشرف) حقيقة بمعنى كثير الطفيان)^٥

ويقول البروسي في تفسير الآية: (الطاغوت: كعب بن الأشرف، سمي به لإفراطه في الطغيان وعداوة الرسول، وفي معناه: من يحكم بالباطل، ويؤثر لأجله).^٦

^١ مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني : ٣٠٥.

٢. النساء:

^٣ جامع البيان (تفسير الطبرى) ٥ : ٩٧ ط - دار الكتب العلمية.

٤. عن تفسير روح المعانى للألوسي ٥ : ٦٨ ط - دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. المصدر السابق

٦. تفسير روح البيان : ٢٣٠

ويقول السيوطي في «الدر المنشور»: (الطاغوت: رجل من اليهود يقال له: كعب بن الأشرف، وكانوا إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله والى الرسول ليحكم بينهم قالوا: بل نحاكمهم إلى كعب، فذلك قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾^١). وبناءً على هذا التفسير، فإن حكام الجور والأمراء الظلمة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله تعالى، ويظلمون عباد الله، ويتعذّرون حدود الله، هم أوضح وأبرز مصاديق (الطاغوت).

ومعنى الكفر بالطاغوت: التبّري من الطاغوت ورفضه وجحوده، ورفض التسليم والانقياد لهم، ونفيهم وطردهم من موقع القوة والسيادة في المجتمع. يقول الراغب الأصفهاني في «المفردات»: وقد يعبر عن التبّري بالكفر، نحو: ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بِغَضْبِكُمْ بِبَعْضٍ﴾^٢. قوله تعالى: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشَرَّ كُتُمُونِ﴾^٣...، ويقال: كفر فلان بالشيطان، إذا آمن وخالف الشيطان، كقوله تعالى: ﴿فَنَّ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾^٤.

والكفر في هذه الآية لا يتم بعقد القلب فقط، وإنما بالمجاهدة ومواجهة الطاغوت كما يقول السيد الطباطبائي جع في تفسير «الميزان».

وقد ورد التعبير عن هذه الحالة في سورة النحل، في الآية السادسة والثلاثين باجتناب الطاغوت، يقول تعالى: ﴿وَلَئِنْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبِبُوا الطَّاغُوتَ﴾، والاجتناب: أن يعزل المسلم موقعه وحسابه عن موقع الطاغوت وصفته ونظامه ونفوذه، ويعلن افصاله عن الطاغوت وبراءته عنه.

١. الدر المنشور: ٢ : ١٧٩.

٢. المنكبوت: ٢٥.

٣. إبراهيم: ٢٢.

٤. الفرق: ٢٥٦.

٥. مفردات ألفاظ القرآن: ٤٨٦.

عبدة الطاغوت

وفي مقابل «الكفر» بالطاغوت والتبّري عنه و«اجتنابه»، يأتي مفهوم «عبادة»^١
الطاغوت، وعبادته هو طاعته، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا
وَأَتَبُوا إِلَى اللَّهِ هُمُ الْمُسْتَرَى﴾^١.

وَعِبَادَةُ الطَّاغُوتِ: طَاعَتْهُ وَالْإِنْقَادُ إِلَيْهِ.

وقد ورد في مجمع البيان عن الصادق قال: «من أطاع جباراً فقد عnde»^٢.

وَعَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَرْعِيسٌ بْنُ مُرَيْمٍ عَلَى قَرِيرَةٍ قَدْ مَاتَ أَهْلُهَا ، فَأَحْسِنَ أَحْدَهُمْ ، وَقَالَ لَهُ : وَيَحْكُمُ مَا كَانَتْ أَعْمَالُكُمْ ؟ قَالَ : عِبَادَةُ الطَّاغُوتِ وَحْبُ الدُّنْيَا ، قَالَ : كَيْفَ كَانَتْ عِبَادَتُكُمْ لِلطَّاغُوتِ ؟ فَقَالَ : الطَّاعَةُ لِأَهْلِ الْمَعْاصِي » .^٣

إذن، قد حرم الله تعالى على عباده قبول التحاكم إلى الطاغوت والرکون إليه، وأمر بالتبیر منه واجتنابه، في حق أو باطل، فإن الرکون إليه وطاعته حتى في غير معصية الله إسناد ودعم له، وتمكين له من رقاب المسلمين.

وقد ورد في مقبوله عمر بن حنظلة قال: «سألت أبا عبدالله عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكمها إلى السلطان والى القضاة، أحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سمعنا وإن كان حقا ثابتا له؛ لأن الله أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به، قال تعالى: «يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكِمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَن يَكُفُرُوا بِهِ»^{٤٥}

١٧ : المُرَجِّع

٢. مجمع البيان لعلوم القرآن: ٨: ٤٣٢

^٣ نور النقلة، ٥٣١، ٥٤٣، مناز الحكمة

٤. وسائل الشيعة: ١٨، ٩٨ - ٩٩، ح ١

^{٥٩} راجع كتاب حوار في التسامح والعنف للمؤلف : ٦٣ - ٥٩.

٤ - وجوب جهاد الطاغوت

والروايات بهذا المعنى كثيرة، نذكر طرفاً منها على سبيل الشاهد:

روى ثقة الإسلام الكليني بسنده إلى جابر، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: «فأنكروا بقلوبكم، والظفوا بالسنتكم، وصكوا بها جباهم، ولا تخافوا في الله لومة لائم» ثم قال: «إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَنْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ هُمْ عَذَابُ الْآيَمِ»، هنالك فجاءوهم بأيدانكم، وابغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً^١.

وعن يحيى الطويل، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: قال «ما جعل الله بسط اللسان وكفَّ اليدي، ولكن جعلها يُسْطَان معاً ويُكَفَّان معاً»^٢.

وروى الشريف الرضا عليه السلام في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في صفين: «أيتها المؤمنين، من رأى عدواً يُعمل به ومنكراً يُدعى إليه، فأنكره بقلبه، فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أُجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفل، فذلك الذي أصاب سبل المدى، وقام على الطريق، ونور في قلبه اليقين»^٣.

والروايات بهذا المضمون كثيرة تبلغ حد التواتر؛ لذلك لا تحتاج معاً إلى مراجعة أسنادها. ومن طرق أهل السنة: روى الترمذمي عن طارق بن شهاب، قال: أول من قدم الخطبة قبل الصلاة مروان، فقام رجل فقال له: خالفت السنة. فقال أبو سعيد: أما هذا، فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكراً فلينكر

١. وسائل الشيعة ١١: ٤٠٣.

٢. المصدر السابق: ٤٠٤.

٣. نهج البلاغة: ٥٤١ قصار الحكم رقم (٣٧٣) عنه وسائل الشيعة ١١: ٤٠٥، ح. ٨.

بيده، ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح^١.

ورواه أحمد في المسند في موضعين^٢، ورواه بلفظ قريب منه مسلم في الصحيح^٣، ورواه ابن ماجة في السنن^٤، والنسائي في السنن^٥.

ولما نريد أن نستعرض الأحاديث الواردة بهذا المعنى، فهي كثيرة بالغة حد التواتر المعنوي، ونختتمها برواية السبط الشهيد الحسين بن علي عليهما السلام عن جده رسول الله عليهما السلام، وذلك في منطقة البيضا، كما يقول المؤرخون؛ حيث خطب في كتبية الحر بن يزيد التميمي قائلاً:

«أيها الناس، إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قال: من رأى منكم سلطاناً جائراً، مستحلاً لحرام الله، ناكناً لعهد الله، مخالفًا لسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَعْمَلُ فِي عِبَادِ اللهِ بِالإِثْمِ وَالْعُدُوانِ، فَلَمْ يَغْيِرْ عَلَيْهِ بِفَعْلِهِ وَلَا قَوْلِهِ، كَانَ حَقًا عَلَى اللهِ أَنْ يَدْخُلَهُ مَدْخَلَهِ»^٦.

٥ - تحرير طاعة المسرفين والآثمين والمفسدين

يقول تعالى: «وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ»^٧.

ويقول تعالى: «فَاصْرِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كُفُورًا»^٨.

١. سنن الترمذى ٤: ٤٦٩ - ٤٧٠، كتاب الفتن، باب: ما جاء في تغيير المنكر باليد واللسان، ح ٢١٧٢.

٢. مسند أحمد بن حنبل ٣: ٤٥ و ١٠.

٣. صحيح مسلم ١: ٥٠ ط - دار الفكر، بيروت.

٤. سنن ابن ماجة ٢: ١٣٢٠.

٥. سن النسائي بشرح السيوطي ٨: ١١١ - ١١٢ ط - دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦. تاريخ الطبرى ٤: ٣٠٠، الكافي ٣: ٢٨٠، حوار في الشام و العنف للمؤلف: ٦٧ - ٦٦.

٧. الشعراوى ١٥١ - ١٥٢.

٨. الإنسان: ٢٤.

ولا ريب في أنّ هؤلاء الحكام من المسرفين والآثمين والمفسدين.
ولا ريب في أنّ حكم الله تعالى في هؤلاء حظر طاعتهم، وتحريم الانقياد لهم،
والرطوخ لأحكامهم.

هذه هي المقدمة الثانية.

والنتيجة التي نستفيدها من هذه المقدمة: تحريم الركون إلى الظالمين، وحظر
الانقياد لهم، وتحريم طاعتهم، ووجوب الكفر بهم ورفضهم، وطردهم من موقع
القوة والسيادة في المجتمع.

النتيجة

والنتيجة المترتبة على هاتين المقدمتين: هي وجوب إقامة الدولة الإسلامية،
ونصب الإمام العادل في المسلمين، لتنفيذ أحكام الله تعالى، وتنظيم شؤون المجتمع
الإسلامي، بمحض حدود الله تعالى وأحكامه، واستيفاء الضرورات الاجتماعية
والاقتصادية والسياسية والأمنية التي تتوقف على قيام الدولة الإسلامية بصورة
مشروعة.

فقد عرفنا أنّ قيام الدولة ضرورة حتمية في كل مجتمع، سواء كانت الدولة
إسلامية أم جائرة ومنحرفة، فإذا كان واجب المسلمين تجاه الأنظمة الجائرة
والمنحرفة هو مكافحتها ونفيها وطردها، فلا محالة تجب عليهم إقامة الدولة
الإسلامية لاستيفاء هذه الضرورات بصورة مشروعة وسليمة.

(٤)

الإجماع

عندما نستعرض كلمات أئمة وفقهاء المذاهب الإسلامية، نجدها صريحة في آدلة الإجماع إلى وجوب إقامة الدولة.

يقول الشيخ أبو جعفر الطوسي عليه السلام في تلخيص الشافعي للسيد المرتضى : (اختلف الناس في وجوب الإمامة على وجهين :

فقال الجمهور الأكثرون والسود الأعظم : إنها واجبة ، وقال نفر يسير - شذوذ منهم - : إنها ليست واجبة ، ولم يكونوا هؤلاء فرقة مشهورة يشار إليهم ، إنما هم من شذوذ الحشوية ومن لا يُعرفون بشهرتهم .

واختلف من قال بوجوبها على وجهين :

فقالت الشيعة بجمعها ، وكثير من المعتزلة : إن طريق وجوبها العقل ، وليس وجوبها بموقوف على السمع . وقال باقي المعتزلة : إنها واجبة سمعاً^١ .

يقول الماوردي في «الأداب السلطانية» : (وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شدّ عنهم الأُمم . واختلف في وجوبها : هل وجبت بالعقل أو

١. تلخيص الشافعي للشيخ أبي جعفر الطوسي ١: ٥٥ - ٥٨ ، ط - النجف ، تقديم السيد حسين آل بحر العلوم .

بالشرع؟ فقلت طائفة: وجبت بالعقل؛ لما في طباع العقلاء من التسليم لزعمهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتناحص، ولو لا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجاً مضاعين. وقالت طائفة أخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل؛ لأنَّ الإمام يقوم بأمور شرعية. وقد كان مجوزاً في العقل أن لا يردد التبعيد بها^١.

وقال القرطبي: (ولا خلاف في وجوب ذلك (أي نصب الإمام والحاكم بين الأمة)، ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم، حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه، قال: إنها غير واجبة في الدين، بل يسوغ ذلك، وإنَّ الأمة متى أقاموا حججهم وجهادهم، وتتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم... أجزاهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبو إماماً يتولى ذلك)^٢.

ويقرَّ السيد شريف الجرجاني في شرح المواقف الإجماع على وجوب نصب الإمام بأنَّ الصحابة وإن اختلفوا في تعين الشخص الذي تعهد إليه الإمامة، إلا أنَّهم لم يختلفوا في وجوب نصب إمام يحكم بين الناس وفي الناس^٣.

يقول الشهيرستاني: (ولمَا قربت وفاة أبي بكر رض، فقالوا: تشاوروا في الأمر، ثم وصف عمر بصفاته وعهد إليه... وما دار في قلبه ولا في قلب أحد أن يجوز خلو الأرض عن إمام...، فدلَّ ذلك كله على أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم، وهم الصدر الأول كانوا على بكرة أبيهم متتفقين على أنه لابد من إمام...، (فذلك الإجماع على هذا الوجه دليل قاطع على وجوب الإمامة)^٤.

١. الأحكام السلطانية: ٥، ط مصطفى الباجي مصر.

٢. الجامع لأحكام القرآن: ١، ٢٦٤١.

٣. المواقف لعبد الدين الأيجي، بشرح السيد شريف الجرجاني: ٨، ٣٤٥ ط - السعادة، ١٩٠٧ م.

٤. نهاية الإقدام للشهيرستاني: ٤٧٩، ط ١٣٤٤ هـ.

ويقول ابن خلدون في المقدمة : (ثم إن نصب الإمام واجب ، قد عُرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه ، وتسليم النظر إليهم في أمورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار ، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام) ^١.

ويقرر التفتازاني الإجماع السابق في شرحه على المقاصد ، ولا يستثنى من هذا الإجماع من طوائف المسلمين إلا (النجدات) وهم قوم من الخوارج ، أصحاب نجدة بن عوير ^٢.

ويبدو أن استثناء الأصم من المعتزلة ، والنجادات من الخوارج غير دقيق . أما الأصم فقد قال صاحب كتاب المغني : عبد الجبار بن أحمد ، شيخ المعتزلة : أن شيخه الجبائي حكم عن الأصم : (أنه لو أنصف الناس بعضهم بعضاً ، وزال التظالم ، وما يوجب إقامة الحد ، لاستغنى الناس عن الإمام . ثم قال : والمعلوم من حال الناس خلاف ذلك ، فإذا ذكر علم من قوله أن إقامته واجب) ^٣.

وبهذا الإجماع يصرح جمع من فقهاء أهل السنة والظاهرية . وأما الخوارج فقد كانوا على هذا الرأي أولاً ، ثم عدلوا عنه وأمروا عليهم عبد الله بن وهب الراسي .

وللتوضيح هذا الإجماع نقول : إن مصبه لهذا الإجماع هو تمكين المتأهل المستحق للإمامية ، وممارسة الحكم فيما بين المسلمين ... ، ويختلف

١. مقدمة ابن خلدون : ١٩١.

٢. شرح المقاصد للتفتازاني ٢: ٢٧٣ ط - الآستانة التركية.

٣. المغني : ٤٨ الجزء المتم للعشرين ، القسم الأول في الإمامة ، نقلأ عن كتاب رئاسة الدولة : ٦٢.

ال المسلمين في شرط الاستحقاق للخلافة، فمن المسلمين من يقول: إنَّه بالنصر، ومنهم من يعتقد أنَّ شرط الأهلية والاستحقاق للإمامية هو (الشروط العامة): العدالة، الفقاهة، الكفاءة. وشرط الترجيز هو الاختيار، وهؤلاء وأولئك يجمعون فيما بينهم من غير خلاف على وجوب نصب الإمام.

وبطبيعة الحال يكون مصباً لهذا الإجماع هو تمكين من يستحق الإمامة من ممارسة الحكم والسيادة...، وهذا القدر مما يتفق عليه جميع المسلمين، من غير استثناء، إلا من شدّ منهم؛ كالنجدات والأصمّ، على شكٍ في شذوذ هؤلاء ممّا ذكرنا.

اشتراط الفقاهة في المحاكم

منهج البحث

سوف نجد إن شاء الله أن إجراء تغيير في منهج البحث يؤدي إلى تغيير واضح في نتيجة البحث.

إن المنهج المعروف لدى الفقهاء عند تناول بحث ولایة الفقيه هو إثارة وطرح السؤال التالي : هل للفقيه الولاية المطلقة أو شبه المطلقة على المسلمين أم لا ؟ والجواب بمقتضى الأصل الأولى في هذه المسألة : النفي ، فإن الأصل هو نفي ولایة إنسان على انسان آخر ، وهذا أصل قطعي يقيني لا ينافي فيه أحد .

ولا نخرج عن مقتضى هذا الأصل العقلاني اليقيني إلا بدليل يقيني يضاهيه في القطع واليقين ، ويعاكسه في الدلالة والنتيجة ، فإذا تم لنا مثل هذا الدليل القطعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع على ولایة الفقيه المطلقة أو المقيدة ، وفي الخروج عن مقتضى الأصل القطعي السابق ، تمت ولایة الفقيه ، وإن لم يتم مثل هذا الدليل بهذه الدرجة من اليقين والقطع ، فلا نكاد نستطيع أن نتجاوز مقتضى الأصل القطعي السابق ، وهو انتفاء الولاية لأي انسان على انسان آخر .

وعند استعراض أدلة ولایة الفقيه ، لا نكاد نلتقي برواية تخلو من مناقشة أو مؤاخذة في السند أو في الدلالة أو فيهما معاً . وبوجود هذه المناوشات والمؤخذات فلا يكاد يتم لنا الخروج عن مقتضى الأصل اليقيني السابق إلا بمشقة وجهد علمي كبير .

ومن هنا، فإنَّ المنهج المقدم في البحث عن ولاية الفقيه يؤدِّي إلى نتيجة سلبية في هذه المسألة غالباً، إلَّا عندما تتمُّ عنده النصوص الدالَّة على ولاية الفقيه سندًا ودلالة.

ولكن اذا أجرينا تغييرًا طفيفاً في منهج البحث، نجد أننا نصل الى النتيجة المطلوبة من أقصر الطرق، ومن دون جهد علمي كبير.

وهذا المنج هو المنهج الذي انتهجهنا في هذا البحث، فقد تحدَّثنا أولاً عن أصلَّة الحاكمة في هذا الدين، ثم تحدَّثنا ثانياً عن وجوب إقامة الحكومة الإسلامية على المسلمين، وليس من مجال للتشكك في أيٍ واحدٍ من هذين البحثين، ولا نكاد نجد فقيهاً يستطيع أن ينفي وجوب العمل على إقامة الحكومة الإسلامية من بين الفقهاء.

فإذا تمت هذه المقدمة اليقينية، فإنَّا نطرح التساؤل الآتي: ما هي الشروط التي يجب توفرها في العاكم؟... ولا شكَّ أنَّ (الفقاھة) في مقدمة هذه الشروط. والالتزام بهذا الشرط هو القدر المتيقن في ولاية العاكم، ومن دون وجود هذا الشرط نشكُّ في صلاحية الشخص للحكم، ومقتضى الأصل هنا هو نفي صلاحية غير الفقيه للحكم، فینحصر أمر الولاية والحاكمية في خصوص الفقيه في عصر الغيبة.

ولا نعرف فقيهاً يقول بصحَّة الولاية من غير شرط الفقاھة، والسبب في ذلك - كما ذكرنا - هو أنَّ ولاية الفقيه هي القدر المتيقن في هذه المسألة، ومعنى (القدر المتيقن) أنَّ ولاية الفقيه ولاية نافذة وشرعية وصحيحة عند الكلَّ من دون استثناء، وأمَّا ولاية غير الفقيه فهو أمر مشكوك فيه، بالنظر الى الأدلة التي تخصص الولاية بالفقهاء.

إذن، ولاية الفقيه هي القدر المتيقن في هذه المسألة... ونكتفي الأدلة القائمة على

ولالية الفقيه في الكتب الفقهية لتكوين هذا القدر المتيقّن، مع كل ما يمكن أن يرد عليها من مناقشات ومؤاخذات. وذلك لأنّنا لا نريد أن نخرج بها عن مقتضى الأصل، ليكون ضعفها مانعاً عن ذلك، فقد أثبتنا وجوب إقامة الحكومة الإسلامية، ووجوب نصب الحاكم للولاية والحكم فيما بين المسلمين بأدلة قطعية، وأنّما نريد أن نأخذ بالقدر المتيقّن من الحكام الذين يصح حكمهم وولايتهم، وهم الفقهاء، بموجب أدلة ولالية الفقيه...، وفي هذا الباب تكفي أدلة ولالية الفقيه بما عليها من ملاحظات ومؤاخذات لتكوين هذا القدر المتيقّن.

وبذلك فإنّ تغيير منهج البحث يؤدي إلى تغيير النتيجة، وسهولة الوصول إلى النتيجة المطلوبة.

الروايات الدالة

على اختصاص الولاية بالفقهاء

ونحن نستدلّ هنا على اختصاص الولاية بالفقهاء بطائفتين من الروايات:

الطائفة الأولى

الروايات الدالة على اشتراط الفقاهة في ولی الأمر، وإليك نماذج من هذه الروايات:

١ - عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عَلِيًّا يقول:

«من خرج يدعو الناس، وفيهم من هو أعلم منه، فهو ضالٌّ مبتدع، ومن ادعى الإمامة وهو ليس بامام فهو كافر»^١.

٢ - ما ورد بسند صحيح عن العباس بن القاسم، عن أبي عبد الله عَلِيًّا:

«عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له، وانظروا لأنفسكم، فوالله إنَّ الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بعنه من الذي هو فيها يُخرجه ويأتي بذلك الرجل الذي هو أعلم بعنه من الذي كان فيها»^٢.

١. وسائل الشيعة: ١٨: ٥٦٤، الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، ح ٣٦.

٢. وسائل الشيعة: ١١: ٣٥، الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو، ح ١.

والعلم الذي يشترطه الإمام الصادق في من يتولى الإمامة هو معرفة الحلال والحرام وحدود الله، وهو واضح لمن يعرف طبيعة وظروف الخلاف بين أهل البيت عليهم السلام وحكام بنى أمية وبني العباس، وكذلك المعارضة السياسية التي كانت ت يريد الإمامة لغير أهل البيت عليهم السلام.

ولا نحمل أن يكون المقصود من العلم في هذه الرواية وأمثالها علم الإدارة أو القتال أو غير ذلك، هو أمر مفروغ منه لدى الطرفين.

والمحاطب الذي يخاطبه الإمام الصادق عليه السلام بهذا الخطاب، كما يتضح من خلال الحديث نفسه لا يعتقد بالنص والعصمة، ولا يذكره الإمام عليه السلام بهما في هذا الحديث وفي غيره، فلا يمكن أن يكون المقصود بالعلم : الأحكام الواقعية التي لا يعرفها إلا المعموم : لأن الإمام عليه السلام يتحدث إلى ناس لا يشترطون في الإمام النص والعصمة، وليس الإمام عليه السلام بصدق مناقشة عقائدية في هذه المسألة.

٣ - ما رواه الكليني بسند صحيح عن عبد الكرييم بن عتبة الهاشمي، عن الصادق عليه السلام :

«اتق الله، وأنتم أيها الرهط فاتقوا الله، فإن أبي حدثني، وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : من ضرب الناس بسيفه، ودعاهم إلى نفسه، وفي المسلمين من هو أعلم منه، فهو ضال كاذب»^١.
والمقصود بالعلم هو ما تقدم في صحيحة العيص، والأمر هنا أوضح ؛ لظروف الرواية والحوار الذي جرى بين الإمام عليه السلام وعمرو بن عبيد في هذا المجلس.
و(الأعلمية) المذكورة في هذه الصحبة وتلك، لابد أن تتعادل مع سائر

١. وسائل الشيعة ١١: ٢٨، الباب ٩ من أبواب جهاد العدو، ح ٢. وظروف الحديث أن جماعة فيهم عمرو بن عبيد جاءوا إلى الإمام الصادق عليه السلام يدعونه إلى محنة بن عبد الله بن الحسن، فسأل الإمام عليه السلام عمرو بن عبيد - المتحدث باسم الجماعة - مسائل متى يجب أن يعرفها الإمام أو من يعين الإمام، فلما عجز عمرو عن الجواب، خاطبهم الإمام عليه السلام بالخطاب المذكور في هذه الصحبة .

الشروط والأوصاف المطلوبة في الإمامة؛ كالكفاءة والشروعى، فتكون الأعلمية نسبية، وليس مطلقة، أي الأعلمية في دائرة الأكفاء والصالحين والمتقيين.

ولنا تحمل أن يكون اشتراط العلم في هذه الصحيحة وتلك في الإمام أو الخليفة، لأن الإمام كان يتعهد إلى جانب (الولاية) : المرجعية الفقهية للأمة، كما كان في الصدر الأول من الإسلام، وذلك لأن الفصل بين سلطة الإفتاء وسلطة الولاية حصل منذ بداية عصر بنى أمية إلى اقراض الدولة العباسية، ولم يكن اعتراض الإمام الصادق عليه على إمامية (محمد بن عبد الله بن الحسن) - كما في الصحيحة الثانية - لعدم صلاحته للجمع بين (الولاية) و(المرجعية الفقهية)... فإن محمد بن عبد الله بن الحسن لم يكن مرشحاً يومئذ ليجمع بين هذين الموقفين، وإنما كان مرشحاً للولاية فقط، ولم تكن وحدة موقع الفتيا والولاية مطروحة للنقاش يومئذ، وكان بإمكان الحاضرين عند الإمام عليه أن يتخلصوا من اعتراض الإمام عليه بالرجوع إلى محمد بن عبد الله بن الحسن في شؤون الولاية والسلطة فقط، والرجوع إلى الفقهاء في شؤون الفقه، كما كان ذلك هو المعمول به يومئذ في جهاز الخلافة الرسمية.

٤ - وعن أمير المؤمنين عليه كما في نهج البلاغة:
«أيها الناس، إن أحق الناس بهذا الأمر أقوامه عليه، وأعلمهم بأمر الله، فإن شغب شاغب استعبد، فإن أبي قوبل».^١

٥ - وفي كتاب (سليم بن قيس) عن أمير المؤمنين عليه:
«والواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين أن يختاروا أنفسهم إماماً عفيفاً، عالماً، ورعاً، عارفاً بالقضاء بالسنة».^٢

١. نهج البلاغة: ٢٤٧ - ٢٤٨ . ١٧٣ الخطبة

٢. كتاب سليم بن قيس: ١٨٢ .

٦ - وروى البرقي في المحسن عن رسول الله ﷺ :

«من أمّ قوماً وفيهم أعلم منه أو أفقه منه، لم يزل أمرهم في سفال الى يوم القيمة»^١.

الطائفة الثانية

الروايات التي يذكرها الفقهاء المعاصرون، ومنهم الإمام الخميني رض، دليلاً على ولایة الفقیہ :

١ - منها: مقبولة عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام وفيها:

«من كان منكم قد روی حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حکماً، فإني قد جعلته عليکم حاكماً، فإذا حکم بحکمتنا فلم يقبل منه، فإنما استخفت بحکم الله، وعلينا ردّ، والرّاد علینا راد على الله، وهو على حد الشرك بالله»^٢.

وقد تلقی فقهاؤنا روايات عمر بن حنظلة بالقبول رغم عدم وجود توثيق صريح باسمه، وانتهت روايته بالمقبولة.

٢ - ومنها: حديث «اللهم ارحم خلفائي» فقيل له: يا رسول الله، ومن خلفائك؟ قال: «الذين يبلغون حديثي وستي، ثم يعلمونها أمتي»^٣.

ولا شك أنّ مهمّة الولایة من أهم مناصب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد النبوة، والفقهاء هم خلفاء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لهذا الموضع، ولا دليل على صرف الخلافة عن الموضع وتخصيصه بموضع التبليغ فقط، بقرينة «الذين يبلغون حديثي»؛ فإن الجملة الأخيرة صفة للخلفاء - كما هو ظاهر - وليس قرينة على اختصاص الخلافة بموضع التبليغ

١. المحسن للبرقي: ٩٣.

٢. وسائل الشيعة ١٨: ٩٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ١.

٣. معانی الأخبار ٢: ٣٧٤. ورواه الصدوق ايضاً في مَنْ لَا يحضره الفقيه ٤: ٤٢٠، وفي الأمالي: ١٠٩.

- فقط من موقع رسول الله ﷺ الثلاثة: البوة والتبلیغ، الإمامة والولاية، والقضاء.
- ٣ - ومنها: حديث: «العلماء ورثة الأنبياء»^١.
 - ٤ - وحديث: «الفقهاء حصن الإسلام»^٢.
 - ٥ - وحديث: «الفقهاء أمناء الرسل»^٣.
 - ٦ - ومنها: التوقيع الذي يرويه محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علىَّ، فورد التوقيع بخطِّ مولانا صاحب الزمان (عج) فيه:

«وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتى عليكم، وأنا حجت الله عليهم»^٤.

ورواه الشيخ الطوسي في الغيبة: «أخبرني جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما، عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب»^٥.

وإسناد الشيخ الطوسي جيد إلى إسحاق بن يعقوب، وإسحاق هذا مجھول، غير أنَّ روایة محمد بن يعقوب الكلیني عليه السلام عنه في أمر خطير مثل التوقيع الصادر عن صاحب الزمان عجل الله فرجه يبعث على الاطمئنان، غير أنَّ محمد بن يعقوب عليه السلام نفسه لم يرو هذا الحديث في الكافي، وهو مما يشير الشبهة في النفس.

وفي هذا التوقيع يحيى الإمام صاحب الزمان (عج) راوي الحديث إسحاق ابن يعقوب في «الحوادث الواقعه» إلى: رواة أحاديثهم عليهم السلام.

١. الكافي ١: ٣٢، ح ٢٠، ٣٤، ح ١، ضمن ح ١، وسائل الشيعة ١٨: ٥٣، ح ٢.

٢. الكافي ١: ٣٨، ح ١، ضمن ح ٢.

٣. الكافي ١: ٤٦، ح ٤، صدر ح ٥.

٤. رواه الصدوق في كمال الدين ٢: ٤٨٣.

٥. الغيبة للشيخ الطوسي: ١٧٦.

وإطلاق «الحوادث الواقعة» ولا سيما في ظروف صدور التوفيق، وهو ظرف غيبة الإمام صاحب الزمان (عج)، يدل على أنَّ الإمام صاحب الزمان (عج) قد أوكل الفقهاء «الرواة لأحاديثهم» في كل ما يكون من شأنه في عصر الحضور، من تبليغ الأحكام وشئون الولاية، ويأمر الإمام (عج) المؤمنين في هذا التوفيق بالرجوع إليهم في كل ذلك.

٧ - ومنها: ما في تحف العقول، عن سيد الشهداء الإمام السبط الحسين بن علي عليه السلام في خطاب له لعلماء الصحابة والتابعين:

«فاعتبروا إيهَا النَّاسُ بِمَا وَعَظَ اللَّهُ بِهِ أَوْلِيَاءَهُ مِنْ سُوءِ ثَنَائِهِ عَلَى الْأَحْبَارِ، إِذْ يَقُولُ: «لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمُ» وَقَالَ: «لُعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - إِلَى قَوْلِهِ - لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ». وَأَنَّا عَابَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَرَوْنَ مِنَ الظُّلْمَةِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمُ الْمُنْكَرِ وَالْفَسَادِ لَا يَنْهُونَهُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ رَغْبَةً فِيمَا كَانُوا يَنْالُونَ مِنْهُمْ، وَرُهْبَةً مِمَّا يَحْذِرُونَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: «فَلَا تَخْشُوْا النَّاسَ وَآخْشُوْنِ»^١، وَقَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^٢.

فبدء الله بأمرهم بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه، لعلمه بأنها إذا أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلها، هيئتها وصعبها، وذلك أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع درء المظالم، ومخالفة الظلم، وقسمة النيء والغائم، وأخذ الصدقات من مواضعها، ووضعها في حقها.

ثم أنت، أيها العصابة، عصابة بالعلم مشهورة، وبالخير مذكورة، وبالنصحية معروفة، وبالله في أنفس الناس مهابة، يهابكم الشريف، ويكرمكم الضعيف،

١. المائدة: ٤٤.

٢. التوبة: ٧٦.

ويؤثركم من لا فضل لكم عليه، ولا يد لكم عنده، تشفعون في الحاجات اذا امتنعت من طلابها، وتمشون في الطريق بهيبة الملوك، وكراهة الأكابر، أليس كل ذلك إنما نلتسموها بما يرجى عندكم من القيام بحق الله وإن كنتم عن أكثر حقه تقصرون؟ واستخففتم بحق الأئمة، فأماماً حق الضعفاء فضيئتم، وأماماً حقكم بزعمكم فطليتم، فلاماً بذلوه، ولا نفساً خاطرتم بها للذى خلقها، ولا عشيره عاديتموها في ذات الله . وأنتم تتمتون على الله جنته ومحاورة رسله وأماناً من عذابه .

لقد خشيت عليكم أيها المتمتون على الله أن تحل عليكم نعمة من نعيماته، لأنكم بلغتم من كرم الله منزلة فضلكم بها، ومن يعرف بالله لا تكرمون، وأنتم بالله في عباده تكرمون . وقد ترون عهود الله منقوضة فلا تفرعنون، وأنتم لبعض ذمم آبائكم تفرعنون، وذمة رسول الله ممحورة (محفوره)، والعمي والبكم والزمن في المدائن مهملة لا ترجمون، ولا في منزلتكم تعملون، ولا من عمل فيها تعينون . وبالإدھان والمصانعة عند الظلمة تأمنون، كل ذلك مما أمركم الله به من النهي والتناهى وأنتم عنه غافلون . وأنتم أعظم الناس مصيبةً؛ لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون، ذلك بأنّ مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة على حلاله وحرامه، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة، وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق، واختلافكم في الألسنة بعد البينة الواضحة، ولو صبرتم على الأذى، وتحمّلتـ المؤونة في ذات الله، كانت أمور الله عليكم ترد، وعنكم تصدر، وإليكم ترجع، ولكنكم مكتومـ الظلمة من منزلتكم، وأسلتمـ امور الله في أيديهم، يعملون بالشبهات، ويسيرون في الشهوات، سلطهم على ذلك فراركم من الموت، وإعجابكم بالحياة التي هي مفارقتكم، فأسلتمـ الضعفاء في أيديهم، فلن بين مستعبدـ مقهور وبين مستضعفـ على معيشتهـ مغلوبـ، يستقلبونـ في الملكـ بآرائهمـ، ويستشعرونـ الحزىـ بأهوائهمـ، اقتداءـ بالأشارـ، وجراةـ على الجبارـ، في كل بلدـ منهمـ على منبرـ خطيبـ مصقـ . فالأرضـ لهمـ شاغرةـ، وأيديـ لهمـ فيها مبسوطةـ، والناسـ لهمـ خولـ، لا يدفعونـ يدـ لامـسـ، فلنـ بينـ جبارـ عنـيدـ، وذـي سطـوةـ علىـ الضعـفةـ

شديد، مطاع لا يعرف المُبدي المعيد.

فيما عجبًا، وماي لا أتعجب والأرض من غاش غشوم، ومتصدق ظلوم، وعامل على المؤمنين بهم غير رحيم، فانه الحكم فيما فيه تنازعنا، والقاضي بحكمه فيما شجر بيننا.
 اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَا كَانَ مِنَا تَنافَسًا فِي سُلْطَانٍ، وَلَا تَنَاسًا مِنْ فَضْولِ الْحَطَامِ، وَلَكَنْ لَتُرِيَ الْمَعَالِمَ مِنْ دِينِكَ، وَنُظْهِرِ الْإِصْلَاحَ فِي بَلَادِكَ، وَيَأْمُنَ الظَّالِمُونَ مِنْ عَبَادِكَ، وَيَعْمَلُ بِفَرَائِضِكَ وَسُنْنَاتِكَ وَأَحْكَامِكَ، فَإِنَّكَمْ إِنْ لَا تَنْصُرُونَا، وَلَا تَنْصُفُونَا، قَوِيَ الظُّلْمَةُ عَلَيْكُمْ، وَعَمِلُوا فِي إِطْعَاءِ نُورِ نَبِيِّكُمْ، وَحَسِبْنَا اللَّهَ عَلَيْهِ تَوْكِيدَنَا وَإِلَيْهِ أَنْبِيَا، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ»^١.

وهذه الرواية يرويها الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلة كما هو شأنه في كل الروايات التي يرويها في كتابه الجليل (تحف العقول)، إلا أنَّ حسن بن علي بن شعبة من مشايخنا الأجلاء، وقد مدحه ووثقه وأثنى عليه الكثير من العلماء.
 وقد آثرنا نقل هذه الرواية بتفصيلها لما فيها من الاهتمام بقضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومسؤولية العلماء بالله في مقارعة الظالمين والمطالبة بحقوق المستضعفين، وأن لا تأخذهم لومة في ذات الله.

وموضع الاستشهاد في هذه الرواية الشريفة هو قوله عَزَّلَهُ : «ذلك بأنَّ محاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأماء على حلاله وحرامه».

والعلماء بالله هم الأماء على حدود الله وأحكامه وحلاته وحرامه، ولا يختص هذا العنوان بالتأكيد بالآئمة المعصومين عَزَّلَهُ ، كما يستظهر ذلك المحقق الاصفهاني في حاشيته على المكاسب^٢، فإنَّ سياق الخطاب في كلام الإمام السبط الشهيد عَزَّلَهُ صريح في أنه يقصد به المخاطبين الذين كان الإمام الشهيد عَزَّلَهُ يخاطبهم من علماء

١. تحف العقول: ١٦٨ - ١٧٠، باب ما روي عن الإمام السبط الشهيد الحسين عَزَّلَهُ .

٢. حاشية المكاسب للمحقق الشيخ محمد حسن الاصفهاني ١: ٢١٤ .

الصحابة والتابعين.

وكان الإمام الحسين عليهما يُؤتّهم بأنَّ منزلتهم هي منزلة (العلماء بالله)، وقد غلبوها على منازلهم من قبل السلاطين وجلاوزتهم، وتخلوا عن مسؤولياتهم في مقارعة الطالمين، وفي إمامية المستضعفين.

ولا ينافي ذلك أنَّ هذا الكلام قد صدر من الإمام المغضوم، الحاكم على المسلمين، فإنَّ الإمام عليهما يُؤتّم هنا قضية كليلة ذات مراتب مشككة، وهي أنَّ مجاري الأمور على أيدي العلماء، وهذه الحقيقة تصح في الولاية العامة للمسلمين، كما تصح فيما يلي ذلك من مراتب الولاية، مع وجود الحاكم، في الولايات المترفة عن الولاية العامة.

وأما كلمة (مجاري الأمور) فهي ذات دلالة واسعة في هذا الشأن، فإنَّ أمور حياة الناس مختلفة وعديدة وكثيرة، منها: الأمور التي تتعلق بمعيشة الناس، ومنها: ما يتعلق بأمن المجتمع، ومنها: ما يتعلق بتوفير العمل لهم، ومنها: ما يتعلق بالصحة العامة، ومنها: ما يتعلق بالجهاد، ومنها: ما يتعلق بالتربيَّة والتعليم، وغير ذلك.

ولكلَّ أمر من هذه الأمور مجرىٌ خاصٌ، فلا يمكن أن تتم هذه الأمور بصورة فردية في المجتمع، وإنما يجري كلَّ واحد من هذه الأمور ضمن مجرىٍ خاصٍ في الدولة، وضمن جهازٍ خاصٍ، وإدارةٍ خاصة، من أصحاب الاختصاص.

ثم لابد أن يكون على رأس مجاري الأمور هذه جميعاً حاكم واحد يتولى الحكم والتنسيق والإدارة والضبط، وذلك الحاكم هو الفقيه العالِم بالله، والمأمورون على حدود الله وحلاله وحرامه، وذلك هو قوله عليهما: «مجاري الأمور والإحكام على أيدي العلماء بالله، والأمناء على حلاله وحرامه».

٨ - وفي كتاب سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليهما:

«أفينيغي أن يكون الخليفة على الأمة إلا أعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه، وقد قال الله: «أفَنَ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى» وقال: «وَرَأَدَهُ»

بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَأَجْنِسِهِ » وقال: « أَوْ أَثَارَةٌ مِّنْ عِلْمٍ »^١ وقال رسول الله ﷺ: « ما ولّت امة قط أمرها رجلاً وفيهم أعلم منه إلا لم يزل أمرهم يذهب سفالاً حتى يرجعوا إلى ما ترکوا »^٢.

ولعله من المفيد أن نقف وقفه قصيرة عند كتاب « سليم بن قيس » وصحّة إسناده إليه، ذكر الشيخ الطوسي رض في رجاله: سليم بن قيس من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وأصحاب الحسن والحسين رض، وأصحاب علي بن الحسين، وأصحاب الباقر رض. وعده البرقي من الأولياء من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وتكتفي شهادة البرقي له في الوثوق، إلا أن كتابه المعروف بـ(كتاب سليم) رواه عنه أبان بن أبي عياش. وأبان بن أبي عياش ضعيف كما يقول الشيخ في رجاله...، وقال ابن الغضائري: (نسب أصحابنا وضع الكتاب سليم بن قيس إليه).

إلا أننا بمراجعة رواية الشيخ رض للكتاب، ورواية النجاشي، نجد أنّهما يرويان الكتاب عن حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر الصناعي، عن سليم، من دون مرور بأبان بن أبي عياش، وعليه فلا تنحصر رواية الكتاب بطريق أبان ابن أبي عياش، إلا أن في طريق رواية الشيخ والنجاشي يقع محمد بن علي السيرمي (ابو سمينة) وهو متهم بالوضع والكذب.

وعليه، فلا يصح لنا طريق مأمون عن الكذب إلى هذا الكتاب.

ومن طرق السند: روى البيهقي عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: « من استعمل عاملًا من المسلمين، وهو يعلم أنّ فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وستة نبيه، فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين »^٣.

وبعد، فهذه طائفة من الروايات الدالة على اشتراط الفقاهة في ولي الأمر.

١. الأحقاف: ٤.

٢. كتاب سليم بن قيس: ١٨٢.

٣. سنن البيهقي ١٠: ١١٨.

الإجماع

أرسل فقهاء الإمامية الإجماع على اشتراط الفقاہة في ولی الأمر، وممن صرّح بهذا الإجماع العلامة الحلى في تذكرة الفقهاء^١.

وفقهاء السنة يرسلون اشتراط الفقاہة في ولی الأمر إرسالاً من غير تردد، نذكر منهم: أبو الحسن الماوردي في الأحكام السلطانية^٢. والقاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية^٣. والنوي الشافعي في المنهاج^٤. وابن حزم بالإجماع في المحلى^٥.

ويقول السيد شريف الجرجاني - من المتكلمين - في شرحه على المواقف للقاضي عضد الدين الايجي: (...) الجمهور على أنَّ أهل الإمامة ومستحقها من هو مجتهد في الأصول والفروع، ليقوم بأمر الدين، متمكنًا من إقامة الحجج، وحلَّ الشبهة في العقائد الدينية، مستقلًا بالفتوى في النوازل وأحكام الواقع، نصاً واستنباطاً، لأنَّ أهم مقاصد الأمة: حفظ العقائد، وفصل الحكومات، ورفع

١. تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلى ٩: ٤٤٦ و ٤٤٩.

٢. الأحكام السلطانية: ٦.

٣. الأحكام السلطانية: ٢٠.

٤. منهاج الطالبين: ٥١٨.

٥. المحلى بالآثار ٦: ٣٥٩.

المخاصمات، ولن يتم ذلك بدون هذا الشرط^١.

ويقول الإمام الشافعي في شروط الإمامة: (والعلم، بحيث يصلح أن يكون مفتياً من أهل الاجتهاد)^٢.

وذهب ابن الهمام (من علماء الأحناف) إلى اشتراط العلم في الإمامة، ولم يقييد العلم بخصوص الفقاهة، ويظهر أنه يقصد بالعلم ما يمكن الإمام من ممارسة دوره في الإمامة. ولكنه أضاف هذا التخصيص فيما بعد، فقال: (وزاد كثير الاجتهاد في الأصول والفروع)^٣.

ويقول القلقشندي في آثار الانفافة في معالم الخلافة في شروط الإمامة: (العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، فلا تعتقد إماماً غير العالم بذلك)^٤.

ويقول النووي: (شروط الإمامة، وهي كونه مكلفاً مسلماً، عدلاً، حراً، ذكراً، عالماً، مجتهداً)^٥.

ويذهب جمع من الفقهاء إلى أنَّ اشتراط الفقاهة في الإمام مما أجمع عليه الفقهاء، ومن هؤلاء شمس الدين الرميلي يقول: (إنَّ هذا الشرط لابد منه في الإمام؛ كالقاضي وأولي الأمر، بل حكي فيه الإجماع)^٦.

ويُدعى الإجماع كذلك صاحب البحر الزخار، يقول في شروط الحاكم: (العلم، فيجب كونه مجتهداً إجماعاً، ليتمكن من إجراء الشريعة على قوانينها)^٧.

١. سرِّح المواقف للسيد شريف العرجاني: ٨ ط ٣٤٩ - ١٩٠٧.

٢. الفقه الأكبر للإمام الشافعي: ٣٩ ط - الأدية.

٣. المسامرة في شرح المسايير للكمال بن الهمام: ١٦٢ - ١٦٨ ط - السعادة ١٣٤٧.

٤. آثار الانفافة في معالم الخلافة: ١ ط ٢٧.

٥. روض الطالبيين للنووي، برواية د. رأفت عثمان في «رئاسة الدولة»: ١٢٥.

٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرميلي: ٣٨٩٧.

٧. البحر الزخار: ٥ ط ٣٨٤.

نصب المحاكم في عصر الغيبة

نصب المحاكم في عصر الغيبة

هناك أكثر من رأي واجتهاد لدى الفقهاء في استنباط منهج وطريقة لنصب المحاكم الشرعي من الروايات المتقدمة في ولادة الفقيه، نوردها هنا واحدة بعد أخرى، ثم شخص الرأي الذي يختاره منها.

١- عموم النصب

وهو رأي أكثر الفقهاء القائلين بولاية الفقيه، ودليل هؤلاء عموم النصب في روايات ولادة الفقيه، مثل:

- ١ - قوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: «من كان منكم من قد روى حديثنا، ونظر في حلانا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً».
- ٢ - قوله عليه السلام كما في رواية الصدوق: «اللهُم ارحم خلفاني» قيل له: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدي، يررون حدثي وستي» .
- ٣ - رواية: «الفقهاء حصنون الاسلام»، وحديث: «العلماء ورثة الأنبياء».
- ٤ - والتوفيق الشريف: «وأما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنهم حجتى عليكم».
- ٥ - رواية تحف العقول عن أبي عبدالله الحسين عليه السلام: «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء».

فإنَّ هذه الروايات تدلُّ على عموم النصب لكلِّ الفقهاء لهذا المنصب الخطير في الإسلام.

وعليه، فإنَّ كلَّ الفقهاء الذين توفرَ فيهم الشروط التي لابد منها في الحاكم يعتبرون حكاماً بموجب هذه النصوص.

ويتوجه إلى هذا الرأي مناقشتان أساسitan: إحداهما في مرحلة التبُوت، والأخرى في مرحلة الإثبات.

المناقشة في مرحلة التبُوت

أما التي في مرحلة التبُوت، ففي عدم معقولية النصب الشامل والعام لكلِّ الفقهاء، فإننا إذا أمعنا النظر في معنى الكلمة (الحكومة والولاية العامة) لا يمكن أن نتصور معنى للتعدد وعموم وشمول النصب لكلِّ الفقهاء في عرض واحد، فإنَّ الكلمة (الحاكم) تدلُّ على حاكمية ولاية (الحاكم) على الآخرين، وحُقَّه في طاعة الآخرين وانقيادهم، وعمومية ولاية الفقيه الحاكم على الآخرين، بمن فيهم الفقهاء، وهو ينافي عموم النصب للفقهاء للولاية. وهذا المعنى هو الذي يستظره الإنسان من هذه الكلمة بالفهم العرفي، وحتى الفهم العلمي لهذه الكلمة في (العلوم السياسية).

والنتيجة التي تترتب على عموم النصب: هو أن يكون الفقيه والياً وموليًّا عليه في وقت واحد، وعلى صعيد واحد^١ وهو أمر غير ممكن.

والنتيجة الأخرى التي تترتب على ذلك: هو أن يكون لمجموعة من الفقهاء ولاية وحاكمية على عامة الناس في وقت واحد، وكلُّ يكون أمره وحكمه نافذاً

١. يقصد من الكلمة (وعلى صعيد واحد) نفي حالة الطولية في هذين الأمرين، بحيث تكون ولايته على الآخرين في طول ولاية الآخرين عليه... فليس في ذلك بأس.

على الناس، وهو يؤدي عادة إلى الكثير من التراحم والتضارب إذا لم نقل الفوضى السياسية والإدارية.

وأيضاً لا نعتقد أن للشارع طريقة جديدة في النصب والتعيين غير الطريقة التي يعتمدها عامة العقلاة، فإن الطريقة العقلائية في النصب هو اختيار واحد من الناس لمهمة الولاية العامة، ضمن مواصفات الولاية والحكومة... ولم نعهد من طريقة العقلاة في الولايات والحكومات عموم النصب والاختيار لطبقة أو لفئة من المجتمع، وإنما يتم النصب والاختيار من جماعة تتوفّر فيها شروط وأوصاف معينة.

وطريقة الشارع لا يمكن أن تشدّ عن المنهج العام الذي سار عليه عموم عقلاء العالم من أول كيان سياسي أُقيم على وجه الأرض في التاريخ إلى اليوم، وعليه فلا بدّ من توجيه الروايات الدالة على عموم النصب بما يناسب هذه الطريقة العقلائية في النصب والاختيار، هذا من الناحية الثبوتية.

المناقشة في مرحلة الإثبات

وأما من الناحية الإثباتية فإنّ أوضح ما يدلّ على عموم النصب هو مقبولة عمر بن حنظلة، وفيها يقول الإمام الصادق عليه السلام، كما في الرواية: «فإني قد جعلته حاكماً». ومن الواضح أنّ الذين ينصبهم الإمام الصادق عليه السلام في حياته لا يمكن أن يكون للولاية العامة، وذلك لأنّ الولاية العامة كانت له عليه السلام في حياته، ومن بعده لأنّ جماله الأئمة المعصومين عليهم السلام، فلا يكون هذا النصب إلا في الولايات الجانبيّة، كولاية الأمور الحسينية، مثلاً، والتصرّف في أموال الغائبين والقصّر، وأمثال ذلك. وهو حكم ولائي من جانب الإمام الصادق عليه السلام لفقهاء عصره، من تلامذته وغيرهم، ينصبهم للولايات الفرعية في أقاليمهم وبладهم.

وأما الروايات الأخرى من قبيل «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء» أو

«وأما المحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا» فيحتمل فيها جمياً أحد الأمرين التاليين:

الأول: أن تكون الفقاہة من شروط الولاية.

والثاني: أن تكون الولاية من أحكام الفقاہة.

ونحن نعتقد أن الاحتمال الأول هو الأقرب والأوفق إلى طريقة العقلاه في بيان أمثال هذه الموضع، بل يكاد يكون هو المتعين في أمثال هذه الموضع.

إذا قال القائل مثلاً: وأما في شؤون إدارة المستشفيات فارجعوا فيها إلى الأطباء، أو في شؤون وزارة الدفاع فارجعوا فيها إلى العسكريين فإنهم أكثر خبرة وتجربة، فليس معنى ذلك: أن كل طبيب يحق له أن يتولى إدارة المستشفيات، أو أن كل عسكري يحق له إدارة شؤون وزارة الدفاع، وإنما نفهم من مثل هذا الكلام أن الخبرة الطبية من شروط وزير الصحة، والخبرة العسكرية من شروط وزير الدفاع...، وهذه طريقة عقلائية معروفة لدى الناس على التفاهم، وعكس ذلك غريب عن الطريقة المعروفة في التفاهم لدى الناس.

ومهما يكن من أمر، فإن لم يكن هذا الاحتمال هو المتعين فهو الأوفق والأقرب بالتأكيد إلى طريقة العقلاه، والشارع لم يتجاوز طريقة العقلاه في أمثال هذه الأمور، فلا تكون هذه الروايات ظاهرة في معنى النصب العام بالمعنى الذي يذكره المشهور من الفقهاء.

٢ - عموم التأهيل

المناقشات التي سبق وأن ذكرناها للرأي السابق في النصب العام تؤدي إلى القول بأن مفاد روايات ولاية الفقيه هو (التأهيل) للولاية، وليس النصب. وبذلك ينقلب العموم الذي يعتبر مفاداً للرأي السابق هو (كل فقيه حاكم) إلى

القول بأن كل حاكم يجب أن يكون فقيهاً أو كل فقيه يصلح للحكم، وليس العكس. وفي الحقيقة يكون مفاد هذه الروايات هو اشتراط الفقاہة في ولی الأمر، وهو تفسير معقول لأدلة ولاية الفقيه؛ نظراً للمناقشات التي سبق وأن ناقشنا بها الرأي الأول من الناحية الشبوتية والإثباتية.

وإذا لم تكن أدلة ولاية الفقيه بموجب ما تقدم من المناقشات ناظرة إلى (عموم النصب)، وإنما تكون ناظرة إلى عموم التأهيل...، فلابد أن نبحث عن مسألة النصب؛ كيف يتم نصب الفقيه للحكم والولاية من بين الفقهاء المؤهلين للحكم؟

الانتخاب (بالبيعة)

النصب للولاية من حق الله تعالى فقط، ولا إشكال في هذه الحقيقة، ولا مجال للمناقشة فيها، وليس لأحد أن يفرض ولaitه على الناس من دون إذن الله تعالى، ولا للناس أن ينتخبو بعضهم بعضاً من دون إذن الله، فإن حق الحاكمة في حياة الإنسان الله تعالى، وهو الذي يملك الأمر والحكم في حياة الإنسان فقط. وهذه الحقيقة نابعة من أصل (التوحيد) مباشرة.

وحيث لم يصلنا دليل على النصب والتعيين الخاص من جانب الله تعالى وأولئك المعصومين عليهما السلام في عصر الغيبة، فإننا نطمئن إلى أن الشارع أوكل أمر الانتخاب والاختيار إلى الناس أنفسهم، ضمن المواصفات والمؤهلات والشروط التي حدّدها الشارع، وأهمتها الفقاہة والتقوى والكفاءة، وذلك للنقاط التالية:

- ١ - يجب على المسلمين - على نحو الكفاية - العمل والسعى لإقامة الدولة الإسلامية.
- ٢ - لم يصلنا من جانب الشارع دليل على النصب الخاص والتعيين في عصر الغيبة.

٣ - وقد حدد لنا الشارع المؤهلات والشروط التي تؤهل الفرد للولاية والحكومة على المسلمين، ومن أهم هذه المؤهلات والشروط: الفقاهة، والتقوى، والكفاءة.

في ضوء هذه النقاط نطمئن إلى أنَّ الشارع قد أوكل أمر الانتخاب إلى الناس أنفسهم في ضمن الشروط والمواصفات التي عينها الشارع من قبل.

ذلك لأنَّ الإسلام يطالعنا بالعمل لإقامة الحكم الإسلامي، ولا يتم من دون نصب الحاكم قطعاً، فإذا لم يعين الشارع أحداً لهذه المهمة، لم يبق سبيل معقول ومؤلف^١ غير أن يقوم الناس أنفسهم بأمر انتخاب الإمام الحاكم ضمن المواصفات والشروط.

وهذا الانتخاب هو (البيعة)، ولها سابقة في تاريخ الإسلام.

ولابد أن نشير هنا إلى نقطتين في أمر هذا الانتخاب:

الأولى: أنَّ هذا الانتخاب يجب أن يتم ضمن الملائكة التي عينها الشارع من الفقاهة والكفاءة والعدالة والتقوى، وحتى الأولويات التي عينها الشارع في هذه الملائكة، فلا يجوز أن يكون أمر الانتخاب للناس يختارون من يشاؤون بما يرتفضون من ملائكة.

والثانية: أنَّ إجماع الناس على انتخاب شخص للرئاسة والولاية لما كان من غير الممكن عادة...، فكان لابد من وضع بديل معقول لاتفاق الأمة، وهذا البديل: إما أن يكون هو اتفاق وجوه الأمة وأهل الحل والعقد فيهم، أو أكثريتهم أو أكثريتهم الأمة. وسوف يأتي إن شاء الله مزيد من التوضيح لهذه النقطة في بيان الرأي الثالث (عموم النصب في مرحلة الإنسان).

١. إنما نقول: لم يبق سبيل معقول ومؤلف، لأنَّ هناك بعض السبل غير الانتخاب: كالفرعنة مثلاً، نقطع بأنَّ الشارع لا يمكن أن يجعله طريراً لتعيين الحاكم.

٣- عموم النصب في مرحلة الإنشاء (لا الفعلية)

وهذا الرأي هو تطوير للرأي الأول، وفيه استدراك لبعض نقاط الضعف الموجودة في الرأي الأول.

وخلاصة هذا الرأي هو القول بعموم النصب والتعيين في عصر الغيبة لعامة الفقهاء، كما في الرأي الأول، ورفع التزاحم الذي يقع في مرحلة الممارسة الفعلية للولاية بين الفقهاء بمرجحات باب التزاحم المعروفة.

فإن عموم نصب الفقهاء للولاية والحكم لا يؤدي إلى أي تعارض في الولاية والحكم؛ لتمامية ملاك الولاية والحاكمية في كل واحد من الفقهاء، وليس إنشاء الولاية لأي منهم يعارض إنشاء الولاية للأخر، وليس بينهم تعارض وتكاذب، كما يحصل ذلك في مورد الأمر باتباع فتوين مختلفتين، أو العمل بروايتين متعارضتين، وإنما التزاحم بين هذه الولايات تتم في مرحلة الممارسة الفعلية للولاية، فإن الساحة الاجتماعية لا تحتمل إلا ولاية واحدة، فإذا تزاحمت الولايات المتعددة بعديد من الفقهاء، فلا بد من الرجوع إلى مرجحات باب التزاحم لترجيح واحدة من هذه الولايات.

وتختلف مرجحات باب التزاحم عن مرجحات التعارض، وذلك لأن الدليلين المتعارضين أو الأمرين المتعارضين يتكاذبان، وينفي كل واحد منها صدق الآخر، كما لو ورد حكمان مختلفان في مورد واحد بدللين مختلفين، فإن كل حكم ينفي صحة الآخر، وكل دليل ينفي صحة الآخر بطبيعة الحال، فنقطع بعدم صدق أحد الحكمين وأحد الدليلين في هذا الفرض، ولذلك فلا بد في الترجيح من الرجوع إلى المرجحات السنديّة، فاختيار الأقوى منها سندًا وترك الأضعف منها سندًا، مثلاً. أما عندما يكون المورد مورداً للتزاحم وليس للتعارض، كما لو حدث تزاحم بين دليل فورية الصلة آخر الوقت ودليل حرمة المكت في الأرض المغصوبة،

فلا بد من أن نختار أحدهما بموجب مرجحات باب التزاحم.

وهذه المرجحات لا تكون مرجحات سندية بالطبع؛ لعدم الشك في صحة الدليلين من حيث السند، وإنما لابد من أن يأخذ المكلف بأهم الخطابين ملاكاً لدى المولى، ويختار أولاهما وأهمهما عند الشارع، فيكون الترجيح هنا بالملاكيات وليس بالسند.

والترجيح هنا لأفضلهم في الفقاهة والتقوى والكفاءة، وأسبقهم إلى التصدّي، فستتعين فعليّة الولاية له دون الآخرين.

ولابد أن نشير هنا إلى أنَّ الملاك عبارة عن محصلة لهذه المناصر الأربع: (السبق في التصدّي، والفقاهة، والتقوى، والكفاءة). فلو كان شخص أفقه من الآخرين وأكفاً منهم، ولكنَّه كان ضعيفاً في التقوى مثلاً، فيرجح عليه من هو أقوى منه في التقوى ويكون دونه في الفقاهة والكفاءة، وهكذا في الصور الأخرى.

ففي الترجيح بالملاكيات الأقوى نلاحظ هذه المحصلة التي أشرنا إليها. إذن، تعين الولاية الفعلية للفقيه الذي تتوفر فيه هذه المحصلة من الملاليات بصورة أقوى.

وكل مكلف تتبع في حقه ولاية الفقيه الذي يحرز أنه أقوى ملاكاً (من حيث المحصل)، وعليه فإنَّ الفقيه الذي يحرز المسلمين جمِيعاً أنه أقوى في هذه المحصلة من الملاليات عن غيره من الفقهاء، تتبعه ولايته الفعلية من بين الآخرين في مرحلة الإثبات.

إلا أنَّ الواضح أنَّ المسلمين لا يكاد أن يتتفقُّهوا جميعاً على رأي واحد في هذا الأمر، وأنهم سوف يختلفون مذاهب وآراء شتى في معرفة الفقيه الأصلح للولاية والحكم.

فتدخل - مرة أخرى - هذه المسألة في باب التزاحم بشكل آخر، لعدّد الأنظار والاختيار والتشخيص.

ولما كان (نصب الحاكم) واجباً على المسلمين، كما تقدّم أولاً، وكان لابد من (توحيد محور الولاية) والحكم؛ لتنستقيم أمور الناس الإدارية والسياسية شيئاً، وجب علينا إعمال قواعد باب التزاحم للمرة الثانية، ولكن بمرجحات من نوع آخر هذه المرة، فإن الترجيح بالتفضيل في الفقاہة والتقوی والکفاءة لا تنفع هذه المرة، لاختلاف وجهات أنظار الناس عن تفضيل المرشحين للولاية والحكم في هذه النقاط الثلاث، ولم يبق إلا الترجيح بانتخاب (الأكثرية) من المسلمين أو انتخاب أكثرية أهل الحل والعقد، باعتبار أن ذلك هو الطريق العقلائي الوحيد في مثل هذه الموارد من باب التزاحم، ومن دون ذلك لابد من ارتكاب واحد من المفاسد التالية:

١ - إهمال أمر التعيين والتشخيص الذي يؤدي إلى إهمال الأمر بإقامة الحكومة الإسلامية.

فإن لتعيين وتشخيص الفقيه الأكفاء مقدمة لتعيين الفقيه الحاكم، وهو مقدمة لقيام الحكومة الإسلامية، وإهماله أمر غير جائز قطعاً.

٢ - قبول تعدّد الحكام والولاية حسب اختلاف الناس في تشخيصهم، وذلك يؤدي إلى هرج وفوضى عجبيّن في المجتمع، وقطع بعدهم رضا الشارع به، مع غضّ البصر عن النصوص الواردة في وحدة الإمام.

٣ - سلوك وسائل وطرق غير عادلة وغير مألوفة شرعاً وعرفاً في أمثال المقام في تعيين الحاكم، من قبيل القرعة مثلاً، أو اعتماد رأي الأقلية من عامة الناس أو الأقلية من أهل الحل والعقد، ونحن نقطع بعد ارتضاء الشارع لأمثال هذه المسالك، فينحصر الأمر إذاً في اعتماد رأي الأكثرية من الناس أو الأكثرية من الناخبين وأهل

الحلّ والعقد الذين ينتخبهم الناس لهذا الغرض.

هذه ثلاثة آراء ونظريات في هذه المسألة.

ورأينا فيها هو النظرية الثانية (عموم التأهيل).

ويتضح ذلك من خلال مناقشاتنا للرأي الأول، وإسنادنا للرأي الثاني.

أما الرأي الثالث فهو تعديل للرأي الأول وتطوير له، وهو أفضل من الرأي

الأول، إلا أنه لا يخلو عن تكليف، كما هو واضح.

البيعة السياسية

البيعة السياسية

الجذور اللغوية الكلمة

قد تتفقنا معرفة الجذور اللغوية لكلمة (البيعة) في فهم معناها. فقد ذكر ابن منظور في لسان العرب في مادة «البيعة»: أنّ البيعة (الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المبادلة والطاعة. والبيعة: المبادلة والطاعة)^١. وكان العرب إذا باعوا شيئاً تصافقوا، وكانت هذه الصفقة على وجوب البيع، فأخذ الإسلام هذه العادة العربية المعروفة في وجوب البيع؛ للدلالة على وجوب الطاعة في العهد والميثاق مع الإمام.

المعنى التحليلي للبيعة

والمعنى الذي تستبطنه البيعة في الإسلام هو معنى رفيع من الناحية العرفانية، فهي تعبّر عن حالة التجرد الكامل للإنسان المؤمن عن النفس والمال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ»^٢. وهذا التجرد الكامل والانسلاخ عن الأنفس والأموال هو عملية البيع والشراء التي تشير إليها الآية الكريمة، فإنّ الإنسان إذا باع شيئاً (أي شيء) في مقابل ثمن

١. لسان العرب ٨: ٢٦.

٢. التوبة: ١١١.

ما، انسليخ عنه مرة واحدة، وليس من حقه بعد أن يجب البيع أن يراجع المشتري فيما باع، وعليه أن يتذرع نفسه عنه انتزاعاً كاملاً، وكذلك الأمر عندما يبيع الإنسان نفسه وما لهه الله تعالى، في مقابل الجنة، فليس من حقه أن يتربّد أو يتراجع، وليس من شأن الإنسان الذي يبيع نفسه وما لهه الله تعالى أن يحنّ إلى الذي باعه الله تعالى. فالبيعة اذاً تعبّر عن التخلّي الكامل عن الأنفس والأموال، وتسلّيم الأمر كلّه لله تعالى، وهذه هي حقيقة حالة التعهد الكامل بالطاعة والانقياد التي تتضمّنه (البيعة).

البيعة في سيرة رسول الله ﷺ

وفي سيرة رسول الله ﷺ نلتقي بعده من البيعات، تبدء هذه البيعات ببيعة العقبة الأولى، وتنتهي ببيعة (الغدير). وبمراجعة دقة لهذه البيعات في سيرة رسول الله ﷺ نستطيع أن نجد ثلاثة أنواع من البيعة:

١ - بيعة الدعوة.

٢ - بيعة الجهاد.

٣ - بيعة الإمارة والولاية.

وكلّ من هذه البيعات بمعنى الطاعة والالتزام بالانقياد لله ولرسوله، ولكن طبيعة هذه البيعات الثلاثة تختلف عن بعض، فإنّ بيعة الدعوة هي التعهد بحمل الدعوة، والصبر في مواجهة تحديات الجاهلية. وبيعة الجهاد هي التعهد بالطاعة للأوامر العسكرية، والصبر على مرّ القتال. وبيعة الإمارة هي التعهد بقبول الإمارة والولاية، والاعتراف لصاحبها بحقّ الطاعة.

١ - بيعة الدعوة

وهي في سيرة رسول الله ﷺ بيعة العقبة الأولى، ونقل النصّ التاريخي لهذه البيعة من سيرة ابن إسحاق باختزال.

يقول ابن اسحاق : لما أراد الله عزوجل إظهار دينه وإعزاز نبئه ﷺ خرج رسول الله في الموسم الذي لقيه فيه النفر من الأنصار، فعرض نفسه على قبائل العرب يسأل عنها، فبينما هو عند العقبة لقي رهطاً من الخزرج، أراد الله بهم خيراً، قال لهم : « من أنتم ؟ » قالوا : نفر من الخزرج، قال : « أمن موالي اليهود ؟ » قالوا : نعم، قال : « أفلأ تجلسون أكلمكم ؟ » قالوا : بلـى، فجلسوا معـه، فدعـاهـمـ إلى الله عـزـوجـلـ، وعـرـضـ عـلـيـهـمـ الـاسـلامـ، وـتـلاـ عـلـيـهـمـ الـقـرـآنـ ... فـلـمـ كـلـمـ رـسـوـلـ الله ﷺ أـولـئـكـ النـفـرـ وـدـعـاهـمـ إـلـىـ اللهـ ، قـالـ بـعـضـهـمـ لـبعـضـ : يـاـ قـوـمـ ، تـعـلـمـوـنـ وـالـلـهـ أـنـهـ لـلـنـبـيـ الـذـيـ تـوـعـدـكـمـ بـهـ يـهـودـ ، فـلـاـ يـسـقـنـكـمـ إـلـيـهـ ، فـأـجـابـهـ فـيـمـاـ دـعـاهـمـ إـلـىـ اللهـ إـلـيـهـ ، بـأـنـ صـدـقـهـ وـقـبـلـوـ مـنـ مـاـ عـرـضـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـاسـلامـ ، وـقـالـواـ : إـنـاـ قـدـ تـرـكـناـ قـوـمـاـ ، وـلـاـ قـوـمـ بـيـنـهـمـ مـنـ الـعـدـاوـةـ وـالـشـرـ مـاـ بـيـنـهـمـ ، فـعـسـىـ أـنـ يـجـمـعـهـمـ اللـهـ بـكـ ، فـسـتـقـدـمـ عـلـيـهـمـ ، فـنـدـعـوهـ إـلـىـ أـمـرـكـ ، وـنـعـرـضـ عـلـيـهـمـ الـذـيـ أـجـبـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ هـذـاـ الـدـيـنـ ، فـإـنـ يـجـمـعـهـمـ اللـهـ عـلـيـهـ فـلـاـ رـجـلـ أـعـزـ مـنـكـ .

ثم انصرفوا عن رسول الله راجعين إلى بلادهم وقد آمنوا وصدقوا، حتى اذا كان العام المقبل وافي الموسم من الأنصار اثنا عشر رجلاً، فلقوه بالعقبة، وهي (العقبة الأولى)، فبايعوا رسول الله ﷺ على بيعة النساء، وذلك قبل أن تفرض الحرب.

عن عبادة بن الصامت قال: كنت فيمن حضر العقبة الأولى، وكنا اثنى عشر رجلاً، فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء، وذلك قبل أن تفرض الحرب: على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزن، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، فإن وفيتكم فلكم الجنة، وإن غشيتم من ذلك شيئاً فأمركم إلى الله عزوجل، إن شاء عذب وإن شاء غفر^١.

فلما انصرف القوم بعث رسول الله ﷺ معهم مصعب بن عمير، وأمره أن يقرأ لهم القرآن.

وبيعة النساء التي يشير إليها عبادة بن الصامت (رحمه الله عليه) هي البيعة التي ذكرها القرآن الكريم للنساء:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَرْبَغْنَكَ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزِينْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِهِنَّ يَقْتَرِبْنَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَارِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْنَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^١.

وهذه هي بيعة العقبة الأولى.

٢ - بيعة الإمارة والولاية

وهذه البيعة هي بيعة العقبة الثانية، قال ابن اسحاق:

ثم إن مصعب بن عمير رجع إلى مكة، وخرج من خرج من الأنصار من المسلمين إلى الموسم مع حجاج قومهم من أهل الشرك حتى قدمو مكة، فواعدوا رسول الله ﷺ العقبة من أواسط التشريق حين أراد الله بهم ما أراد من كرامته، قال كعب: فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا، حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله ﷺ نسلل نسلل القط مستخفين، حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن ثلاثة وسبعون رجلاً، ومعنا امراتان من نسائنا، نسيبة بنت كعب (أم عمار)، وأسماء بنت عمر بن عدي وهي (أم منيع).

قال: فاجتمعنا في الشعب ننتظر رسول الله ﷺ، حتى جاءنا ومعه عمه العباس بن عبد المطلب، وهو يوئذ على دين قومه، إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويتوثق له.

فلما جلس كان أول متكلّم العباس بن عبد المطلب، فقال: (يا معشر الخزرج، إنّ محمداً منا حيث قد علمتم، وقد منعناه من قومنا، فمن هو على مثل رأينا فيه...)، فهو وكما نرى فهذا نوع آخر من البيعة قوامها الطاعة والتسليم لإمامه رسول الله ﷺ والقبول بولايته وحاكميته، وهو يختلف اختلافاً واضحاً عن بيعة العقبة الأولى التي كانت تدور حول محور الدعوة وتعاليمها، والالتزام بهذه التعاليم.

٣ - بيعة القتال والجهاد

وهذا هو النوع الثالث من البيعة في سيرة رسول الله ﷺ، وقوامها التسليم بالطاعة في ساحة القتال، وتحمل الضراء والأسوء حتى الموت، وإلى هذه البيعة تشير الآياتان الواردتان في سورة الفتح:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَنَّ تَكَّفَّرَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^١.

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾^٢.

وهذه البيعة هي (بيعة الرضوان) أو (بيعة الشجرة) وخلاصة هذه البيعة: أن رسول الله ﷺ استنفر أصحابه للعمرّة، فخرج معه ألف وثلاثمائة وستون، ومعه سبعون بدنة، وقال: لست أحمل السلاح، إنما خرجت معتمراً، وأحرموا من ذي الحليفة، وساروا حتى دنو من الحديبة على تسعه أميال من مكة، فبلغ الخبر أهل مكة فراغهم، واستنفروا من أطاعهم من القبائل حولهم، وقدمو مايئتي فارس عليهم خالد بن الوليد أو عكرمة بن أبي جهل، فاستعد لهم رسول الله ﷺ، وقال: الله

١. الفتح: ١٠.

٢. الفتح: ١٨.

أمرني بالبيعة، فأقبل الناس بيايعونه على أن لا يفروا، وقيل: بایعهم على الموت، وأرسلت قريش وفداً للمفاوضة، فلما رأوا ذلك تهیبوا وصالحوا رسول الله ﷺ^١. قال ابن إسحاق: فكان الناس يقولون: بایعهم رسول الله ﷺ على الموت، وكان جابر بن عبد الله يقول: إنَّ رسول الله لم بایعنا على الموت، ولكن بایعنا على أن لا نفر^٢.

وفي مسنـد أـحمد: قلت لـسلـمة بن الأـكـوع: عـلـى أـيـ شـيـء بـاـيـعـتـم رـسـولـه ﷺ يومـ الـحـدـيـبـيـةـ؟ قـالـ: بـاـيـعـنـاهـ عـلـىـ الـموـتـ.^٣

وروى أـحمدـ أـيـضاـ فيـ المـسـنـدـ عنـ جـابرـ: بـاـيـعـنـاـ بـنـيـ اللهـ يـوـمـ الـحـدـيـبـيـةـ عـلـىـ أـنـ لـاـ نـفـرـ.^٤

وهـذـهـ الـبـيـعـةـ هـيـ بـيـعـةـ الـجـهـادـ وـالـقـتـالـ.

١. هذه خلاصة يذكرها العـلـامـ العـسـكـريـ فيـ مـعـالـمـ الـمـدـرـسـتـينـ ١: ١٥٥ـ عـنـ الـامـتـاعـ وـالـمـوـانـسـةـ لـلـمـقـرـبـيـ: ٢٧٤ـ ٢٩١ـ وـبـرـوـبـهـ اـبـنـ هـشـامـ فـيـ السـرـةـ ٣: ٣٢٠ـ .

٢. سـيـرـةـ اـبـنـ هـشـامـ ٣: ٣٢٠ـ .

٣. مـسـنـدـ أـحمدـ بـنـ حـنـبلـ ٤: ٥١ـ .

٤. المـصـدـرـ السـابـقـ ٣: ٢٩٢ـ .

أركان البيعة وشروطها

أركان البيعة ثلاثة:

- المباع.

- المباع له.

- العهد والميثاق على الطاعة.

ومقتضى هذا العهد والميثاق على الطاعة أحد أمور ثلاثة:

إما الطاعة للدعوة، أو الطاعة في أمر الإمامة والولاية، أو الطاعة في أمر القتال.

شروط البيعة

وأهم شروط البيعة هي:

الاستطاعة

عن عبد الله بن عمر قال: كنا نباعي رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، ثم يقول لنا: «فِيمَا أَسْتَطْعُمْ»^١.

البلوغ

كما ورد في رواية عبد الله بن هشام عن رسول الله ﷺ برواية البخاري^٢.

١. صحيح البخاري ٦: ٢٦٣٣، كتاب الأحكام، باب البيعة، ح ٦٧٧٦.

٢. صحيح البخاري ٦: ٢٦٣٦، كتاب الأحكام، باب ٦٤ بيعة الصغير.

الطاعة في غير معصية الله تعالى

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :

«على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^١.

وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ :

«سيلي أمركم بعدي رجال يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها».

فقلت: يا رسول الله، إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال:

«تسألني يابن أم عبد كيف تفعل، لا طاعة لمن عصى الله»^٢.

وفي كنز العمال عن أحمد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ :

«لا طاعة لمن لم يطع الله»^٣.

١. صحيح البخاري ٦: ٢٦١٢، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة لللامام، ح ٦٧٢٥.

٢. مسنـدـ أـحـمـدـ ١: ٤٠٠.

٣. كنز العمال ٦: ٦٧، ح ١٤٨٧٢.

القيمة التكريمية للبيعة

البيعة بمعنى الميثاق والعهد على الطاعة مع الله تعالى، وهذا الميثاق يتم بإرادة الإنسان و اختياره، فلا قيمة لبيعة المكره، وذلك أنَّ الله تعالى أكرم الإنسان من دون كثير من خلقه، فطلب منه الانقياد لمنهجه وسنته عن إرادة و اختيار ووعي، يقول تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ»^١. وهذا أصل هام من أصول هذا الدين، لأنَّه لا ينکاد نفهم الإسلام من دونه.

فلا يريد الإسلام من المسلمين الانقياد والتسليم عن إكراه أو من دون وعي، بل يريد منهم الاستجابة لأحكام الله تعالى عن قناعة و اختيار، والقناعة هي أساس الاختيار، والاختيار حصيلة القناعة.

والنقطات التالية توضح هذه الحقيقة في الإسلام:

١ - لقد اختار الله تعالى الإنسان خليفة له، فقال عزَّ شأنه: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»^٢، على الاستجابة لإرادته ومشيئته وأحكامه وسنته قسراً، ومن غير إرادة، وميَّزَ الإنسان من دون سائر الجمادات والنبات والحيوان، فطلب منه الاستجابة لإرادته وأحكامه، بإرادته و اختياره، وأوكل إليه أمر تنفيذ

١. البقرة: ٢٥٦.

٢. البقرة: ٣٠.

أحكامه، من خلال إرادته و اختياره، وهذه هي (الإرادة التشريعية) الله تعالى في حياة الإنسان، في مقابل (الإرادة التكوينية) الله تعالى التي تجري في سائر هذا الكون من الجماد والنبات والحيوان.

وهذا التكريم الإلهي للانسان هو الذي يوّهله أن يحل دون غيره محل الخلافة الإلهية، لينفذ إرادة الله تعالى ومشيئته وحكمه.

٢ - ومرحلة أخرى من مراحل التكريم الإلهي للانسان: أن الله تعالى لم يشاً أن يلزم الانسان بالطاعة والانقياد إلا من خلال العهد والميثاق الفطري، فيكون ملزماً بالطاعة الله ولرسوله من خلال هذا الميثاق الفطري الكامن في عمق فطرة الانسان، والذي لا ينفك منه انسان على كل حال: « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَيْنِ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّ شَتِّ يَرِبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَنْتَلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنِ هَذَا غَافِلِينَ »^١.

وهذا ميثاق وعهد بين الانسان وبين ربّه سبحانه وتعالى، يشهد بربوبيّة الله تعالى، ويتعهد فيه بطاعته، وهو ميثاق كامن في عمق فطرة الانسان - أيّ انسان - إلا أن يصيّبه فساد واحتلال في فطرته، بعد أن آتاه الله سلامه الفطرة، وبذلك يكون الانسان ملزماً بالطاعة والتسليم والانقياد الله تعالى بموجب عهده وميثاقه وتعهده والتزامه^٢.

فإن الطاعة والإلزام يتم على نحوين:

النحو الأول: الإلزام من فوق، دون أخذ موافقة الطرف الآخر، ومن دون أخذ التزامه، كما يتم ذلك بالنسبة لأسرى الحرب، والسجناء، والرقيق، والصغرى غير الراشدين.

١. الأعراف: ١٧٢.

٢. هذا المعنى مشروع في بحث واسع عن (آية الذر) كتبه كاتب هذه الأسطر بعنوان: (الميثاق).

والنحو الثاني من الإلزام: الإلزام الذي يأتي من ناحية التزام الطرف الآخر وقبوله للالتزام والتعهد، كالإلزام الذي يتعهد به الجندي الذي يتطلع للخدمة العسكرية، فهو حين يتطلع للخدمة العسكرية يتقبل كل الإلزامات والأحكام والأوامر التي تخص الخدمة العسكرية، فتحكمه الإلزامات والأوامر العسكرية من خلال إرادته ورغبتة، وليس من فوق إرادته.

وليس شأن الجندي الذي يتطلع للخدمة العسكرية ويلتزم بقرارات وأوامر الخدمة العسكرية، بشأن السجين أو الأسير الذي يطع وينقاد وتفرض عليه الطاعة والإلزام من فوق إرادته ورغبتة، دون المرور بإرادته ورغبتة.

وقد شاء الله تعالى أن يكرم الإنسان فيحكمه من خلال وعيه وإرادته، ورغبتة، من خلال الميثاق الذي يعقده العبد مع الله.

وهذا ميثاق فطري قائم في عمق نفس كل انسان، ولا يخلو منه انسان إلا أن يفسد سلامته فطرته، وبموجب هذا الميثاق الفطري القائم في عمق نفس كل انسان، يتقبل كل انسان بصورة حتمية العبودية لله تعالى، والطاعة والتسليم والانتقاد له عز شأنه، من خلال وعيه الفطري، وإرادته ورغبتة و اختياره.

وهذا هو المعنى التكريمي الذي تتضوّي عليه آية الميثاق، والاستيعاب أكثر لهذه النظريّة يحسن الرجوع إلى الدراسة التفصيلية التي كتبها كاتب هذه الأسطر عن آية الميثاق.

٣ - والبيعة تكريم ثالث للانسان يطلب منها الاسلام من المسلمين أن يقرروا مصيرهم في الدعوة والقتال والإمرة والولاية بأنفسهم و اختيارهم، وهذه النقاط الثلاثة (الدعوة، والدولة، والقتال) أهم النقاط السياسية في حياة الانسان، فلا يريد الاسلام أن تقرر حياة المسلمين السياسية في غياب من إرادتهم ووعيهم و اختيارهم.

ولا يعني ذلك بالطبع أن الاسلام يسمح لهم بالتجزد عن الالتزام تجاه الدعوة أو

الدولة أو الجهاد، فلابد لل المسلم - إذا كان مسلماً - من الالتزام والطاعة، ولكن الاسلام يعلم ويخطط لتكون هذه الطاعة من وعي وقناعة و اختيار وميثاق بين الانسان المسلم وبين الله ورسوله، على صعيد الوعي والاختيار، كما تم من قبل على صعيد الفطرة في ميثاق الفطرة (آية الميثاق)، والبيعة تأكيد وتكريس للميثاق الفطري الذي أعطاه الانسان الله تعالى من قبل في عمق الفطرة في نفسه.

وهذه هي خلاصة البحث عن القيمة التكريمية للبيعة، ويحتاج الأمر في هذا الموضوع الى مزيد من الدراسة والتأمل والبحث.

القيمة التشريعية للبيعة

هل البيعة توكيد وتوثيق للإمامية والطاعة، بعد افتراض ثبوتها بأدلةها وإثباتاتها الخاصة؟ أم أنها شرط لصحة طاعة الإمام (من قبيل شرط الواجب)؟ أم أنها شرط لوجوب الطاعة وانعقاد الإمامية (من قبيل شرط الوجوب)؟ ثلاثة آراء فقهية.

الرأي الأول

يرى جمع من الفقهاء: أنَّ البيعة تأكيد وتوثيق للالتزام بولاية وسيادة ولِي الأمر، وليس إنشاء لولاية كما هو مؤدّى القول الثالث، وليس شرطاً لصحة الطاعة كما هو مؤدّى القول الثاني.

وعلى رأي هذه الطائفة من الفقهاء ثبت ولاية ولئ الأمر بأدلةها وإثباتاتها الخاصة، ولا تتوقف الطاعة، لا وجوباً ولا صحةً، على إنشاء السعة.

ويستدلّ هؤلاء الفقهاء ببيعة العقبة الأولى والثانية وبيعة الغدير . فقد كانت ولاية رسول الله ﷺ ثابتة قبل هذه البيعة ، وبيعة المسلمين أو عدم بيعتهم له ﷺ في الاستجابة للدعوة والجهاد والإمرة لم تغير من حق رسول الله ﷺ على الأمة في الطاعة في أمر الدعوة والجهاد والإمرة .

وكذلك الإمرة كانت ثابتة لعلي عليه السلام بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه .. في غدير خم . ولم

تشتب هذه الإمرة يومئذ بيعة المسلمين له وإن كان رسول الله ﷺ قد أمرهم بذلك، فإنّ هذه البيعة لا تزيد قيمتها من الناحية التشريعية على تأكيد هذه الولاية من ناحية، والطاعة من ناحية أخرى.

وهو كلام وجيه ومعقول، لا أجد إلى مناقشته سبيلاً، وقد قرأت مناقشة بعض العلماء لهذا الرأي في كتابه «ولادة الفقيه»، إلا أنني لم أتمكن أن أخرج بمحصل من قراءة المناقشة^١ في إلغاء دلالة البيعة على تأكيد وتوثيق الطاعة والولاية، وأثبات المعنى الثالث للولاية الذي يقرّ به المؤلف في كتابه.

واعتقد أن مدلول البيعة لا يزيد على هذا التأكيد والتوثيق فيما لو ثبتت الولاية لأحد بنص خاص من الكتاب والسنة، كما في هذه الموارد في ولاية رسول الله ﷺ، ولولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام على رأي الإمامية.

أما عندما لا تثبت هذه الولاية بنص خاص، كما في كل ولاية بعد رسول الله ﷺ للخلفاء على رأي أهل السنة، كما في ولاية الفقهاء عند الإمامية في عصر الفقيه، فإنّ البيعة تدلّ على إنشاء الولاية، وبها تتمّ الولاية، وليس من قبلها ولاية لصاحبها على المسلمين، وسوف تأتي زيادة توضيح لهذه النقطة في توضيح القول الثالث.

الرأي الثاني

والرأي الثاني: أنّ البيعة شرط لصحة الولاية من قبيل (شرط الواجب)، كما في علاقة الوضوء بالصلاه، بمعنى أنّ الطاعة واجبة على المكلف تجاه الإمام مع البيعة أو بدون البيعة، غير أنّ هذا الواجب لا يسقط عن عهدة المكلف إلا بالبيعة، ولا تصحّ هذه الطاعة إلا بسبق البيعة، ولا يسقط عنه وجوب الطاعة من دون البيعة،

الرأي الثالث

والرأي الثالث يفسّر العلاقة بين البيعة والطاعة بأنّها من قبيل شرط الوجوب (الوجود)، فتكون البيعة هي الطريقة الشرعية لإنشاء الولاية، والبيعة توجب الطاعة على الرعايا، وتعقد الإمامة والسيادة لولي الأمر، وقبل البيعة لا ولادة للإمام ولا طاعة على الرعية.

وهو الرأي الذي اختاره من الآراء الثلاثة في عصر الغيبة خاصةً، وإلى هذا الرأي يذهب بعض الفقهاء المعاصرين، ولابد من تقديم توضيح لهذا الرأي ضمن مجموعة من النقاط:

النقطة الأولى

إن أدلة ولاية الفقيه من قبيل: «من كان منكم قد روی حديثنا، ونظر في حلانا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حکماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً». ومن قبيل التوقيع الشريف: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنهم حجّت عليكم».

ومن قبيل: «مجاري الأحكام على أيدي العلماء...».
أقول: إن أدلة ولاية الفقيه المعروفة عند الفقهاء ليست ناظرة إلى ولاية كل فقيه

بمعنى (عموم النصب)، كما يذهب إلى ذلك طائفة من الفقهاء، لأنَّ عموم النصب معنى غير معقول في الولاية العامة، لأنَّه يستلزم ذلك أن يكون الفقيه الواحد واليَا بالنسبة للفقهاء الآخرين، وفي نفس الوقت مولى عليه، وهو أمر غير معقول، بناءً على عموم الولاية.

وأيضاً يلزم من ذلك أن يكون للشارع طريقة جديدة في النصب والتعيين غير الطريقة التي يعتمد العقلاء في هذا المجال.

فإنَّ طريقة العقلاء في الولاية واحدة من اثنين:

الأولى: تشخيص أحد للولاية، وهي الطريقة التشخيصية.

والثانية: تحديد الموصفات التي تؤهل صاحبها للولاية، وهي طريقة (التأهيل).

وليس لدى العقلاء غير التشخيص والتأهيل طريقة ثالثة، ومن المستبعد جداً أن يكون للشارع طريقة أخرى غير هاتين الطريقتين التي يألفهما الناس.

ولما كانت النصوص التي ذكرناها لولاية الفقيه وأمثالها لا تدلُّ على التشخيص، فلابد أن تدلُّ على (التأهيل). وأما (النصب العام) فهو أمر غريب وغير مأثور في أساليب العقلاء في مثل هذا المورد، وأيضاً يؤدي عموم النصب إلى هرج غريب في الحياة الاجتماعية والسياسية والأمنية، لا يمكن أن تقرَّها الشريعة مطلقاً.

وبذلك تنقلب العمومات والإطلاقات في أدلة ولاية الفقيه من (كل فقيه حاكم) إلى ضرورة أن يكون (كل حاكم فقيهاً)، وليس العكس.

وفي الحقيقة يكون مفاد هذه الروايات هو اشتراط الفقاہة في ولی الأمر، وهو التفسير الوحيد المعقول لعمومات وإطلاقات أدلة ولاية الفقيه.

النقطة الثانية

وإذا عرفنا أنَّ أدلة ولاية الفقيه لا تدلُّ على (النصب) عموماً ولا خصوصاً في عصر الغيبة، وإنما تدلُّ على (التأهيل) فقط للولاية، فلابد أن يكون الشارع قد

اعتمد أسلوب العقلاء في عصر الغيبة في نصب الحاكم، فلا يمكن أن يهمل الشارع مسألة خطرة في حياة المسلمين من قبيل مسألة الولاية والحكم، ولا يمكن أن يهمل الشارع تبيان الطريقة التي يتم بها تعيين الحاكم والولي.

إذن، لابد أن يكون الشارع قد أوكل أمر الاختيار إلى الناس أنفسهم في هذا العصر ضمن الشروط والمواصفات التي يتبناها الشارع لهم، واختيار الناس للحاكم هو معنى (البيعة) الذي نتحدث عنه في هذه الدراسة.

النقطة الثالثة

إذن (البيعة) تنشئ الولاية الشرعية للحاكم، والولاية تتطلب الطاعة من الرعايا، فلا تكون البيعة تأكيداً وتوثيقاً للولاية الثابتة للحاكم، وللطاعة الواجبة على الرعية، في موارد النصّ العام، كما كان كذلك في موارد النصّ الخاص، وإنما تكون البيعة شرطاً ومقدمة لانعقاد الإمامة للحاكم، ومن دون البيعة لا تتعقد الإمامة لأحد، ولا تجب الطاعة لأحد على أحد.

وتكون علاقة البيعة بالطاعة والإمامية عندئذ من قبيل علاقة مقدمات الوجوب بالوجوب، كالمقدرة بالنسبة إلى الحج، ودخول الوقت بالنسبة إلى الواجبات المؤقتة، فلا تتعقد الإمامة ولا تجب الطاعة من دونها.

غير أنَّ هذه المقدمة (وهي البيعة) بحد ذاتها تكون واجبة وجوباً غيرياً مقدمة لوجوب نصب الإمام (وإقامة الدولة الإسلامية)، فتكون البيعة واجبة لوجوب ذيها، وتجب الطاعة بالبيعة.

فيكون تسلسلاً العلاقة بين (البيعة) و(نصب الإمام) و(الطاعة) بالشكل التالي:

البيعة: مقدمة وجودية (النصب الإمام)، ومقدمة وجوبية لـ(طاعة الإمام)، فإنَّ (نصب الإمام) واجب قطعاً، ووجوبه يتضمن وجوب (البيعة) من باب المقدمة، فتتجزأ البيعة وجوباً غيرياً مقدمة لنصب الإمام. و(النصب) من شروط (وجوب

الطاعة)، ولا تجب الطاعة قبل النصب.

ولما كانت البيعة مقدمة وجودية للنصب، فهي بالضرورة مقدمة وجودية لطاعة الإمام، وشرطًاً من شروط وجوب الطاعة.

ولا حاجة إلى القول بأنّ البيعة تجب ضمن الملاكات والمواصفات التي يحدّدها الشارع في أدلة ولایة الفقيه، والتي وجدنا أنها منصرفة إلى معنى (التأهيل) من الفقاهة والعدالة والكفاءة.

ولما كان من غير الممكن عادةً اتفاق الناس عموماً على انتخاب الحاكم، كان لابد من وضع بدليل معقول عن اتفاق الناس، وهذا البديل لابد أن يكون واحداً من اثنين، لا محالة: إما وجوه أهل الحلّ والعقد، أو انتخاب أكثريّة الناس.

وسوف يأتي تفصيل هذه النقطة في المستقبل إن شاء الله تعالى.

النصوص المؤيدة

وقد ورد هذا المعنى في طائفة من النصوص الإسلامية، نورد فيما يلي بعضها:

في عيون أخبار الرضا: عن الرضا عليه السلام بالاسناد إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم:

«من جاءكم يريد أن يفرق الجماعة، ويغصب الأمة أمرها، ويتوى من غير مشورة، فاقتلوه، فإنَّ الله قد أذن ذلك»^١.

وفي دلالة واضحة على أنَّ الإمارة تكون بمشورة أهل الرأي من المسلمين، ومن دونها لا تكون الإمارة شرعية.

وعندما أقبل المسلمون على بيعة الإمام علي عليه السلام بعد مقتل عثمان قال عليه السلام:

«دعوني والتمسوا غيري ...، واعلموا إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم، ولم أصح إلى قول القائل وعتب العاتب، وإن تركتموني فأنا كأحدكم، ولعلّي أسعكم وأطوعكم لمن

١. عيون أخبار الرضا: ٢: ٦٢، باب ٣١، ح ٢٥٤.

وليتموه أمركم، وأنا لكم وزير خير لكم مني أمير»^١.

وهذه ظاهرة في أنَّ البيعة ملزمة للرعاية بالطاعة، وأنَّ الإمامة تتعقد بالبيعة، ولا تنافي هذه الحقيقة أَنَّا نعتقد أنَّ الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام كان منصوباً بالنصّ الخاص من جانب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فإنَّ الإمام يتحدث في هذا النص إلى الذين كانوا ينفون النصّ الخاص، فـيأخذ برأِهم من باب الجدل، ويلزمهم ببيعتهم له بناءً على رأِيهم.

وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام :

«إِنَّا الشُورى لِلْمُهاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ وَسَوْهٍ إِمَاماً، كَانَ ذَلِكَ (الله) رَضِيَّ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْ أَمْرِهِمْ خَارِجٌ بَطْعَنٌ أَوْ بَدْعَةٌ رَدَوْهُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهُ، فَإِنْ أَبْيَ فَاقْتُلُوهُ عَلَى اتِّبَاعِهِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلَاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّ»^٢.

وروى الطبرى وابن كثير: أنَّ علياً عليه السلام حضر المسجد يوم البيعة، وقال:

«أَيُّها النَّاسُ ...، إِنَّ هَذَا أَمْرَكُمْ، لَيْسَ لَأَحَدٍ فِيهِ حَقٌّ إِلَّا مِنْ أَمْرِكُمْ»^٣.

إلى غير ذلك من النصوص، إنَّ كانت لا تصلح من ناحية السند للاستدلال والاحتجاج، فهي صالحة لتأييد ما سبق من الدليل العقلي قطعاً.

هذا هو الرأي الفقهى عند الإمامية، وإذا كان هذا الرأي موضع بحث نظري من الناحية الفقهية بين الفقهاء في بعض جوانبه، فهو الرأي المتبني والمعمول به من الناحية العملية في الجمهورية الإسلامية المعاصرة.

وبناءً على هذا الرأي تتعقد أمامنة ولية الأمر ببيعة المسلمين له، وتجب طاعتهم له.

١. نهج البلاغة: ١٣٦ خطبة ٩٢.

٢. نهج البلاغة: ٣٦٧، كتاب ٦.

٣. تاريخ الطبرى ٦: ٣٠٧٧ و ٣٠٦٧، وتاريخ ابن الأثير ٣: ١٩٣.

رأي فقهاء الجمهور في البيعة

ولننظر الآن إلى رأي فقهاء الجمهور في البيعة وقيمتها التشريعية:

يرى عامة فقهاء السنة أن الإمامة والولاية تتعقد للفقيه المتضدّي بصورة فعلية وناجزة ببيعة جمٍّ من أهل الحلّ والعقد يمثلون عادةً إرادة مساحة واسعة من الأمة، أو ببيعة مباشرة من شريحة كبيرة من الأمة، بكيفية وكمية يعتدّ بها عادةً في أمثال هذه المسائل التي يربطها الشارع بإرادة الجمهور، إذا كان الفقيه يستجمع الشروط التي يطلبها الشارع في الإمام.

وإلى هذا الرأي يذهب جمهور فقهاء أهل السنة ومتكلّميهم، وفيما يلي نذكر بعض كلمات هؤلاء الأعلام:

١ - يقول أبو الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى ٤٥٠ هـ:

(إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْعَدْ وَالْحُلَّ لِلَاخْتِيَارِ، تَصْفَحُوا أَحْوَالَ أَهْلِ الْإِمَامَةِ الْمُوجَودَةِ فِيهِمْ شُرُوطَهَا، فَقَدَّمُوا لِلبيعةِ مِنْهُمْ أَكْثَرَهُمْ فَضْلًا، وَأَكْمَلُهُمْ شُرُوطًا، وَمَنْ يَسْرُعُ النَّاسَ إِلَى طَاعَتِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُونَ عَنْ بَيْعِهِ، فَإِذَا تَعَيَّنَ لَهُمْ مِنْ بَيْنِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَذَاهِمْ الْاجْتِهادِ إِلَى اخْتِيَارِهِ عَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ أَجَابَ إِلَيْهَا بِأَيْعُوهُ عَلَيْهَا، وَانْعَقَدَتْ بِيَعْتَهُ لِهِ الْإِمَامَةُ، فَلَمْ كَافِهِ الْأُمَّةُ الدُّخُولُ فِي بَيْعَتِهِ وَالْأَنْقِيَادُ لِطَاعَتِهِ) ^١.

١. الأحكام السلطانية للماوردي: ٧، ط - مصطفى البابي ١٣٨٦ هـ.

٢ - يقول القاضي عبد الجبار المتوفى ٤١٥ هـ في «المغني» :
(وإن أقام بعض أهل الحلّ والعقد إماماً سقط وجوب نصيب الإمام عن الباقيين،
وصار من أقاموه إماماً، ويلزمهم إظهار على ذلك بالمكاتبة والمراسلة؛ لئلا يتشغل
غيرهم بإمام غيره، وقد وقعت الكفاية، ولئلا يؤدي ذلك إلى الفتنة، فعدم مبادحة
سائر أفراد الأمة لا يؤثر في انعقاد الإمامة، لأنَّ العقد تم بمجرد مبادحة أهل الحلّ
والعقد، ولا يكون العقد صحيحاً إذا لم يبادع الإمام أهل الحلّ والعقد).^١

٣ - وقال أبو عبدالله القرطبي المتوفى ٦٧١ هـ في «الجامع لأحكام القرآن» :
(الطريق الثالث لإثبات الإمامة: إجماع أهل الحلّ والعقد، وذلك أنَّ الجماعة في
مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم، ولم يكن لهم إمام ولا استخلف، فأقام
أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم اجتمعوا عليه،
ورضوه، فإنَّ كل من خلفهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك
الإمام إذا لم يكن الإمام معلناً بالفسق والفساد، لأنَّها دعوة محيطة بهم تجب
إجابتها، ولا يسع أحد التخلف عنها: لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد
ذات البين، قال رسول الله ﷺ : «ثلاث لا يفلّ عليهم قلب مؤمن: إخلاص العمل
لله، ولزوم الجماعة، ومناصحة ولاة الأمر، فإنَّ دعوة المسلمين من ورائهم محيطة».^٢

٤ - ويقول ابن تيمية المتوفى ٧٢٨ هـ في كتابه «منهج السنة» :
(الإمامية عندهم - أهل السنة - ثبتت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير
الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإنَّ
المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويغ بيعة حصلت بها

١. المغني في أبواب التوحيد والعدل، إملاء القاضي عبد الجبار بن احمد: ٢٠٣ الجزء المتم للعشرين،
القسم الأول: في الامام، ط ١٩٦٦.

٢. الجامع لأحكام القرآن ١: ١٦٨ - ١٦٩ الطبعة الثالثة.

القدرة والسلطان صار إماماً، ولهذا قال أئمة السنة: من صار له قدرة وسلطان فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله، فالإمامية ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد واثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم، بحيث يصير ملكاً بذلك^١.

٥ - ويرى (القلانسي) ومن تبعه: أن الإمامة تتعقد بعلماء الأمة الذين يحضرون موضع الإمام، وليس لذلك عدد مخصوص^٢.

التسامح في عدد المبایعین عند فقهاء أهل السنة

بل ويتسامح الكثير من فقهاء أهل السنة ومتكلّميهم في العدد الذي ينعقد بيعتهم الإمامة، فمنهم من يحدّد العدّ الأدنى منه والأربعين، ومنهم بالخمسة، ومنهم من يكتفي بالثلاثة، ومنهم من يكتفي بالاثنين، ومنهم من يكتفي ببيعة رجل واحد في انعقاد الإمامة، واليك طرف من كلماتهم:

٦ - يقول القاضي عبد الرحمن الإيجي الشافعي المتوفى ٧٥٦ هـ في «المواقف»: (وتثبت الإمامة ببيعة أهل الحلّ العقد، خلافاً للشيعة). ثم قال: اذا ثبت حصول الإمامة بالاختيار والبيعة فاعلم أن ذلك لا يفتقر الى الاجماع، إذ لم يقم دليل من العقل أو السمع، بل الواحد والاثنان من أهل الحلّ والعقد كافٍ^٣.

٧ - قال أبو الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى ٤٥٠ هـ في «الأحكام السلطانية»: (اختلف العلماء في عدد من تتعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى)، فقالت طائفة: لا تتعقد إلا بجمهور أهل العقد والحلّ من كل بلد، ليكون الرضا به

١. منهاج السنة النبوية ١: ١٤١ ط سنة ١٣٢١.

٢. رئاسة الدولة، للدكتور محمد رافت عثمان: ٢٦٥، نقلأً عن أصول الدين للبغدادي: ٢٨١.

٣. شرح المواقف ٣: ٢٦٥.

عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً.. وقالت طائفة أخرى: تتعقد الإمامة بخمسة يجتمعون على عقدها، أو يعقدها أحدهم برضاء الأربعة؛ استدلاً بأمرين: أحدهما: أنَّ بيعة أبي بكر رض انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها...، والثاني أنَّ عمر رض جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضاء الخمسة، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين. وقال آخرون من علماء الكوفة: تتعقد بثلاثة يتولّها أحدهم برضاء الاثنين...، وقالت طائفة أخرى: تتعقد بواحد؛ لأنَّ العباس قال لعلي رضوان الله عليهما: أعدد يدك أبايعك، فيقول الناس: عم رسول الله صل بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان^١.

٨ - وذهب الجبائي من المعتزلة إلى:

(أنَّ الإمامة تتعقد بخمسة يجتمعون على عقدها^٢. وذكر جلال الدين المحلى في شرحه على منهاج الطالبين للنبوة أنَّ الإمامة تتعقد بالبيعة من قبل أربعة^٣، ونقل أنها تتعقد بمتابعة ثلاثة؛ لأنَّها جماعة لا يجوز مخالفتهم)^٤.

وقيل: إنَّ الإمامة تتعقد ببيعة رجلين من أهل الورع والاجتهاد، وهو رأي منسوب إلى سليمان بن جرير الزبيدي وطائفة من المعتزلة^٥.

ويذهب عدد من الفقهاء إلى انعقاد الإمامة ببيعة شخص واحد فقط، كما ذكرنا.

٩ - يقول إمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨ هـ في «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد»:

(اعلموا أنه لا يشترط في عقد الإمامة إجماع، بل تتعقد الإمامة وإن لم تجمع

١. الأحكام السلطانية للماوردي: ٦، ٧، ط - مصطفى الحلي.

٢. الفصل في الملل والتحل، لابن حزم: ٤، ١٦٧، ط سنة ١٣٢١.

٣. شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنبوة: ٤، ١٧٣، مطبعة علي صبيح.

٤. المصدر السابق.

٥. أصول الدين للبغدادي: ٣٨١، برواية د. محمد رافت عثمان، في كتابه رئاسة الدولة.

الأمة على عقدها...، فإذا لم يشترط الاجماع في عقد الإمامة لم يثبت عدد معدود ولا حد محدود، فالوجه الحكم بأن الإمامة تتعقد بعقد واحد من أهل الحل والعقد^١).

١٠ - ويقول القرطبي المتوفى ٦٧١ هـ في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»: (إإن عقدها واحد من أهل الحل والعقد، فذلك ثابت، ويلزم الغير فعله، خلافاً لبعض الناس، حيث قال: لا تتعقد إلا بجماعة من أهل الحل والعقد...)، قال الإمام أبو المعالي: من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمه، ولا يجوز خلعه من غير حديث وتغيير أمر. قال: وهذا مجمع عليه^٢).

١١ - ويروي عبد القاهر البغدادي عن أبي الحسن الأشعري المتوفى سنة ٣٣٠ هـ: (أن الإمامة تتعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واحد من أهل الاجتهاد والورع، إذا عقدها لن يصلح لها، فإذا فعل ذلك وجب على الباقيين طاعته)^٣.

١٢ - ويقول البزودي: (وحكى عن الأشعري أنه قال: اذا عقد واحد من أهل الرأي والتدبر، وهو مشهور، لواحد هو أفضل الناس عقد الخلافة، يصير خليفة). وقد اشترط بعضهم في انعقاد الإمامة بواحد: الإشهاد على البيعة.

١٣ - يقول النووي في الروضة: (الأصح أنه لا يشترط الإشهاد إن كان العاقدون جمعاً، وإن كان واحداً اشترط الإشهاد)^٤.

١. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: ٤٢٤، ط - السعادة بمصر.

٢. الجامع لأحكام القرآن: ١، ٢٦٩، الطبعة الثالثة، ط - دار الكتب المصرية.

٣. أصول الدين عبد القاهر البغدادي: ٢٨١ - ٢٨٠ بحكيابة د. محمد رافت عثمان في رئاسة الدولة: ٢٦٦.

٤. أصول الدين للبزودي: ١٨٩ بحكيابة د. رافت عثمان في رئاسة الدولة: ٢٦٦.

٥. الروضة للمام النووي برواية د. محمد رافت عثمان: ٢٦٧.

هل تتعقد الإمامة بالثورة المسلحة من دون بيعة؟

يذهب جمهور فقهاء السنة إلى انعقاد الإمامة للحاكم بالثورة المسلحة، والسيطرة على مراكز الحكم، وإسقاط نظام الحكم السابق، وفرض الإدارة الجديدة بالقوة العسكرية، ولا يحتاج انعقاد الإمامة حينئذ إلى عقد البيعة من قبل جمهور المسلمين أو من جانب أهل الحل والعقد. وهذا مذهب معروف وقد يُفهم عند أهل السنة.

١٤ - يقول أبو يعلى الفراء :

(فقال - أحمد بن حنبل - في رواية عبدوس بن مالك العطار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن بيأس ولا يراه إماماً، برأً كان أو فاجراً. وقال (أحمد) أيضاً في رواية أبي الحمرث «إذا خرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم، تكون الجمعة مع من غلب»، واحتتج بأنّ ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرّة، وقال: نحن مع من غلب^١).)

١٥ - ويقول التفتازاني في شرح المقاصد:

(إذا مات الإمام، وتصدّى للإمامـة من يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلافـ، وقهـر الناس بشـوكةـ، انعقدـت لهـ الخلافـةـ. وكـذاـ اذاـ كانـ فـاسـقاـ أوـ جـاهـلاـ

١. الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ٢٣ - ٢٤ ، ط اندونيسيا .

على الأظهر، وتجب طاعة الإمام ما لم يخالف حكم الشرع، سواء كان عادلاً أو جائراً^١.

١٦ - ويقول الدكتور محمد رافت عثمان:

(وجمهور العلماء على انعقادها بهذا الطريق، سواء كانت شروط الإمامة متوافرة في هذا المتغلب أو لم تتوافر فيه، حتى ولو كان المتغلب فاسقاً أو جاهلاً انعقدت امامته^٢، بل لو تغلب امرأة على الإمامة انعقدت لها^٣ وكذا اذا تغلب عليها عبد^٤ وذلك لأنَّ العلماء ينظرون إلى أنه لو قيل بعدم انعقاد إمامية المتغلب، لأدى ذلك إلى وقوع الفتنة بالتصادم بين المتغلب ومعاونيه وبين الإمام الموجود ومن يقف بجانبه، ولا تنشر الفساد بين الناس بعدم انعقاد الأحكام التي صدرت عن هذا المتغلب، وأنَّ من يتولى إمامية المسلمين بعده عليه أن يقيم الحدود أولاً ويأخذ الجزية ثانياً.

بل أنَّ العلماء نصوا على أنه لو تغلب آخر على هذا المتغلب، فقدع مكانه، انعزل الأول وصار الثاني إماماً^٥، فالعلماء يقارنون بين نوعين من الشر، فيختارون أهونها إلى الأمة، ولا يفتون بتعریضها لأعظم الشررين^٦.

مناقشة رأي فقهاء الجمهور

وهذا دليل لا يسلم عن المواجهة والمناقشة.

ونلحّص نحن مواجهاتنا على هذا الاستدلال في نقطتين:

١. شرح المقاصد ٢: ٢٧٢.

٢. انظر مآثر الاناقه في معالم الخلافة، لأحمد بن عبد الله: ٥٨.

٣. انظر ارشاد الساري للقسطلاني ١٠: ٢٦٣.

٤. انظر المصدر السابق: ٢٦٤.

٥. انظر حاشية ابن عابدين ٣: ٤٧٨.

٦. رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي: ٢٩٣ - ٢٩٤.

النقطة الأولى: أنَّ الأصل في الموقف الشرعي من الفئات الظالمة التي تغتصب السلطة ليس هو الاستسلام والقبول أو الانقياد، وإنما الموقف الإسلامي هو الرفض والرد والمواجهة وتحريم الركون، وهو الموقف الصريح في القرآن، يقول تعالى:

«وَلَا تُرْكِنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَسْكُمُ النَّارُ»^١.

ويقول تعالى: «وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ»^٢.

ويقول تعالى: «وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا»^٣.

ويقول تعالى: «إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَرْجُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»^٤.

وقد يتتفق أن تعجز الأمة عن تأدية فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتسقط عنها هذه الفريضة الإسلامية، ويرتفع عنها وجوب الرد والمقاومة، فيما إذا كان من غير الممكن إحباط الثورة المسلحة، ونصرة الإمام العادل المغلوب على أمره وتمكينه من الحكم، وكانت المقاومة تعود إلى الأمة بمردود سلبي ضرر أكثر من نفعه، وتدى إلى تمكين الظالمين من إبادة الفتية المؤمنة المقاومة.

ولكن هذه الحالة استثناء وليس بأصل، والأصل هو المقاومة، ولا ينفي هذا الاستثناء في ظرفه الخاص به، إلا أنَّ الاستثناء لا يجوز أن يتحول إلى الأصل، وعندما نستعرض كلمات هؤلاء الأعلام نجد أنَّهم يقررون الحكم بالتسليم والركون والانقياد، وحرمة المعارضة والمقاومة على نحو الأصل وليس على نحو الاستثناء،

١. هود: ١١٣.

٢. الشعرا: ١٥١ - ١٥٢.

٣. الكهف: ٢٨.

٤. النساء: ٦٠.

وقد قرأنا قبل قليل كلمة الإمام أحمد برواية عبدوس بن مالك القطان: (ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، برأً كان أو فاجراً).

وحتى فيما إذا كان من غير الممكن إعادة الولاية والإمامية إلى أهلها، واقتضى الأمر التسليم، فإن هذا التسليم أمر مؤقت، وعلى المسلمين العمل والإعداد لإسقاط الحاكم الظالم، ويجب العمل لهذا الإعداد حتى في فترة التسليم ومسيرة النظام الحاكم.

وهذه كلّها حقائق واضحة لا يمكن التشكيك فيها، بينما يذهب جمهور فقهاء أهل السنة إلى وجوب الانقياد.

وجوب الانقياد للحاكم المتسلط: التسليم له، وقبول إمامته، وحرمة معارضته من دون قيد أو شرط، ولا مبرر على الإطلاق لمثل هذا الإطلاق.

النقطة الثانية: إن مآل هذا الاستدلال - اذا سلم من المؤاخذة الأولى - الى قاعدة الضرر المعروفة لدى الفقهاء، والتي تبني على الحديث المعروف عن رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار».

وتقرير الاستدلال بقاعدة الضرر أن تحرير الركون الى الظالمين، ووجوب المقاومة والرفض عندما يتسبب للفئة المؤمنة بضرر بليغ، ويكون ضرره اكبر من نفعه، يختص بغير حالة الاضرار بالمكلّف، فأن قاعدة الضرر ترفع الحكم بتحرير الركون الى الظالم ووجوب مقاومته، ما دام هذا التحرير والوجوب يكون سبباً في الإضرار بالمؤمن.

إذن، فإن قاعدة الضرر ترفع إطلاق الحكم بالحرمة عن قوله تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا» وترفع النهي عن طاعة المسرفين في قوله تعالى: «وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِفِينَ»، وليس من شك أن القاعدة حاكمة على إطلاقات الأحكام الأولية،

بمعنى أنها تضيق المحمول في هذه الإطلاقات وتقيده بما إذا لم يكن ضررياً، فإذا كان ضررياً ارتفع الحكم بموجب دليل هذه القاعدة، كما أن وجوب الصلاة والوضوء والصوم في إطلاقات الصلاة والوضوء والصوم يرتفع في حالات الضرر بمقتضى قاعدة الضرر، وهذا أحد نحوي الحكومة، والنحو الآخر للحكومة هو تصرف الدليل الحاكم في موضوع الدليل المحكوم بالتوسيعة أو التضييق.

ومهمة دليل قاعدة الضرر هو التصرف في ناحية المحمول، ورفع الحكم (المحمول) فيما إذا كان ضررياً، والحكم الذي يرفعه دليل قاعدة الضرر أعم من أن يكون حكماً تكليفياً كما في الأمثلة المتقدمة، أو حكماً وضعياً كاللزوم في المعاملات الضرورية.

فإن دليل قاعدة الضرر ينشأ منه الضرر على المكلّف، سواءً كان حكماً تكليفياً كوجوب الصلاة والصيام أو حكماً وضعياً كاللزوم في المعاملة.

وليس لدليل (الضرر) تأثير في وضع الحكم الذي يكون عدمه ضررياً للمكلّف، سواءً في ذلك الحكم الوضعي أو الحكم التكليفي، فإن دليل (لا ضرر ولا ضرار) لا يزيد مقتضاه على النفي ورفع الحكم الذي يتسبب في إضرار المكلّف، دون إثبات الأحكام التكليفية والوضعية التي يتضرر المكلّف من عدمها.

ولذلك يقول الفقهاء: إن دليل الضرر رافع فقط، وليس بمشروع ولا واضح، فلا يمكن إثبات الضمان مثلاً بقاعدة الضرر في المعاملات التي يترتب فيها الضرر على عدم الضمان.

وعليه فلا يمكن الاستدلال بهذا الدليل إذا صح الاستدلال به في أكثر من رفع الإلزام بمعارضة الحاكم ظالماً المتغلّب، ورفع وجوب النهي عن المنكر، ومقاومة الفتنة ظالمة المتغلبة على الأمر، وهذا هو أقصى ما يمكن استفادته من دليل الضرر الذي هو روح الاستدلال الذي قرأناه في النص المتقدم، ولا يتكلّل دليل الضرر

قطعاً إثبات شرعية الإدارة التي قامت بصورة غير مشروعة، وانعقاد الإمامة للحاكم الذي فرض سلطاته على المسلمين بالانقلاب العسكري، من دون بيعة ورضاً من المسلمين، كما لا يثبت دليل الضرر صحة الزواج الذي يعقده الحاكم الذي جاء بطريقة غير مشروعة لغير البالغة ولغير البالغ، ولا يثبت حق الحاكم في إجراء الحدود الشرعية، أو شرعية نزع الأموال وجباية الأموال، فإنّ مقتضى دليل الضرر - كما ذكرنا - لا يزيد على الرفع، ولا يصل إلى مرحلة الوضع.

وليس ما وراء هذا الدليل دليل آخر للحكم بوجوب الانقياد للظالم المتغلب على البلاد.

نقض البيعة

نقض البيعة من الذنوب الكبيرة التي وردت نصوص كثيرة في تأكيد حرمتها،
وغلظة العقوبة به.

وفيما يلي نورد طائفة من هذه النصوص:

١ - في المجالس عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال:

«ثلاث موبقات: ١ - نكث الصفة ٢ - ترك السنة ٣ - فراق الجماعة».^١

قال العلامة المجلسي في إيضاح مفردات الحديث: نكث الصفة: نقض البيعة.

٢ - وفي المحاسن أيضاً، عن ابن فضال، عن ابن جميلة، عن محمد بن علي الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع فريق الاسلام من عنقه، ومن نكث صفة الإمام جاء الى الله أخذم».^٢

٣ - وفي خصال الصدوق عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال:

«ثلاث موبقات: نكث الصفة، وترك السنة، وفرق الجماعة».^٣

١. بحار الأنوار ٢: ٢٦٦، ح ٢٥.

٢. المصدر السابق: ٢٦٧، ح ٢٨.

٣. الخصال ١: ٤٢.

٤ - وفي أصول الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام : «من فارق جماعة من المسلمين ونكث صفة الإمام جاء إلى الله تعالى أخذم»^١.

٥ - وفي نهج البلاغة عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام : «ولعمري ، لمن كانت الإمامة لا تنعقد حتى تحضرها عامة الناس فما إلى ذلك سبيل ، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها ، ثم ليس للشاهد أن يرجع ولا للغائب أن يختار»^٢.
ويقصد الإمام بالشاهد طلحة وزبير ، وبالغائب معاوية.

٦ - وفي كتابه عليه السلام إلى معاوية بن أبي سفيان : «أنه بمعنى القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايدهم عليه ، فلم يكن للشاهد أن يختار ، ولا للغائب أن يردد»^٣.

٧ - وفي كتاب صفين لنصر بن مزاحم : من كتاب علي عليه السلام إلى معاوية : «وأما بعد ، فإن بيته لزمالك وأنت بالشام ، لأنه بمعنى القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان»^٤.

فلا يخص حرمة نقض البيعة الشاهدين فقط ، وإنما تعمم الحاضر والغائب.

٨ - ومن كلام له عليه السلام في الخروج عن طاعة الإمام الذي بايده المسلمين : «إإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة رد إلى ما خرج منه ، فإن أبي قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين»^٥.

١. الكافي ١ : ٤٠٤ - ٤٠٥ .

٢. نهج البلاغة : ٢٤٨ . خطبة ١٧٣ .

٣. المصدر السابق : ٣٦٦ الكتاب ٦ .

٤. صفين لنصر بن مزاحم : ٢٩٠ .

٥. نهج البلاغة : ٣٦٦ الكتاب ٦ .

صور مختلفة للبيعة

١ - لابد أن نعرف أولاً: أنَّ الأصل في البيعة على الإمارة والولاية هو بيعة المسلمين جمِيعاً للإمام والوالي، فإنَّ الإمام يتم نصبه على رأي بيعة المسلمين، وعلى الرأي الآخر تستخرز ولاته بالبيعة. وعلى كل حال فالالأصل هو مبايعة المسلمين له جمِيعاً، و اختياره من قبلهم للإمامنة والولاية بالاجماع والاتفاق.

٢ - إلا أنَّ هذا الأصل لا يكاد يتحقق عادة، فلا يكاد يتتفق المسلمون جمِيعاً على حاكم وإمام، وإن اتفق في التاريخ في رقعة من رقعة من بلاد المسلمين فهو من النادر الذي يحكم المعدوم.

وعليه فإنَّ الأدلة على البيعة وانتخاب الإمام من قبل المسلمين تنصرف إلى البديل الذي يحل محل إجماع المسلمين واتفاقهم عادةً في مثل هذه الأحوال. يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رض :

«ولعمري، لئن كانت الامامة لا تتعقد حتى تحضرها عامّة الناس فما إلى ذلك سبيل، ولكن أهلها (أهل المدينة) يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع ولا للغائب أن يختار».

وقد سبق أن ذكرنا من قبل أنَّ الحالة البديلة للاتفاق والاجماع في البيعة هي بيعة الأكثريّة من الأمة واجتماعهم على شخص.

وذلك أن المحنطات في الأمر أربعة:

- ١ - إهمال البيعة، وبالتالي إهمال أمر الولاية، وهو حرام قطعاً - كما سبق أن ذكرنا - ولا يجوز.
- ٢ - اعتماد حالة الاجماع واتفاق الأمة جمِيعاً على شخص واحد فقط، وهو يكاد أن يكون أمراً ممتنعاً أو نادراً بحكم الممتنع.
- ٣ - اعتماد رأي الأقلية، ونبذ رأي الأكثريَّة، وهو قبيح.
- ٤ - اعتماد رأي الأكثريَّة، وطرح رأي الأقلية، وهو الاحتمال الوحيد المعقول من بين هذه الاحتمالات.

وعليه فيتعين أن تكون بيعة الأكثريَّة لشخص هو البديل الشرعي لبيعة عموم المسلمين. ويتعين الفقيه لإماممة المسلمين بيعة الأكثريَّة.

وانتخابولي الأمر من قبل الأكثريَّة يتم ضمن واحدة من صورتين:

الف - الانتخاب المباشر من قبل الأمة لولي الأمر.

ب - انتخاب هيئة من الخبراء من ذوي الرأي والمعرفة من قبل الأمة. وهذه الهيئة تتولى انتخابولي الأمر من بين الأفراد الصالحين لولاية الأمر بأكثرية الآراء. ومال كل واحدة من هاتين الصورتين واحد، وهو انتخاب الأكثريَّة للفقيه الولي، وذلك كله حيث يمكن انتخابولي الأمر، بصورة مباشرة كما في الحالة الأولى أو غير مباشرة كما في الحالة الثانية، كما في عصرنا هذا، فإن إجراء مثل هذه الانتخابات العامة أمر ممكن، بما يسر الله تعالى لعباده في هذا العصر من وسائل الاتصال والتقل والإدارة والضبط.

٦ - وحيث لا يمكن إجراء انتخابات عامة، كما كان يتفق ذلك كثيراً وغالباً في الصور السابقة، فإنَّ الحالة البديلة لإجراء الانتخاب والاختيار العام المباشر وغير المباشر هو إيكال الأمر إلى جماعة من المسلمين من ذوي الخبرة والمعرفة، ومن يضع عمامة المسلمين ثقتهن فيه عادةً.

وهذه الحالة هي حالة بديلة شرعاً وعرفاً لحالة الإجراء العام للانتخابات وليس لهذه الحالة صيغة محددة، إلا أنّ المعيار العام فيها هو أن يوكل الأمر إلى جماعة من المسلمين يملكون الخبرة والمعرفة الكافية، ويتمتعون بثقة عامة للMuslimين.

روى الطبراني في حوادث بيعة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان: (فلما اجتمع أهل المدينة قال لهم أهل مصر: أنتم أهل الشورى، وأنتم تعقدون الإمامة، وأمركم عابر على الأمة، فانظروا رجلاً تنصبونه، ونحن لكمتبع، فقال الجمهور: علي بن أبي طالب، نحن به راضون)^١.

وقد وردت في التاريخ الإسلامي تطبيقات لبيعة أهل الحل والعقد «الحالة البديلة لبيعة عامة المسلمين» نقل فيما يلي بعض النماذج منها:

١ - يقول أمير المؤمنين عليه السلام: «إنا الشوري للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجلٍ وسموه إماماً، كان ذلك لله رضي، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردّه إلى ما خرج منه، فإن أبي قاتلوكه على اتباعه غير سبيل المؤمنين»^٢.

٢ - ويقول أمير المؤمنين عليه السلام: «إنا الناس تبع المهاجرين والأنصار، وهم شهود المسلمين في البلاد على ولائهم وأمر دينهم، فرضوا بي وبايوني، ولست استحل أن أدع معاوية يحكم على الأمة، ويركبهم ويشق عصاهم»^٣.

٣ - وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء: وجاء الناس يهربون إليه - علي عليه السلام - فقالوا له: نبايعك، فمدد يدك، فلابد من أمير، فقال علي عليه السلام: «ليس ذلك إليكم، إنما ذلك إلى أهل بدر، فمن رضي به (أهل بدر) فهو خليفة»^٤.

١. انظر تاريخ الطبراني ٦: ٣٠٧٥ ط - ليدن.

٢. نهج البلاغة: ٣٦٦ الكتاب ٦.

٣. شرح نهج البلاغة لأبن أبي الحديد ٤: ١٧.

٤. تاريخ الخلفاء للسيوطى: ١٠٩.

٤ - وفي كتاب الإمامة والسياسة لابن قتيبة: فقام الناس فأتوا علياً في داره، فقالوا: نبأيك، فمدد يدك، لابد من أمير، أنت أحق بها، فقال: «ليس ذلك إليكم، إنما

هو لأهل الشورى وأهل بدر، فمن رضي به أهل الشورى وأهل بدر فهو خليفة»^١.

٥ - وفي تاريخ الطبرى: (فلما اجتمع أهل المدينة قال لهم أهل مصر: أنتم أهل الشورى، وأنتم تعددون الإمامة، وأمركم عابر على الأمة)^٢.

٦ - وفي إرشاد المفید: عن الإمام الحسین عليه السلام: «إني باعث إليکم أخي وابن عمی وشقيقی من أهل بيتي: مسلم بن عقیل، فإن کتب إلى أنه قد اجتمع رأی ملکتکم وذوی الحججی والفضل منکم على مثل ما قدمت به رسالکم، وقرأت في کتبکم، فإني أقدم إليکم وشیکاً»^٣.

فهذه أربعة عناوين في صدر الإسلام، كل منها يعتبر تطبيقاً لأهل الحلّ والعقد الذين يحلّون محلّ الأمة في انتخاب ولی الأمر، وهي: (المهاجرون والأنصار) (أهل بدر) (أهل المدينة) (أهل الحججی والفضل).. وهذه العناوين - كما ذكرنا - لا تتباوز أن تكون تطبيقاً للعنوان العام لأهل الحلّ والعقد الذي ذكرناه، وتختلف هذه العناوين من ظرف إلى ظرف آخر.

١. الإمامة والسياسة لابن قتيبة ١: ٤٧.

٢. تاريخ الطبرى ٦: ٣٠٧٥.

٣. إرشاد المفید ٥: ١٨.

وحدة محور ولاية الأمر

وحدة محور ولاية الأمر

لم يتناول الفقهاء هذا البحث بشكل كامل في حدود تسببي لهذه المسألة، والطريق إلى هذه الدراسة لم تعبد من ناحيتها بصورة كافية، لذلك فإني أقدر أنه لابد من العمل في هذه الدراسة من البدايات.

لا يختلف فقهاء أهل السنة في القول بوجوب توحيد الإمارة والولاية، وإذا قام أحد بالتصدي لإمامية المسلمين، مع قيام إمام عادل كفوه بأمر الإمامة من قبله، وجب على المسلمين منعه ونهيه عن ذلك، وإن لم يرتد تعجب مقاتلته حتى يكفي عن هذا الأمر.

وأما عند الشيعة الإمامية، فالمسألة واضحة في عصر الحضور، فلا يجوز لأحد التصدي للإمامية، مع قيام الإمام المعصوم، ولا يصح قيام الإمام المعصوم، إلا بعد وفاة الإمام المعصوم الذي سبقه.

والروايات في ذلك كثيرة، ولا زرني دخول هذا البحث، لأنه أشبه بآبحاث الكلام منه إلى الفقه.

أما في عصر غيبة الإمام المعصوم، فلم تتفق كلمات الفقهاء على أمر واضح، ولم يبحث الفقهاء هذه المسألة بصورة واضحة فيما أعلم.

وقبل أن أدخل في تفاصيل هذا البحث، أجدر من الضروري الإشارة إلى أنَّ الذي يهمتي في هذه الدراسة البحث عن الحكم الشرعي في هذه المسألة

من ناحية العنوان الأولي.

وبعد الفراغ من دراسة الحكم الأولي سوف نتعرض خلال هذا البحث إلى الحكم الثاني في هذه المسألة التابع للعناوين الثانوية في ضوء الضرورات الدولية، وضروريات المنطقة بعد وضوح الحكم الأولي فيها؛ كي يتثنى لنا أن نقتصر في الخروج عما يقتضيه الحكم الأولي إلى الحكم الثاني بمقدار الضرورات المقدرة في العنوان الثانوي، ونعود إلى الحكم الأولي كلّما انتفى العنوان الثانوي أو شركتنا في تحققه.

تحرير محل النزاع

لهذه المسألة فرض غير واقعية يتحدث عن حكمها الفقهاء، ولا نعتقد أنَّ هذه الفرض قد وقعت في وقت مضى أو أنها ستقع مستقبلاً، من قبيل: أن يتصدِّي شخصان للحكم في دائرة إدارية وسياسية واحدة، كلُّ منها بالاستقلال عن الآخر، أو يتصدِّيا في دائرة واحدة، بشرط أن يكسب كلُّ منها موافقة الآخر قبل إصدار الحكم واتخاذ القرار. وأمثال ذلك من الفروض النادرة، والتي هي من سُنْخ الافتراضات النظرية.

وعليه، أرى من المفيد أن أبتعد عن الفروض النظرية العديدة لهذه المسألة، وأدخل مباشرة في البحث عن الحالة الوحيدة التي حصلت كثيراً في التاريخ الإسلامي، وتقدر أنها ستحدث فيما بعد أيضاً، وهي: أن يتصدِّي شخصان أو أكثر للحكم في دوائر سياسية وإدارية عديدة من العالم الإسلامي، كلُّ منهم يتصدِّي للحكم بصورة مستقلة عن الآخر.

وأول من دعى إلى هذا النهج من التعددية في الحكم: الأنصار في سقيفةبني ساعدة، عندما فشل مرشحهم سعد بن عبد الله في إحراز الخلافة يومئذ، فقال الأنصار: (مَنْ أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ) وطلبوها أن يكون لهم أمير وللمهاجرين أمير، فقال

عمر: (سيفان في غمد واحد لا يصطلحان) ^١.

وروى الطبرى في حوادث سنة ٤٠: أن معاوية طلب من الإمام علية السلام أن يكون له الشام وللإمام العراق، فقبل الإمام ذلك ^٢.

ونحن لا ننفي هذا الطلب من معاوية، لكننا ننفي - بشكل جازم - أن يكون الإمام علية السلام قد وافق معاوية على ذلك.

وقد أتفق المؤرخون على أن الإمام علية السلام كان قد أعلن قبيل شهادته عزمه على قتال معاوية، وأنه يخرج بمن معه من أهل بيته وأصحابه الأقربين إلى معاوية حتى لو لم يخرج معه أحد غيرهم، إلا أن عبد الرحمن بن ملجم المرادي الخارجي - لعنه الله - لم يمهل الإمام علية السلام وعاجله بالشهادة.

ومهما يكن من أمر، فإن معاوية كان أول من طرح هذا المشروع السياسي ...، وقد حصل شيء من هذا القبيل في بدايات الحكم العباسى، حيث كان يحكم فيها بقايا بني أمية في الأندلس، وبنو العباس يحكمون العراق ومناطق واسعة من العالم الإسلامي، وتقدّر أن المستقبل السياسي للعالم الإسلامي يشهد أحداً من هذا القبيل.

وعليه، فإن دراسة هذه المسألة - بعد عودة الإسلام إلى السيادة والحكم وإلى الساحة السياسية - حاجة حقيقة، علينا أن نتناول هذه المسألة بصورة جدية، حتى نصل إلى نتائج علمية يمكن الاعتماد عليها.

١. سنن البيهقي ٨: ١٤٤ - ١٤٥ ط - حيدر آباد دك.

٢. تاريخ الطبرى ٦: ٢٤٥٣، الطبعة الاوروبية، من حوادث سنة ٤٠.

أولاً: الحكم الأولي

الأدلة على نفي مشروعية التعددية

نذكر في هذا البحث طائفة من الأدلة على عدم مشروعية التعددية في الإمارة والولاية في العالم الإسلامي.

ولست أدعى أن هذه المجموعة من الأدلة لا يمكن التشكيك في بعضها أو في جملة منها، إلا أنني أدعى عدم إمكان التشكيك في مجموع هذه الأدلة.

وفيما يلي أحاول أن أستعرض هذه الأدلة الواحد بعد الآخر، وأحاول أن أتجنب استخدام المصطلحات الفقهية المعقدة كلما وجدت إلى ذلك سبيلاً، إلا أنني أضطر إلى ذلك، فأوضّحه بقدر مايسعني من التوضيح.

وستتناول البحث أولاً حسب ما تقتضيه الأدلة الاجتهادية، وأخرى حسب ما تقتضيه الأدلة الفقاهية.

(١)

ما تقتضيه الأدلة الاجتهادية

الدليل الأول: الروايات

الرواية الأولى: ما رواه الصدوق في علل الشرائع وعيون أخبار الرضا عليهما السلام، عن فضل بن شاذان، عن الرضا عليهما السلام - ونحن ننقل من هذه الرواية ما يتعلّق ببحثنا هذا - «فإن قال قائل: فلم لا يجوز أن يكون في الأرض إمامان في واحد وأكثر من ذلك؟ قيل: لعلّ:

منها: أنَّ الواحد لا يختلف فعله وتدييره، والاثنين لا يتّفق فعلهما وتدييرهما؛ وذلك لأنَّا لم نجد اثنين إلا مختلفي الهم والإرادة، فإذا كانا اثنين ثمَّ اختلفت هممُهما وإرادتهما وتدييرهما، وكانت كلاهما مفترضي الطاعة، لم يكن أحدُهما أولى بالطاعة من صاحبه، فيكون في ذلك اختلافُ الخلق والتّشاجر والفساد؛ ثمَّ لا يكون أحد مطيناً لأحدِهما إلا وهو عاصٍ للآخر، فتعمَّ معصية أهل الأرض، ثمَّ لا يكون لهم مع ذلك السبيل إلى الطاعة والإيمان، ويكونون إنما أتوا في ذلك من قبل الصانع الذي وضع لهم باب الاختلاف والتّشاجر والفساد إذ أمرُهم باتباع المُختلفين.

ومنها: أنه لو كانا إمامين لكان لكلٍّ من الخصمين أن يدعو إلى غير الذي يدعو

إليه صاحبه في الحكومة، ثم لا يكون أحدهما أولى بأن يتبع صاحبه، فيبطل الحقوق والأحكام والحدود.

ومنها: أنه لا يكون واحد من الحجتين أولى بالنطق والحكم والأمر والنهي من الآخر، إذا كان هذا كذلك وجب عليهما أن يبتدئا بالكلام، وليس لأحدهما أن يسبق صاحبه بشيء إذا كانا في الإمامة شرعاً واحداً، فإن جاز لأحدهما السكوت جاز السكوت للآخر، وإذا جاز لهما السكوت بطلت الحقوق والأحكام، وعطلت الحدود، وصار الناس كأنهم لا إمام لهم^١.

هذه الرواية واضحة من حيث المتن، ولست أعرف مجالاً للمناقشة في دلالة هذه الرواية، ولذلك لا أتعزّز لدراسة هذه الرواية من حيث المتن.

مناقشة سند الرواية

روى الصدوق عليه السلام هذه الرواية في العلل والعيون عن عبد الواحد بن محمد ابن عبدوس النيسابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن فضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

وكذلك يروي هذه الرواية عن أبي محمد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه أبي عبد الله محمد بن شاذان، عن فضل بن شاذان.

وفضل بن شاذان - الذي ورد ذكره في السندين - من أجيال أ أصحاب الإمام علي الهادي والحسن العسكري عليهم السلام.

إلا أن هذه الرواية تدل على أنه قد أدرك الإمام الرضا عليه السلام في مقتل شبابه أو في أيام العراقة، ولكن ذلك لم يكن بحدود الصحة التي اختص فيها بعد ذلك بالإمامين: علي الهادي والحسن العسكري عليهم السلام، وهو عليه السلام يقول في نهاية هذه

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٩، الباب ٣٤، ح ١. وعلل الشرائع ١: ٢٥٤، الباب ١٨٢.

الرواية: «سمعتها من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا المرة بعد المرة، والشيء بعد الشيء، فجمعتها».

وعليه، فإنّ ما يذكر من اختصاص فضل بن شاذان بالإمامين: علي الهادي والحسن العسكري عليهما السلام لا ينفي سماعه عن الإمام الرضا عليه السلام.

وأمّا الروايان الآخريان في السند الأول لهذه الرواية - وهما الروايان النيسابوريان: محمد بن عبدوس، وعلي بن محمد بن قتيبة - فقد اختلفت كلمات أصحاب الجرح والتعديل فيما سلباً وإيجاباً.

هذا في السند الأول. وأمّا في السند الثاني، فقد ورد فيه ذكر جعفر بن نعيم، ولم يرد فيه توثيق، إلا أن الصدوق عليه السلام ترضى له.

وأمّا عمّه محمد بن شاذان - الذي روى جعفر عنه هذه الرواية - فهو من وكلاء الناحية المقدسة، ويكتفي بذلك في توثيقه.

الرواية الثانية: صحيحه حسين بن العلاء: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تكون الأرض ليس فيها إمام؟ قال: «لا». قلت: يكون إماماً؟ قال: «لا، إلا وأحدها صامت»^١.

الرواية الثالثة: صحيحه ابن أبي يعفور أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام: هل يترك الأرض بغير إمام؟ قال: «لا». قلت: فيكون إماماً؟ قال: «لا، إلا وأحدها صامت»^٢.

الرواية الرابعة: موئمه هشام بن سالم، قال: قلت للصادق عليه السلام: هل يكون إماماً في وقت واحد؟ قال:

«لا، إلا أن يكون أحدها صامتاً مأموراً لصاحبها، والآخر ناطقاً إماماً لصاحبها، وأمّا أن يكون إمامين ناطقين في وقت واحد فلا»^٣.

١. الكافي ١: ١٧٨، كتاب العجنة، باب: أنّ الأرض لا تخلو من حجة، ح ١.

٢. بحار الأنوار ٢٥: ١٠٦، ح ٢.

٣. المصدر السابق: ح ٣.

والتشكيك في دلالة هذه الروايات - بأنّ السؤال فيها عن الإمام المعصوم، وقياس غير المعصوم على المعصوم من القياس الباطل - لا يضرّ بالاستدلال؛ ذلك أنَّ التعليل الوارد في الرواية الأولى يعمم الحكم على عصري الحضور والغيبة؛ وما ورد في الرواية الأخرى بحكم التعليل: «إلا أن يكون أحدهما صامتاً مأموراً لصاحبه». والحيثية التعليلية واضحة في هذا النص.

وإذا صحّ هذا في الإمامين المعصومين فهو في غيرهما أولى. فالروايات هنا: إما أن تكون عامة للمعصومين ولغير المعصومين، وإما أن تكون خاصة بالمعصومين، فتدلّ الرواية على وجوب ذلك في غير المعصومين بنحوٍ أولى، ويكون المورد من موارد (قياس الأولوية)، وهو من القياس الصحيح.

وروى مسلم في كتابه الجامع الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«من بايع اماماً، فأعطاه صفتة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فان جاء آخر ينزع عنه، فاضربوا عنق الآخر»^١.

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:
«فُوا بيضة الأول فالأخير، وأعطوه حقّهم»^٢.

وروى مسلم في «الجامع الصحيح»، والبيهقي في «السنن» عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ :

«إذا بويغ خليفتين، فاقتلو الآخر منها»^٣.

١. صحيح مسلم بشرح النووي ١٢: ٢٣٣ - ٢٣٤، المطبعة المصرية.

٢. المصدر السابق: ٢٣٠.

٣. صحيح مسلم بشرح النووي ١٢: ٢٤١، سنن البيهقي ٨: ١٤٤، ط - دار المعارف العثمانية.

وروى مسلم في «الجامع الصحيح» عن عرفة قال: سمعت رسول الله عليه وآله وسليمه يقول: «إنه ستكون هنات و هنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^١.

ويقول أمير المؤمنين عليه السلام: «لأنها بيعة واحدة لا يثنى فيها النظر، ولا يستأنف فيها الخيار، الخارج منها طاعن، والمرؤي فيها مداهن»^٢.

الدليل الثاني: الاحتجاج بسيرة أمير المؤمنين عليه السلام

والدليل الآخر على وحدة الولاية والإمرة: سيرة أمير المؤمنين عليه السلام، وهي سيرة هادبة في هذا الأمر، وقد خاض أمير المؤمنين عليه السلام في السنين الأربع التي حكم فيها حروباً ثلاثة متعاقبة، وهي: (الجمل) و (صفين) و (النهروان).

وحجة الإمام عليه السلام في الحروب الثلاثة هي تمرد جموع المسلمين على إمامته وولايته، ولو كان تعدد الإمارة والإمامية أمراً سائغاً في الشريعة، لم يكن هناك من سبب لخوض هذه الحروب الثلاثة. إذن الحروب الثلاثة التي خاضها الإمام عليه السلام مع الناكثين والقاسطين والمارقين دليل كافٍ - في رأينا - للقول بوحدة محور الإمامة والولاية؛ ذلك أنَّ الإمام عليه السلام كان هو المبادر لقتال خصومه في الحروب الثلاثة، وليس العكس.

المسوغ لقتال معاوية في صفين

حتى إذا افترضنا أنَّ قتال الإمام عليه السلام للناكثين في الجمل، والمارقين في النهروان

١. المصدران السابقان.

٢. نهج البلاغة: ٣٦٧، الكتاب (٧).

كان بسبب نقض البيعة من ناحية الناكثين والمارقين، وليس بسبب الإقدام على الإعلان عن حكومة جديدة ونظام جديد في عرض ولاية الإمام عليه وحكومته. أقول: حتى على هذا الفرض، لا يصح مثل هذا الافتراض في صفين؛ فإن معاوية ومن كان يتبعه من أهل الشام لم يبايعوا الإمام عليه من قبل كي يصح أن يقال عنهم: إنهم نقضوا البيعة، وإن الإمام عليه قاتلهم بدليل نقضهم للبيعة، كما كان شأن الإمام عليه مع الناكثين والمارقين. حسب هذا الفرض، ولا يبقى سبب آخر للقتال.

إلا أن الإمام عليه كان يرى أنه لا يحق لأحد أن يتصدى للولاية والإمرة مع قيام حكومة شرعية على وجه الأرض، وكان يرى أن البيعة التي تمت له في المدينة من قبل المهاجرين والأنصار ملزمة لكل المسلمين على وجه الأرض، وكل تمرد وعصيان لهذه الولاية - بعد انعقادها بالبيعة - هو من البغي الذي يأمر الله تعالى بمكافحته والقضاء عليه، وكلام الإمام عليه صريح واضح في هذا الشأن:

يقول عليه: «إِنَّا شُورِيًّا لِلْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّا اجْتَمَعْنَا عَلَى رَجُلٍ وَسَمَوَهٖ إِمَامًا كَانَ ذَلِكَ اللَّهُ رَضِيَّ، إِنَّ خَرْجَهُ عَنْ أَمْرِهِمْ خَارِجٌ بَطْعَنٌ أَوْ بَدْعَةٌ رَدْوَهُ إِلَى مَا خَرَجَ عَنْهُ، إِنَّ أَبِي فَاقْتُلُوهُ عَلَى اتِّبَاعِهِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلَاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّ»^١.

ويقول عليه في موضع آخر: «لَا تَهَا بِيَعْهَدَةً وَاحِدَةً، لَا يَشْتَئِنَّ فِيهَا النَّظَرُ، وَلَا يَسْتَأْنِفَ فِيهَا الْخِيَارُ، وَالْخَارِجُ مِنْهَا طَاعِنٌ، وَالْمُرْوَى فِيهَا مَدَاهِنٌ»^٢.

١. نهج البلاغة: ٣٦٧، الكتاب رقم (٦).

وقد روى هذا الكلام عن الإمام عليه قبل الشريف الرضي نصر بن مزاحم في كتابه (وقفة صفين): ٢٩، وكذلك ابن قبيبة في (الإمامية والسياسة) ١: ٩٣، وأبن عبد ربه في (العقد الفريد) ٤: ٣٢٢، والطبراني في (التاريخ) ٥: ٢٣٥، ط - ليدن، وأبن عساكر في (تاريخ دمشق): في ترجمة معاوية بن أبي سفيان. وتتسكع المعترفة بهذا الكلام على شرعية الإمامة بالاختيار والبيعة، انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣: ٣٠٢.

٢. برواية الشريف الرضي في (نهج البلاغة): الكتاب رقم (٧)، وكذلك ابن الأعثم في (الفتوح) ٢: ٤٣١، والمبред في (الكامل) ١: ١٩٣، ونصر بن مزاحم في (وقفة صفين): ٦٤.

ويمكّنا أن نختصر كلام الإمام عليه السلام في نقطتين:

١ - مساحة الولاية والإمرة لا تحدّد بمساحة البيعة.

٢ - قتال المتمردين الذين يرفضون طاعة الحكومة الشرعية القائمة بالفعل.

وإليك توضيح هاتين النقطتين:

١ - مساحة الولاية لا تحدّد بمساحة البيعة

لا إشكال في أنَّ الإمام عليه السلام كان يرى أنَّ مساحة الولاية والإمرة لا تحدّد بمساحة البيعة، ولا يمكن أن تحدّد، سيما في تلك الأيام؛ فقد كان من غير الممكن أن تتمُّ البيعة للمرشح للإمامية من قبل المسلمين في كل أقطار العالم الإسلامي.

وعليه، فليس من الضروري أن تتطبق مساحة الولاية والسيادة على مساحة البيعة، فتعمم البيعة الشرعية كل المسلمين في مختلف أقطار العالم، حتى وإن تمت البيعة في رقعة صغيرة محدودة، بشرط أن تكون منطقة البيعة من الناحية الكمية والكيفية بحجم مناسب.

وقد أجمع فقهاء المذاهب الأربعة من أهل السنة على ذلك، على اختلاف في تقدير حجم مساحة البيعة، حتى قال بعضهم: «إنَّ البيعة تكون ملزمة حتى وإن تمت من قبل شخص واحد». ويتمسكون بقول العباس لعلي عليه السلام بعد وفاة رسول الله عليه السلام: «ابسط يديك أبايعك، فيقال: عم رسول الله عليه السلام بايع ابن عم رسول الله عليه السلام، وبايعك أهل بيتك فإنَّ هذا الأمر إذا كان لم يقل»^١.

وهو قول شاذٌ بالتأكيد، ولكن مما لا خلاف فيه أنَّ البيعة لو تمت في مساحة مناسبة ألزمت عامة المسلمين، وعلى ذلك إجماع فقهاء أهل السنة، ولم أجده لدى

١. الإمامة والسياسة لابن قتيبة الدينوري ١ : ٢١

فقهاء الإمامية - حسب تتبّعه لهذه المسألة - خلافاً.

«ولعمري لئن كانت الإمامة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس، فما إلى ذلك سبيل، لكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع، ولا للغائب أن يختار. ألا وإي مقاتل رجلين: رجلاً أدعى ما ليس له، وآخر منع الذي عليه»^١.

٢ - قتال المتمردين على الحاكم الشرعي

النقطة الثانية في كلام الإمام عليه السلام: قتال المتمردين على الطاعة، وأن كل من تمرد على الحكومة الشرعية يعتبر باغياً، وال موقف من الباغي النصيحة والنهي عن المنكر، فإن لم يرتدع فالقتل.

خطاب الإمام عليه السلام إلى المسلمين وإلى معاوية في صفين
وللإمام عليه السلام - لدى التوجّه إلى صفين - خطابان جديران بالدراسة والتأمّل:
الخطاب الأول إلى معاوية، والخطاب الثاني إلى عامة المسلمين.
أما خطاب الإمام عليه السلام إلى معاوية فيقول فيه: «ادخل فيها دخل فيه الناس»^٢. وأما خطابه عليه السلام إلى عامة المسلمين، فهو الدعوة إلى قتال معاوية بسبب البغى والتمرد والخروج عن الطاعة.

ويقول الإمام عليه السلام في ذلك صريحاً: «فإن شغب شاغب استُعبد، فإن أبى قوتل»^٣.

١. نهج البلاغة: ٢٤٨ الخطبة رقم (١٧٣).

٢. المصدر السابق: ٤٥٥ من الكتاب رقم (٦٤).

٣. المصدر المتقدم: ٢٤٨ من الخطبة رقم (١٧٣).

المناقشة السنديّة في خطاب الإمام عليه السلام

والتشكيك في سند نهج البلاغة، وبالتالي في خطاب الإمام عليه السلام لدى التوجّه إلى صفين، ليس ذا جدوى؛ ذلك أنَّ المؤرخين وأرباب السير قد روا هذين الخطابين وغيرهما بصورة مستفيدة لا يترك مجالاً للشك، وقد حصل فيه ما يشبه التواتر المعنوي.

والأمر الآخر: أنَّ السيرة القطعية لأمير المؤمنين عليه السلام تؤكّد هذين الخطابين، وحسب تعبير الشيخ المفيد عليه السلام في قصته المعروفة: هي من الدراءة، وليس من الرواية، وإذا كان أصل الخطاب الذي يرويه الشريف الرضي في النهج من الرواية، فالسيرة القطعية لأمير المؤمنين عليه السلام من الدراءة التي لا تحرج الباحث إلى بحث سندي. فقد دعا الإمام عليه السلام عامة المسلمين من الحجاز والعراق واليمن وسائر أقاليم الإسلام إلى قتال معاوية، وقد سقط في هذه الحرب من الطرفين عدد كبير من القتلى.

روح خطاب الإمام عليه السلام في صفين

والآن نتساءل:

هل يمكن ألا يكون للإمام عليه السلام خطاب إلى ذلك الجموع الغفير من الجيش الذي صحبه إلى صفين؟
وهل يجوز أن يأخذ الإمام عليه السلام ذلك الجيش الكبير إلى صفين دون أن يكون له إليهم خطاب؟

وإذا كان لابد من خطاب، ولا بد! فما هو روح هذا الخطاب؟

أو ليس هذا الخطاب هو أن يقول لهم الإمام عليه السلام:

أ - إنَّه قد تولى إماماً للمسلمين بحقِّه، وإنَّه الإمام الشرعي للمسلمين؛ وقد بايعه

على ذلك المهاجرون والأنصار، ولا يشك في ذلك أحد؟!
ب - وإن معاوية ومن معه من أهل الشام قد بغو عليه، وخرجوا عما دخل فيه
المسلمون من الطاعة؟!

ج - وهو يدعو المسلمين إلى قتاله وقتال من يدافع عنه ويخرج معه.
في نظري: كما أنّ أصل الخطاب أمر لابد منه وليس فيه شكّ، كذلك محتوى
الخطاب وروحه هو ما ذكرناه، من دون ريب.

فهو الأمر الوحيد الذي يمكن أن يجمع الإمام على المسلمين عليه يومذاك.
فلو كان ما يقوله الإمام غير ذلك لكان يكسب طائفة من المسلمين ويبعد
آخرى.

عود إلى خطابي الإمام علي في صفين
ولكي لا نترسل مع هذه النقطة أكثر من ذلك، نعود إلى صلب البحث مرة
أخرى، فنقول: لقد كان للإمام علي في هذه الحرب خطابان:
خطاب إلى معاوية، وخطاب إلى المسلمين.
خطاب يطلب فيه من معاوية أن يدخل فيما دخل فيه المسلمين، ويكتفى عن
التمرد والعصيان.

وخطاب يطلب فيه من المسلمين أن يقاتلوا معاوية ومن معه من جند الشام،
ويصدّوه عن التمرد والعصيان.

وروح هذين الخطابين وجوهرهما: إذا قامت للمسلمين دولة وحكومة شرعية،
وقام بينهم إمام يحكمهم بالحق؛ فلا يحق لأحد أن يتصدّى لإمامية المسلمين ويدعو
الناس إلى نفسه في عرض الولاية الشرعية القائمة، وليس في طولها.

وهذا هو روح هذا البحث، وهو الذي نريد إثباته في هذه الدراسة من وحدة

محور الولاية والإمرة الشرعية في العالم الإسلامي .

هل كان خطاب الإمام عليهما السلام من الجدل، أم هو الحقيقة؟

قد يقول أحد: إن خطاب الإمام عليهما السلام باطنًا وظاهرًا، وكلّ منها صحيح.

أما باطن خطاب الإمام عليهما السلام إلى المسلمين يومذاك، فهو دعوة المسلمين إلى قتال معاوية؛ لأنّ رسول الله عليهما السلام نصّ على إمامته يوم الغدير، وإمامته تستند إلى نصّ الغدير وليس إلى اختيار المسلمين وبيعتهم، ولا يجوز لأحد أن يخرج عما أوجبه الله تعالى على المسلمين عامة من الطاعة بموجب هذا النصّ، ومعاوية قد خرج من الطاعة، فهو يدعو المسلمين إلى قتاله بهذه الخلفية، وليس بسبب البيعة .

وهذا هو باطن القضية.

ولكن لما كان الناس في جيش الإمام عليهما السلام يومئذ لا يؤمنون بنصّ الغدير، وكانوا يعتقدون أنّ الإمامة انعقدت لعلي عليهما السلام بسبب البيعة، يلزمهم الإمام جدلاً برأيهم .
وكان الإمام عليهما السلام يقول لهم: إن طاعته واجبة على كل المسلمين بموجب نصّ الغدير، ويجب بنفس السبب قتال الخارجين عليه، فإذا أصرّوا على إنكار نصّ الغدير وأصرّوا على أنّ ولائيته عليهما السلام كانت بسبب بيعة المهاجرين والأنصار، فإنّ عليهم أيضاً أن يقاتلو الباغين عليه والخارجين على طاعته .
وهذا هو ظاهر القضية.

إلا أنّ هذا الظاهر ليس حجة علينا شرعاً؛ فإنّ من الممكن أنّ هذه اللوازم كانت متّا يؤمن بها ويراها فقهاء مدرسة الخلفاء، والإمام عليهما السلام لا يرى ذلك ولا يصحّه، غير أنه يلزمهم بما يتزمون به .

هذه هي خلاصة للشّيحة التي يمكن أن تشار على الاستدلال السابق .

الإجابة على التشكيك، وتفسير خطاب الإمام عليه السلام في صفين
كانت حرب صفين أوسع الحروب نطاقاً، وأدحها خسائرًا في فترة حكم
الإمام عليه السلام.

ولم يكن خصم الإمام في هذه الحرب (الناكثين) الذين نكثوا العهد ونقضوا البيعة كما في حرب الجمل، كما لم يكن خصم الإمام في هذه الحرب (المارقين) الذين مرقوا وخرجوا عن الطاعة كما في النهروان، وإنما كان خصمه (القاسطين)، وهم لم يبايعوا من أول الأمر حتى ينكثوا البيعة، ولم يدخلوا الطاعة حتى يمرقوا عنها.
 هكذا كانت حرب صفين.

ولا يمكن أن يبدأ الإمام عليه السلام قتالاً بهذه السعة وبهذا الحجم، ومع خصوم لم تسبق منهم بيعة ولا طاعة له، دون أن يكون قد ألقى إليهم الحجّة كاملة، وبين لهم ولجنده الذين صحبوه إلى صفين ما يريد منهم ومن خصومهم، ودون أن يكون قد خاطبهم في ذلك خطاباً واضحاً، سيما إذا لاحظنا أن الإمام عليه السلام هو الذي سار إلى صفين لقتالهم.

أطراف خطاب الإمام عليه السلام في صفين **وفي صفين طرفان لا محالة:**

الطرف الأول: جنده الذين صحبوه إلى صفين، والذين طلب منهم الإمام عليه السلام النصرة لقتال معاوية.

والطرف الثاني: معاوية وجنده من الشام، الذين كانوا يرفضوا الدخول في طاعة الإمام عليه السلام.

فلا بدّ إذاً أن يكون للإمام عليه السلام خطاب مع هؤلاء وأولئك، ولا بدّ أن يكون كلّ من

هذين الخطابين واضحًا لهؤلاء وأولئك.

وفيما يلي نقدم تفسيرًا لكلّ من خطابي الإمام عليه السلام إلى جنده وخصومه:

أ - تفسير الخطاب الأول للإمام عليه السلام

مال خطاب الإمام عليه السلام إلى جنده وأهل الطاعة من أهل العراق والنجاشي واليمين إلى نقطتين، ولكلّ منها حكم يختلف عن الآخر:

أولاً: دعوتهم إلى الطاعة لقتال معاوية بموجب البيعة التي تمتّ منهم له عليه السلام في المدينة.

ثانياً: أنّ البيعة التي تمتّ له من قبل المهاجرين والأنصار في المدينة - وهم فئة صغيرة محدودة من حيث الكم من المسلمين - تلزم عامة المسلمين بالطاعة؛ من بايعه منهم ومن لم يبايعه.

وإلا فكيف يطلب من أهل العراق والنجاشي واليمين أن يطیعوه في الخروج إلى قتال معاوية، وأكثرهم لم يحضر البيعة يومئذ بالمدينة؟! وكيف يطلب منهم قتال معاوية، وهم لم يبايعوه قطّ؟!

فلا بدّ أن تكون البيعة ملزمة لعامة المسلمين في كلّ مكان؛ من بايع منهم ومن لم يبايع، ومن ينكث هذه البيعة أو يخرج عن الطاعة يستحق القتال.

ولا بدّ أن يكون خطاب الإمام لجنده متضمناً للنقطة الأولى والثانية معاً، ولا بدّ أن يكون الجنديين خرجوا مع الإمام عليه السلام لقتال معاوية قد عرفوا من الإمام عليه السلام كلاً النقطتين؛ وإلا فإنّ خطاب الإمام عليه السلام يكون ناقصاً لا محالة.

حجّة الظاهر والإرادة الجديّة في الخطابات

والآن نبدأ بتفسير وتحليل كلّ من هاتين النقطتين، بعد مقدمة قصيرة لابدّ منها،

و تلك المقدمة : أن طريقة العقلاء في التفاهم فيما بينهم قائمة على حجية الظواهر ، فإذا كان للكلام ظاهر أخذ به الناس و احتجوا به له و عليه ، وكان حجة فيما بين الناس في التفاهم ولو لم يكن الكلام نصاً قطعياً في المراد .

و قد أخذ الشارع بهذا الأصل العقلاني وأمضاه ، و دليل إمضائه أنه لم يبلغنا عن الشارع إلغاؤه له ، أو جريه على أساس آخر في التعامل مع ظاهر الكلام . وهذا وحده يكفي في حجية الظاهر ، و فضلاً على ذلك : أن المشرع قد تعامل مع ظاهر الكلام في موقع كثيرة معاملة الحججة .

و هذا أصل هام في الاجتهاد . ولو لا حجية الظاهر لم يمكن التمسك بظواهر الكتاب والستة ، و لتعطل الاجتهاد ، إلا أن تأتي قرينة واضحة تصرف الكلام عن ظاهره .

و من مصاديق هذه القاعدة : أن الكلام حجة في الإرادة الجدية للمتكلّم ; بمعنى أن الكلام يدلّ على أن المتكلّم جاد فيما يقول وليس بهازل . وهذه هي إحدى الدلالتين التصدقيتين للكلام ، في مقابل الدلالة التصورية الحاصلة قهراً من الكلام . وقد أقر الشارع هذه الدلالة قطعاً ، إلا أن تكون هناك قرينة واضحة دالة على صرف الكلام عن الدلالة على الإرادة الجدية للمتكلّم .

و من هذا القبيل دلالة الكلام على أن المتكلّم يقصد بالكلام الحكم الواقعي وليس التقية ، إلا أن تكون هناك قرينة صارفة للكلام عن الدلالة على إرادة المتكلّم للحكم الواقعي ; وإلا أمكن التشكيك في دلالة كلّ حكم وارد في الروايات على إرادة المتكلّم للأحكام الواقعية ، واحتمال إرادة التقية بها . ومن الطبيعي أن احتمال الخلاف يُسقط الدليل على الدلالة ، وليس هناك من صارف لهذا الاحتمال إلا حجية الظاهر ، والظاهر من الكلام هو إرادة الحكم الواقعي .

و من هذا القبيل دلالة الكلام على أن المتكلّم يريد بالكلام الحقيقة وليس

الجدل؛ بمعنى أنَّ الكلام ظاهر في أنَّ المتكلَّم ملتزم بما يقول ومؤمن به، وليس الكلام صادراً جدلاً لإلزام الطرف الآخر بما يلتزم به، ولا فحامة به.
وبهذا الظاهر يعمل الناس في تفاهتهم، ويحتاجون به، ويلغون احتمال خلافه.
وقد أخذ الشارع بهذا الظاهر، واعتبره حجة، وألغى خلافه؛ وذلك بإمساء سيرة العقلاء في الأخذ بالظاهر وإلغاء خلافه.
وانطلاقاً من هذه المقدمة نقول:

إننا لا نستطيع أن نحكم بدلالة النقطة الأولى من خطاب الإمام ع على الإرادة الجديَّة له ع في هذا المعنى بلا ريب؛ وذلك لوجود قرينة قطعية صارفة للكلام عن هذه الدلالة التصديقية، وهي ما ثبت لدينا بصورة قطعية أنَّ إمامته على المسلمين كانت ثابتة بالنَّصَّ من رسول الله ع يوم الغدير وليس بييعة المسلمين له، وإنما خاطب الناس بذلك يومئذٍ من باب الجدل، لإلزام الناس بما كانوا يلتزمون به يومئذٍ من إماماً الإمام ع بالبيعة، ووجوب طاعته بها.

وليس كذلك أمر النقطة الثانية من خطاب الإمام ع للناس؛ ففي النقطة الثانية يقول لهم الإمام ع: إنَّ البيعة إذا تمت لأحد وصحَّت من قبل جمع من المسلمين (يعْبُأُ بهم) ألزمت المسلمين كافة؛ من حضر منهم البيعة ومن لم يحضر.

وهذا هو معنى كلام الإمام في النقطة الثانية، وهو حجَّة في الدلالة على الإرادة الجديَّة للإمام ع في حكم البيعة، وليس هنالك من قرينة صارفة للكلام عن هذه الدلالة، كما كان الشأن كذلك في النقطة الأولى.

والاحتمال وحده لا يكفي لصرف الكلام عن ظاهره، ولا عن الدلالة عن الإرادة الجديَّة للمتكلَّم؛ وإلا لم يبقَ لنا من الكتاب والسنَّة ما يمكن أن يحتاج به غير أقلَّ القليل.

وشأن ذلك شأن (الحقيقة)؛ فليس كلَّما احتملنا أن يكون الكلام صادراً عن التقى

صرفنا الكلام عن الدلالة على الإرادة الجدية للمتكلّم فيما يكون الكلام ظاهراً أو نصاً فيه؛ وإلا لم يمكن الاحتجاج برواية إلا في موارد قليلة جداً، وإنما نصرف الكلام عن الدلالة على الإرادة الجدية للمتكلّم فيما إذا ثبت خلافه بقرينة أو دليل قطعي.

وليس لدينا في النقطة الثانية من خطاب الإمام عَلِيٌّ للناس يومئذٍ قرينة واضحة على صرف الكلام عن الدلالة على الإرادة الجدية للمتكلّم؛ كما في النقطة الأولى. ومع هذا التوضيح تكون سيرة الإمام أمير المؤمنين عَلِيٌّ في صفين دليلاً على حكم فقهي؛ وهو وحدة الإمام والولاية السياسية في العالم الإسلامي. وهذا مجلل تفسير الخطاب الأول للإمام عَلِيٌّ في صفين.

ب - تفسير الخطاب الثاني للإمام عَلِيٌّ في صفين

الخطاب الثاني للإمام عَلِيٌّ في صفين وجهه إلى معاوية وأهل الشام؛ فقد خرج الإمام من الكوفة إلى صفين لقتال معاوية، فلابد أن يكون قد أتمّ عليهم الحجة والبلاغة، ولا بدّ أن يكون خطاب الإمام عَلِيٌّ متضمناً لنقطتين:

ماذا يريد منهم الإمام عَلِيٌّ؟ ولماذا؟

وهاتان النقطتان أهم ما في خطاب الإمام عَلِيٌّ ولا يمكن أن يخلو منها خطاب الإمام عَلِيٌّ.

فليس من المعقول أن يخرج الإمام من الكوفة لقتال معاوية وجنده من أهل الشام دون أن يخبرهم بما يريد منهم، ودون أن يبيّن لهم السبب في ذلك! وهو موجودان في نهج البلاغة، والشككيف في رواية الشريف الرضا عليه السلام للنهج من حيث الإرسال لا يضرّ بما ذكرناه؛ بدليل التوضيح المتقدم. ولتجاوز النقطة الأولى في خطاب الإمام عَلِيٌّ، ونتحدّث عن النقطة الثانية:

لماذا يطلب منهم الإمام عليه السلام أن يدخلوا في الطاعة؟
إن جواب الإمام واضح؛ فقد بايعه المهاجرون والأنصار في المدينة، وبيعتهم
مُلزمه لعامة المسلمين، فعليهم أن يدخلوا فيما دخل فيه عامة المسلمين.
وهذا الخطاب موجود بالنص في كتاب كتبه الإمام عليه السلام إلى معاوية؛ يرويه
الشريف الرضي في نهج البلاغة:

«إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه؛
فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يرده، وإنما الشورى للمهاجرين
والأنصار؛ فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك الله رضي، فإن خرج عن
أمرهم خارج بطعن أو بدعةٍ ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبي قاتلوه على اتباعه غير
سبيل المؤمنين، والله ما تولّ!».

ولسنا نريد أن نناقش هنا رأي معاوية وخطابه لأهل الشام في مطالبة الإمام عليه
بدم عثمان، ولا نريد أن نتحدث عن جواب الإمام عليه لمعاوية في هذه التهمة التي
رفعها معاوية بوجه الإمام عليه.

ولتكنا نريد أن نقول: لا يمكن أن يجهز الإمام الجندي لقتال معاوية وأهل الشام
دون أن يبين لهم ما يريد منهم، ودون أن يوضح لهم السبب في ذلك.

والتشكك في دلاله هذا الخطاب على وجوب الطاعة على عامة المسلمين إذا
تمت البيعة للإمام من قبل جمٍّ يُعَابُ به من أهل الحل والعقد... بأنَّ هذا الخطاب من
قبيل الإلزام الجدلِي بما كان أهل الشام يلتزمون به يومئذ، وليس في هذا الخطاب
دليل على الحكم الشرعي.

أقول: قد ناقشنا قريباً هذا التشكيك، وقلنا: إنَّ ذلك وارد في الفقرة الأولى من
الخطاب، وهو الدعوة إلى الدخول في الطاعة، وأمّا في الفقرة الثانية من الخطاب

فلا يجوز أن نصرفها عن دلالتها التصديقية على الإرادة الجدية للمتكلّم وبالتالي على الحكم الشرعي؛ وذلك لعدم وجود قرينة واضحة على ذلك، والكلام واضح في بيان حكم شرعي محدّد، وليس من دليل على صرف الكلام عن هذه الدلالة.

وبهذا الشرح يتم الاستدلال بسيرة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في صفين على وحدة الإمامة والولاية السياسية للعالم الإسلامي، ووجوب دخول عامة المسلمين في الطاعة إذا تمت البيعة لإمام المسلمين من قبل جمعٍ من المسلمين من أهل الحل والعقد يُعبأ بهم من حيث الكيف والكم.

ولسنا بحاجة إلى توضيح عدم وجود خصوصية للمهاجرين والأنصار في إلزام البيعة، وإنما الملاك - بعد إلغاء هذه الخصوصية - هو أن تتم البيعة من قبل جمعٍ يعتد به من أهل الحل والعقد.

الدليل الثالث: وحدة الأمة

يشير القرآن الكريم إلى وحدة الأمة المسلمة في التاريخ وعلى وجه الأرض في موضعين:

الأول: في سورة الأنبياء، وهو قوله تعالى: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ»^١.

والثاني: في سورة «المؤمنون»، يقول تعالى فيها: «وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاقْتَلُونِ»^٢.

والوحدة من أهم أسس (الدعوة) و (السياسة) في القرآن. أما عن الدعوة، فإن الله تعالى أرسل رسولاً للناس جميعاً من دون استثناء.

١. الأنبياء: ٩٢.

٢. المؤمنون: ٥٢.

يقول تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيرًا»^١، و «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ بِحِلْمٍ»^٢، و «وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ»^٣، و «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرُهُ عَلَى الَّذِينَ كُفِّرُوا»^٤.

ومعنى ذلك أنَّ هذا الدين لعامة البشرية، وليس ديناً قومياً أو إقليمياً، هذا أولاً. ثانياً: الوحدة السياسية للأمة، وإزالة الحواجز القومية والإقليمية التي تفرق هذه الأمة.

وقد تلونا عليكم آياتي الأنبياء والمؤمنون من قبل، وهما صريحتان واضحتان في الوحدة السياسية للأمة. ولا نتصور معنى لوحدة الأمة غير الوحدة السياسية.

فإنَّ وحدة العقيدة مفروضة في الأمة، ومن دونها لا تكون الأمة أمة. فلابدَ أن تكون الوحدة في شيء آخر غير العقيدة؛ وإلا فلا تكون هي أمتنا والقرآن يقول: «وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتَكُمْ»! ولا معنى للوحدة إذا لم تكن في العقيدة، إلا أن تكون في البنية السياسية للأمة، فيكون معنى وحدة الأمة هي وحدتها في الكيان السياسي، ووحدة الكيان السياسي بوحدة الولاية والسيادة لا محالة.

والقياس الذي وضعه الله تعالى للتقسيم في هذه الأمة هو (القوى)، وما اختلف الناس في الأقوام والعشائر والأقاليم إلا للتعارف والتلاقي فيما بينهم، وليس للاقرار والتبااعد: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلًا لِتَعَاوَرُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ».^٥

١. سورة سورة آل عمران، الآية ٨.

٢. سورة سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

٣. سورة سورة الأنعام، الآية ١٩.

٤. سورة سورة التوبه، الآية ٣٣.

٥. سورة سورة الحجرات، الآية ١٣.

وقد ورد في القرآن والحديث شواهد كثيرة على هذه الحقيقة في دين الله . ففي الكتاب الذي كتبه أمير المؤمنين عليه السلام لواليه على مصر مالك الأشتر عليه يوصيه بالناس ويقول له في ذلك :

« ولا تكن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم؛ فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق »^١.

وقال رسول الله عليه وآله وآلـه وسـلـيـلـه للناس في خطابه التاريخي في العودة من حجـة الوداع: « لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود ولا

لأسود على أبيض، إلا بالتفوى »^٢.

وفي رواية أخرى: « أئـها النـاسـ، إـنـ رـبـكـ وـاحـدـ، وـأـبـاـكـمـ وـاحـدـ كـلـكـمـ لـآـدـمـ وـآـدـمـ منـ تـرـابـ إـنـ أـكـرـمـكـمـ عـنـدـ اللهـ أـتـقـاـكـمـ، لـيـسـ لـعـرـبـيـ عـلـىـ عـجـمـيـ فـضـلـ إـلـاـ بـالـتـفـوىـ، إـلـاـ فـلـيـلـغـ الشـاهـدـ مـنـكـمـ الغـائبـ »^٣.

وعنه عليه وآله وآلـه وآلـه وسـلـيـلـه: « أـلـاـ إـنـ الـعـرـبـيـ لـيـسـ بـأـبـ وـالـدـ، وـلـكـنـهـ لـسـانـ نـاطـقـ، فـنـ قـصـرـ بـهـ

عـمـلـهـ لـمـ يـلـغـ بـهـ حـسـبـهـ »^٤.

وعنه عليه وآله وآلـه وآلـه وسـلـيـلـه أيضاً: « أـلـاـ إـنـ خـيـرـ عـبـادـ اللهـ أـتـقـاهـ »^٥.

وعنه عليه وآله وآلـه وآلـه وسـلـيـلـه: « إـنـ النـاسـ مـنـ عـهـدـ آـدـمـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ مـثـلـ أـسـنـانـ الـمـشـطـ، لـاـ فـضـلـ

لـعـرـبـيـ عـلـىـ عـجـمـيـ وـلـلـأـحـمـرـ عـلـىـ أـسـوـدـ إـلـاـ بـالـتـفـوىـ »^٦.

وأيضاً عنه عليه وآله وآلـه وآلـه وسـلـيـلـه: « لـيـدـعـنـ رـجـالـ فـخـرـهـ بـأـقـوـامـ؛ إـنـاـ هـمـ فـحـمـ مـنـ فـحـمـ جـهـنـمـ، أـوـ

١. نهج البلاغة: ٤٢٧، من الكتاب رقم (٥٣).

٢. زاد المعاد: ٢، ٢٢٦.

٣. العقد الفريد: ٤: ١٤٧ - ١٤٩، سيرة المصطفى لهاشم معروف الحسني: ٦٩١، ط - منشورات الشريف الرضي.

٤. سنن أبي داود: ٢: ٦٢٥، ط دار الفكر.

٥. الكافي: ٨: ٢٤٦، ح: ٢٤٢.

٦. مستدرك الوسائل: ١٢: ٨٩، ح: ٦.

ليكوننَّ أهونَ على الله من الجغلانَ التي تدفع بأنفها النتن^١.
وبالتأمل فيما ذكرناه من الآيات والروايات - وهو غيض من فيض - نصل إلى نتيجة قطعية لا نشك فيها، وهي:
إنَّ الإسلام يرفض التفريق والتفضيل فيما بين الناس، ويعمل دائمًا لإزالة الفوائل والحدود الطبقية والقومية والإقليمية، ويجعل الناس أمة واحدة على الصراط المستقيم إلى الله.

ومع وضوح هذا الاتجاه في دين الله، كيف يمكن أن يقرَّ الإسلام التعددية في النظام السياسي-والسيادة والدولة والولاية في الأمة الواحدة؟!
ونحن إذا راجعنا التاريخ الإسلامي، نجد أنَّ التعددية في النظام السياسي والولاية والسيادة هي من أكثر أسباب الاختلاف والصراع والتقاطع فيما بين المسلمين. والمنافسة والصراع على السلطة من أكثر أسباب القتال والحروب في تاريخ الإسلام وتاريخ البشرية.

والدين الذي يعتمد في أسس تعاليمه: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ أَمْمَةٌ وَاحِدَةٌ»^٢ و «تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»^٣، لا يمكن أن يقبل التعددية في السيادة والنظام السياسي.

الأُمَّةُ وَالطَّاعَةُ

ومما يؤكد هذا المعنى ويعتمده، اهتمام الإسلام الأكيد بأمر الطاعة لأولياء الأمور، وهذه الطاعة غير الطاعة لله في الأحكام والتشريعات الثابتة التي ورد ذكرها في الكتاب والسنَّة.

١. سنن أبي داود: ٥٠٢؛ ٢.

٢. الأنبياء: ٩٢.

٣. آل عمران: ٦٤.

يقول الله تعالى : «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ»^١.

و واضح لمن يتأمل في هذه الآية أن الطاعة الثانية غير الطاعة الأولى ; فالطاعة الأولى هي الطاعة لله ، والطاعة لله تخص الأحكام الثابتة التي نطق بها الكتاب أو السنة كالصلوة والصوم وتفاصيلهما ، والطاعة الثانية هي الطاعة للرسول ولأولياء الأمور من بعده ، وهي في الأمور السياسية والإدارية التي تقتضيها وتنطليها الضرورات السياسية والإدارية والاقتصادية وما يشبه ذلك ، وهي المنطقة التي يصطدح عليها الشهيد الصدر عليه السلام بـ(منطقة الفراغ) ، وهذه الطاعة غير الطاعة الأولى التي تفرضها الآية الكريمة لله سبحانه.

وقد ورد ذكر هاتين الطاعتين مع بعض في أكثر من آية في كتاب الله : يقول تعالى :

«قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»^٢.

«أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»^٣.

التقوى والطاعة في سورة الشعراء

وهذه الطاعة هي الأساس الثاني لدعوة الأنبياء بعد التقوى : ففي سورة الشعراء يلخص القرآن دعوة الأنبياء في كلمتين : التقوى والطاعة : (تقوى الله) و (طاعة الأنبياء).

والتقوى : هي الالتزام بحدود الله تعالى ، والطاعة : هي طاعة الأنبياء وأولي الأمر في الأمور السياسية والإدارية ، وفي كل شأن يتصل بالولاية والسيادة السياسية بشكل من الأشكال.

١. النساء : ٥٩.

٢. النور : ٥٤.

٣. محمد عليه السلام : ٢٣.

تأملوا في هذه الآيات المباركات من سورة الشعراء :

﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهُ وَأَطِيعُونِ﴾.

﴿كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهُ وَأَطِيعُونِ﴾.

﴿كَذَّبَتْ مُهُودُ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهُ وَأَطِيعُونِ﴾.

﴿كَذَّبَتْ قَوْمٌ لُوطٌ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهُ وَأَطِيعُونِ﴾.

وهذه الآيات بمجموعها تؤكد أن دعوة الأنبياء عليهما تدور حول هذين المحورين : التقوى والطاعة .

ولا يمكن أن تكون الطاعة غير الطاعة السياسية ؛ فإن هذه طاعة أخرى غير الطاعة السياسية ، ترتبط بمحور التقوى ، وهو المحور الأول من هذين المحورين . إذن ، فالطاعة السياسية عنصر مقوم وأساسي في بناء الأمة ، وتعدد الطاعة - في الحقيقة - ضرب من التمرد والخروج على الولاية والسيادة في الأمة ، وهو شيء في مقابل الطاعة ، ضد الطاعة .

والأيات الكريمة بمجموعها تؤكد أن الأمة الواحدة تتحقق - بعد وحدة العقيدة - بوحدة الطاعة ووحدة النظام ، وهذان هما العنصران المقومان للأمة : (العقيدة) و (النظام السياسي) .

وتعدد الطاعة بمعنى تعدد النظام السياسي ، وهو بمعنى انشطار الأمة وتعددها ، وليس لانشطار الأمة وتعددها معنى آخر غير هذا المعنى ؛ فإن الانتماء إلى عقيدة أخرى غير التوحيد يخرج صاحبه من هذه الأمة إلى أمة الكفر ، والقرآن يقول : إن

أمة التوحيد أمة واحدة **«وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ كُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ»**، وهذا المعنى واضح في آياتي الأنبياء والمؤمنون بأدنى تأمل.

الدليل الرابع: عموم المنزلة في النيابة

في صياغة هذا الدليل نحتاج إلى التمسك بنوعين من الأدلة، وهما:

ألف - أدلة ولاية رسول الله والأئمة عليهما السلام من بعده.

ب - أدلة نيابة الفقهاء عن الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه في الولاية في عصر الغيبة.

وبضم هذين الدليلين إلى بعض، وضمية عموم المنزلة في النيابة، تم صياغة هذا الدليل.

إذن، عناصر هذا الدليل تتالف من ثلاث نقاط:

الأولى: الولاية لرسول الله وأولياء الأمور من بعده (الأئمة عليهما السلام) في عصر الحضور، وهي ولاية عامة شاملة لكل المسلمين، لا شك في ذلك - كما سوف يأتي توضيح ذلك - ولا يقول أحد بالتفكير والتجزئي في هذه الولاية البالغة، فهي ولاية واحدة تأبى التعدد والتجزء.

الثانية: نيابة الفقهاء عن الأئمة عليهما السلام وعن الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه في عصر الغيبة في أمر الولاية.

الثالثة: عموم المنزلة في نيابة الفقهاء عن الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه؛ فإن أدلة هذه النيابة دالة - لا محالة - على إحلال الفقهاء في الولاية منزلة الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه. وإطلاق النيابة في الولاية يقتضي أن يكون للفقهاء كل ما يكون للإمام المعصوم من شؤون الولاية إلا ما خصه الدليل بهم عليهما السلام، ويقتضي أن تكون مساحة ولاية الفقيه هي نفس المساحة التي جعلها الله للإمام المعصوم إلا ما ورد فيه دليل بالاستثناء والتقييد، وهذا هو معنى (عموم المنزلة) في النيابة.

ومقتضى ذلك وحدة الإمارة والولاية في عصر الفيبة.
وإذا لم يكن هذا الحد من التوضيح كافياً، ننظر إلى بسط الكلام في هذه النقاط
بشكل أوسع، وإليك هذا البسط والتوضيح:
أما المسألة الأولى: فإن الله تعالى أمر المسلمين بطاعة رسوله ﷺ، وجعل له
الولاية العامة الشاملة على المسلمين بلا إشكال ولا شك، وورد الأمر بذلك في أكثر
من موضع من القرآن.

ومن أصرح هذه الآيات وأوضحها قوله تعالى في سورة الأحزاب: «الَّتِي أَوْلَى
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^١. وقد اختلف المفسرون في أمر هذه الولاية وحدود دائرتها
سعةً وضيقاً.

وأقوى هذه الآراء وأوضحها: أن النبي ﷺ له الولاية على المؤمنين في كل ما
يرتبط بشؤون الولاية السياسية والحكم. والرأي الآخر لا يقييد الولاية حسب هذا
الرأي بشؤون الولاية السياسية والحكم، وإنما يوسعها ويطلقها في غير هذا الشأن
من شؤون الإنسان.

ومعنى الولاية في هذه الآية: أن يكون رسول الله ﷺ أولى في هذه الأمور
على المؤمنين من أنفسهم، وإرادته ﷺ فيها مقدمة وحاكمة على إرادتهم، وهو
معنى قوله تعالى: «أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ».

وتحذف المتعلق في الكلمة (أولى) دليل على عموم الولاية وشموليها لكل الشؤون
الداخلة في دائرة الولاية السياسية، وهو القدر المتيقن من الأمر.

وأما الكلام في مساحة هذه الولاية من المجتمع، فإن الجمع المحلّي باللام في
كلمة (المؤمنين) إن لم يكن نصاً في العموم فهو ظاهر فيه بلا كلام.

وعليه، فإن الولاية النبوية تتضمن نوعين من العموم والشمول: العموم في أبواب

الولاية وأنواعها، والشمول لمساحة المجتمع والأمة.

وهذه الولاية بكل ما فيها من الشمول والعموم انتقلت إلى الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام في غدير خم بوجب نص الغدير الشهير: «من كنت مولاه فهذا علي مولاه». ومن أمير المؤمنين عليه السلام انتقلت الولاية نفسها إلى أحد عشر إماماً من ذرّيته عليه السلام، وهي الآن للإمام الثاني عشر من أهل البيت عليهما السلام.

والمسألة إلى هذا الحد ليس فيها خلاف أو تردّيد لدى فقهاء الإمامية ومتكلّمها، وعليه فإن الولاية النبوية تتضمّن نوعين من العموم: العموم في شؤون الولاية، والعموم في مساحة الولاية من المجتمع.

وأمّا المسألة الثانية - المتعلقة بولاية الفقيه المتصدّي في عصر الغيبة بنيابة عن الإمام المعصوم (عج) - فإنّ من الفقهاء من يذهب إلى ولاية كل ما فيه بنيابة عن الإمام (عج) في عصر الغيبة، وهو رأي بعض الفقهاء الأجلاء، ومن الفقهاء من يذهب إلى ولاية الفقيه المتصدّي في عصر الغيبة باليبيعة والانتخاب من قبل المسلمين، وهو الرأي الذي أميل إليه.

وعلى أيّ، فإنّ الفقيه المتصدّي ينوب عن الإمام عجل الله تعالى فرجه في ولاية الأمر.

والمسألة في هذه الحدود ليس فيها خلاف كبير.

وأمّا المسألة الثالثة: إذا ثبت نياحة الفقيه عن الإمام المعصوم في عصر الغيبة في الشؤون السياسية، وهي القدر المتيقّن من ولاية الإمام المعصوم ونيابة الفقيه عنه...، فإنّ عموم المنزلة في النيابة تقضي إثبات كل ما ثبت بالدليل للمعصوم في هذا الجانب للفقيه المتصدّي، إلاّ بما ثبت بالدليل اختصاصه بالإمام المعصوم.

ووحدة الولاية والإمرة مما ثبت بالضرورة للإمام المعصوم، فهي ثابتة للفقهاء المتصدّين في عصر الغيبة بوجب دليل عموم المنزلة، وهو معنى إطلاق النيابة.

الدليل الخامس: النهي عن الاختلاف

ورد في القرآن الكريم النهي عن الاختلاف، والأمر باجتناب النزاع والخلاف في موضع عديدة، نذكر منها آيتين:

الأولى: قوله تعالى في سورة الأنفال: «وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَنْذَهَبَ رِيحُكُمْ»^١. وهي واضحة في المقصود، والحكم فيها معلم بأن النزاع من أسباب الفشل والضعف: «فَتَفْشِلُوا وَتَنْذَهَبَ رِيحُكُمْ».

والثانية: قوله تعالى في سورة آل عمران: «وَاغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَنَقِّرُوا»^٢. وهذه هي المقدمة الأولى في هذا الدليل.

المقدمة الثانية: أن التعدد في الأنظمة والحكومات من الأسباب العادلة للاختلاف، وقد كان يعبر عن قيام حاكم جديد وولاية جديدة بـ(شق عصا المسلمين).

ولا يصح نقض هذه المقدمة بالتعايش السلمي الموجود بين الأنظمة في العالم؛ فإن هذا التعايش يتعرض بين حين وآخر لخطر التصدع، سيما في الدول المجاورة والمتقاربة.

والتاريخ الإسلامي شاهد على هذه الحقيقة. على أنّ معنى النهي عن التفرق والاختلاف أوسع وأشمل من الحرب والقتال.

والقرآن ينهى عن كل وجوه الاختلاف والتفرق التي تعيق وحدة الأمة ونموها وتكاملها، وجود أنظمة وحكومات عديدة هو بالتأكيد من أسباب الاختلاف والتفرق لو لم يكن من أسباب القتال والحروب الدائرة بين الأنظمة. وهذه هي

١. الأنفال: ٤٦.

٢. آل عمران: ١٠٣.

المقدمة الثانية، وهي وجданية.

والنتيجة المترتبة على هاتين المقدمتين: هي حرمة التعدد في الأنظمة والحكومات، ما لم يكن هناك عنوان ثانوي يغلب العنوان الأولي، ويقتضي تعدد الأنظمة والحكومات.

والتوجيه الفقهي لهذه النتيجة: إنَّ تعدد الأنظمة مظنة الاختلاف والتفرق، فتحرم من باب حرمة مقدمة الحرام: أمَّا بناء على القول بالملازمة بين المقدمة وذاتها في الوجوب والحرمة، فلا مجال للتشكك فيه، ويعتبر القول بحرمة هذه المقدمة؛ لتبعد المقدمة لذاتها في الحكم.

وأمَّا بناء على القول بعدم الملازمة - وهو الذي يختاره المتأخرُون من المعاصرِين من فقهائنا غالباً - فإنَّ العقل يحكم حكمًا قطعياً بوجوب اجتناب المقدمة التي تفضي إلى الحرام أو ما يكون في مظنة الإفشاء إلى الحرام، ويحكم بقبح ارتكابها، وحكم العقل يكفي في إلزام المكلَّف بالارتكاب أو الاجتناب، وحكم الشرع إنْ وُجد يكون من الإرشاد إلى حكم العقل.

على أنَّ حكم هذا المورد بالخصوص يختلف عن حكم الأقسام الأخرى من مقدمات الحرام.

فقد قسم المحقق النائيني رحمه الله مقدمة الحرام إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول منه: ما لا يتوسط بين المقدمة وذاتها اختيار الفاعل، فإذا جاء المكلَّف بالمقدمة يقع ذو المقدمة قهراً ومن دون اختياره، كما إذا علم المكلَّف بأنه إذا دخل مكاناً معيناً فسوف يقع في الحرام قطعاً وقهراً ولا يتمكَّن من التخلُّف عنه. ويشمل هذا القسم ما لو كان المورد مظنة للوقوع في الحرام، قريباً من القطع.

وقد حكم المحقق النائيني في هذا المورد بحرمة المقدمة حرمة نفسية لغيرية؛ حيث إنَّ النهي الوارد على ذي المقدمة وارد عليها حقيقةً، فإنَّها هي المقدورة

للمكلف دونه...^١، رغم أنَّ المحقق النائي ممَّن يذهب إلى عدم الملازمة بين حكم المقدمة وذيها.

ولست أستبعد هذا الرأي الذي ناقشه أستاذنا المحقق الخوئي بِهِ اللَّهُ تَعَالَى؛ فإنَّ الله تعالى قد أمرنا بالوقاية من الحرام وليس باجتناب الحرام فقط، يقول تعالى: «قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ ثَارَاهُ»^٢، والأمر في الآية الكريمة بالوقاية من الحرام أمر نفسي، وليس من الأمر الغيري؛ وعليه يكون الاجتناب من مقدمات الحرام - التي تجعل الإنسان بصورة قهريَّة في مظنة الحرام - من الواجب النفسي الذي تأمر به آية (الوقاية).^٣

ومهما يكن من أمر، فلا إشكال في وجوب الاجتناب عن هذا القسم من مقدمات الحرام، سواءً أكان ذلك من باب (التلازم) بين حرمة ذي المقدمة والمقدمة، أو كان من باب (المقدمات المقوَّنة)، أو من باب (الوقاية من الحرام).

وعليه، فيتعين الاحتراز عن حالة التعذدية في الحكومات والأنظمة الإسلامية في العالم الإسلامي بموجب العنوان الأولي في المسألة، إلا أن يتطلب ذلك عنواناً ثانياً غالباً على العنوان الأولي، وهو أمر آخر نبحث عنه إن شاء الله فيما يأتي من هذه الدراسة.

اتفاق فقهاء وأعلام أهل السنة على وحدة الولاية والإمرة

ويقول السيد صديق حسن في (الروضة الندية في شرح الدرر البهية): (وإذا كانت الإمامة السياسية مختصة بوحد، والأمور راجعة إليه، مربوطة به، كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعיהם، فحكم الشرع في الثاني الذي جاء به بعد ثبوت

١. راجع: المحاضرات، تقريرات بحث آية الله السيد الخوئي، بقلم الشيخ إسحاق الفياض ٢ : ٤٣٩.

٢. التحرير: ٦.

٣. راجع: بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد الشهيد الصدر بِهِ اللَّهُ تَعَالَى للسيد محمود الهاشمي ٢ : ٢٨٨.

ولاية الأول: أن يقتل، إذا لم يتبع عن المنازعه)^١.

ويقول أبويعلى محمد بن الحسين الغراء العنبلـي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) في الأحكام السلطانية:

(ولا يجوز عقد الإمامة لإمامين في حالة واحدة، فإن عقد لاثنين وجدت فيما الشرائط: فإن كانا في عقد واحد فالعقد باطل فيها، وإن كان العقد لكل واحد منهما على الانفراد نظرت: فإن علم السابق منها بطل العقد الثاني ... الخ)^٢.

ويقول الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠ هـ) في الأحكام السلطانية: (إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين، لم تتعقد إمامتهما؛ لأنَّه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد وإن شدَّ قوم فجوازه).

وأختلف الفقهاء في الإمام منهما، والصحيح في ذلك، وما عليه الفقهاء والمحققون: أنَّ الإمامة لأسبقهما بيعةً وعقداً...، فإذا تعين السابق منها استقرب له الإمامة، وعلى المسبوق تسليم الأمر إليه والدخول في بيعته)^٣.

وممن صرَّح بالمنع في تعدد الأئمَّة الفتازاني في شرحه على العقائد النسفية^٤، والإمام الشافعي في الفقه الأكابر^٥، وأحمد بن يحيى المرتضى في البحر الرخَّار^٦ وغيرهم.

١. الروضة الندية في شرح الدرر البهية: ٤، ١٣، المطبعة الأميرية بمصر.

٢. الأحكام السلطانية: ٢٥، ط - اندونيسيا - سورابايا.

٣. الأحكام السلطانية: ٩، ط - مصطفى السباعي بمصر.

٤. شرح العقائد النسفية للفتازاني: ١٣٨.

٥. الفقه الأكابر: ٣٩، الطبعة الأولى.

٦. البحر الرخَّار: ٥: ٢٨٦.

(٢)

ما تقتضيه الأدلة الفقاهية والأصول العملية

وإذا فرضنا أنَّ وحدة الولاية والإمامية السياسية لم تثبت بالأدلة الاجتهادية، كان المرجع هو الأصول العملية.

ومقتضى الأصل العملي هو عدم ولادة شخص على آخر إلا أن يثبت ذلك بدليل، كما هو ظاهر.

فإذا تصدَّى شخص لإمام المسلمين بصورة صحيحة ومشروعة، كان مقتضى الأصل العملي هو عدم مشروعيَّة تصدَّي شخص آخر للإمامية في عرض الإمام الأول، إلا أن يثبت ذلك بعنوان ثانوي، وهو أمر آخر تتحدَّث عنه إن شاء الله في خاتمة هذا البحث.

أدلة مشروعيَّة التعدد

يتمسك بعض أعلام الفقهاء بأنه بظاهر روايات (ولاية الفقيه). وظاهر هذه الروايات هو عموم النصب؛ أي نصب عامة الفقهاء للولاية في عصر الغيبة، وهذا هو المعنى الظاهر لهذه الروايات إذا أخذنا بحرفيَّة هذه الروايات. وهو بأنه يتلزم بهذا الظاهر، ويقول بظهورها في عموم النصب، ودلالتها على ثبوت الولاية لكل الفقهاء في عرض واحد بمقتضى هذه الروايات، ثم يدفع ذلك بالعناوين الثانوية؛ لأنَّ تعدد

الحكّام والولاة في عرض واحد يؤدي إلى الاختلال في النظام السياسي في الأمة . والذى يتمسك بحرفية هذه الروايات لابد أن يذهب إلى هذا المذهب . وإليك شطراً من هذه الروايات :

- ١ - مقبولة عمر بن حنظلة عن ... : «من كان منكم ممن قد روی حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحکاماً ، فليرضوا به حكماً ، فإني قد جعلته عليكم حاكماً»^١ .
- ٢ - مشهورة أبي خديجة عن ... : «انظروا إلى رجل منكم يعمل شيئاً من قضيانا ... فإني قد جعلته قاضياً ...»^٢ .
- ٣ - رواية الصدوق في الفقيه عن رسول الله ﷺ : «اللَّهُمَّ ارْحِمْ خَلْفَانِي» قيل : يا رسول الله ، ومن خلفاؤك ؟ قال : «الذين يأتون من بعدي ، ويررون حديبي وستني»^٣ .

والروايات الأخرى الواردة في هذا المجال لا تخلو عن هذه الدلالة . والالتزام بظاهر هذه الروايات يؤدي إلى الالتزام بمشروعية تعدد الولاية والإمامية السياسية حتى في الإقليم والبلد الواحد ، إلا أن يدفع ذلك العنوان الثانوي كما ذكرنا .

مناقشة هذا الاستظهار من روايات ولاية الفقيه

يبدو أنَّ هذه الطريقة في نصب الحاكم طريقة غير مألوفة لدى عامة العقلاء ، وفي كل مراحل التاريخ - تقريباً - من دون استثناء . ومسألة الإمارة والسيادية مسألة قديمة وعريقة في التاريخ منذ عدّة آلاف من السنين ، ولم نعهد نحن خلال هذا

١. الوسائل ١ : ٣٤ باب ٢ من أبواب مقدمات العبادات . ح ١٢ .

٢. المصدر السابق ٢٧ : ١٣ ، باب ١ من أبواب صفات القاضي . ح ٥ .

٣. من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٢٠ ، ح ٥٩١٩ .

التاريخ كله أن الناس أقرّوا حاكمة طبقة أو فئة من الناس في عرض واحد. والشارع الإسلامي في كل شريعته لم يخرج ولا مرة واحدة عمّا اتفق عليه العقلاء من دون استثناء، وكما لم يخرج الشارع ولا مرة واحدة عن حكم العقل، كذلك لم يخرج عن الأسلوب والطريقة والعرف الذي أجمع عليه العقلاء.

هذا أولاً. وثانياً: عند تعارض الأحكام الصادرة من قبل الولاية، إذا كان حكم الثاني ناقضاً لحكم الأول، يلزم منه اختصاص الولاية بالثاني، وهو فرض آخر غير تعدد الولاية في عرض واحد؛ وإن لم يكن حكم الثاني ناقضاً للأول فليس بحكم. وفيما لم تتعارض الأحكام، فهو وإن كان ممكناً بالنظر العقلي، ولكن يلزم منه الفوضى السياسية والإدارية التي لا يقرّها عقل ولا شرع. نعم يصح ذلك في أمور من أمثال تكفل شؤون الأيتام والأوقاف وأمثالها.

وعليه، فلابد أن يكون المقصود من هذه الروايات وأمثالها اشتراط الفقاہة في الولاية، وليس ولاية كل فقيه في عرض واحد.

وبتعبير آخر: إن هذه الروايات تدل على أن الحاكم لابد أن يكون فقيهاً، ولا تدل على أن الفقيه لابد أن يكون حاكماً.

وفي نظرنا أن هذا هو التوجيه المعقول والعرفي لهذه الروايات.

ثانياً: الحكم الثانوي

ما تقدم من حديث هو الحكم الفقهي الأولي للمسألة، والآن نتحدث عن حكم المسألة بمقتضى العنوان الثانوي.

ونقصد بالعنوان الثانوي: الظروف الدولية والمعادلات السياسية الحاكمة على العالم، والتصنيف الوطني والقومي والإقليمي للعالم الإسلامي، والذي لا يمكن تجاوزه الآن على أقل التقادير.

فإذا قامت - مثلاً - دولة إسلامية في الشرق الأوسط، ودولة أخرى إسلامية في غرب إفريقية، فلا محالة لابد أن تقبل تعدد النظام السياسي، وتعدد الولاية السياسية بحكم الضروريات السياسية.

وهذا هو مقتضى العنوان الثانوي، وهو يختلف عما يقتضيه العنوان الأولي في هذه المسألة.

وإلى ذلك يشير إمام الحرمين الجويني، غير أنه لم يوضح التفكير بين الحكمين والعنوانين في هذه المسألة.

يقول إمام الحرمين الجويني:

(ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم، والذي عندي فيه: أن عقد الإمامة لشخصين في صنع واحد متضائق الخطط غير جائز، وقد حصل الإجماع عليه، وأما إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوى،

فللاحتمال في ذلك مجال، وهو خارج عن القواطع^١.

وهذا هو حكم العنوان الثانوي بالدقة، ولا خلاف بين إمام الحرمين الجويني والاتفاق الذي نقله عن فقهاء أهل السنة؛ ولكن الحكم الأول الذي انعقد عليه اتفاق الأعلام هو حكم المسألة بموجب العنوان الأولي، والحكم الذي ذكره إمام الحرمين – فيما إذا كانت المسافة بين الدولتين مسافة ساعة – هو حكم العنوان الثانوي بمقتضى الضرورة، إلا أنه علينا أن نعرف أنَّ الأحكام الثانوية تدور مدار العناوين الثانوية، من حيث الزمان، والمكان، وكمية الحكم وكيفيته، سعةً وضيقاً.

وعليه، فيما إذا اقتضت الضرورة والمصلحة قيام دولتين ونظمتين إسلاميين في العالم، وأمكن وجود مركز سيادة وولاية واحدة يحكم النظمتين، ويمارس كلُّ من النظمتين السيادة في إقليميهما على طريقة (الحكم الذاتي) في الجانب الإداري والقضائي والتشريعي (التقنيي)، وجب عليهما ذلك، ووجب الاقتصار في التعدد على ما تقتضيه الضرورة والمصلحة، وهو الشؤون الإدارية والتشريعية (التقنية) القضائية.

ومن المستبعد – عادةً – أن يتعرَّض مركز السيادة الواحد لهذه الضرورات إذا فرضنا أنَّ الضرورة والمصلحة ناشئة من متطلبات الوضع العالمي والتصنيفات الإقليمية والوطنية والقومية، لا من ناحية الدولتين.

الخطوط العامة للدولة الإسلامية

- ١ - الولاية
- ٢ - الطاعة
- ٣ - الشورى
- ٤ - النصيحة

(١)

الولاية

نشهد في القرآن الكريم مفهومين فيما يتعلق بالحاكمية، وهما:

- الولاية

- الطاعة

وهذان المفهومان يحدّدان علاقة الحاكم بالرعاية وبالعكس فيما يتعلق بالحاكمية والسيادة.

أما الولاية ففي قوله تعالى: «إِنَّا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْبَلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»^١. وأما الطاعة ففي قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ»^٢.

و «الولاية» و «الطاعة» في هاتين الآيتين الكريمتين هما: الخط النازل والخط الصاعد في العلاقة بين الحاكم والرعاية. ف «الولاية» هي الخط النازل في علاقة الحاكم بالرعاية، و «الطاعة» هي الخط الصاعد في علاقة الرعاية بالحاكم، وهو معاً يعتبران وجهين لقضية واحدة وهي «الحاكمية»، وبهما معاً يتم في الإسلام أصلان

١. المائدة: ٥٥

٢. النساء: ٥٩

أساسين، وهما: حاكمية دين الله على حياة الناس، وـ«نظام» الجماعة المسلمة في حياتها وحركتها على وجه الأرض، ونحن إن شاء الله نتحدث عن «الولاية» أولاً، ثم نتحدث عن «الطاعة» ثانياً.

معنى الولاية

هذه الكلمة تعتبر من أهم أسس فهم المجتمع الإسلامي، والنسيج الذي يتالف منه هذا المجتمع والذي يعبر عنه القرآن بالأمة الوسط: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾**^١.

ونحن لا نريد أن ندخل تفاصيل هذا البحث العميق في الإسلام، وإنما نريد فقط أن نقتصر في هذا البحث على العلاقة القائمة بين الإمام والرعاية، والتي سميّناها بالعلاقة النازلة.

وهذه العلاقة قائمة على أساس فكري واضح ومحدد، توضحه الآية ٢٣ من سورة الأحزاب المباركة بصورة دقيقة، يقول تعالى: **﴿الَّذِي أَوَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾**.

وهذا المعنى من «الأولوية» الثابتة لرسول الله ﷺ في محكم القرآن هو الثابت لأئمة المسلمين من بعده.

ونحن نبحث عن معنى الولاية الثابتة لرسول الله ﷺ في هذه الآية المباركة، ثم نبحث عن تعديّة هذه الولاية لأئمة المسلمين وولاة الأمر من بعد رسول الله ﷺ. إن هذه الآية الكريمة من سورة الأحزاب واضحة في تشخيص وتحديد العلاقة التي تربط رسول الله ﷺ بالأمة، وهي علاقة الأولوية **﴿الَّذِي أَوَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾**. ومعنى «الأولوية»: تقديم إرادة رسول الله على إرادة المؤمنين بأنفسهم،

وهذا التقديم نستفيدها بشكل واضح من صيغة أ فعل التفضيل الواردة في الآية المباركة : أولى .

وأنما يصح هذا التقديم عند ما تزاحم الإرادتان : إرادة الحاكم ، وإرادة المحكوم . فستقدم في هذه الحالة الإرادة النبوية على إرادة المؤمنين .

وهذه «الأولوية» هي «الولاية» الثابتة لرسول الله ﷺ على الناس من جانب الله ، ولم يذكر أحد لولاية رسول الله ﷺ على أمته معنًّي غير هذه «الأولوية» . وهذا المعنى من «الأولوية» هو جوهر الحاكمة وحقيقةها ، وليس لحاكمية أحد على آخر معنًّي غير تقديم وتحكيم إرادة الحاكم على المحكومين عند تزاحم الإرادات .

وأولوية إرادة الحاكم على إرادة المحكوم ليست من المقولات التي تقبل التشكيك ، فإنَّ حقيقة كلَّ ولاية هي تقديم إرادة الحاكم على المحكوم ، وتحكيم إرادة الأول على الثاني ، ولكن قد تختلف الولايات اختلافاً رتبياً فيما بينها ، فتكون ولاية حاكم فوق ولاية حاكم آخر ، كما نشاهد كثيراً التسلسل في درجات المسؤولين والولاة ، ويكون بعضهم فوق بعض ، ودون بعض ، إلا أنها جميعاً تتفق وتتساوی في حقيقة واحدة ، وهي أولوية «الولي» في التصرف في شؤون المولى عليه بالنسبة إلى نفسه ، في المساحة التي جعلت الشريعة للولي ولاية على المولى عليه .

وقد تختلف ولاية عن أخرى في مساحة الولاية ، فإنَّ ولاية مدير المدرسة على المدرسة محددة بمساحة نشاط المدرسة فقط ، وولاية مدير المعمل محدودة بمساحة نشاط العمل ، بينما تعم ولاية الوالي على البلد كما تعم النشاط في ذلك البلد .

إذن لا اختلاف في مراتب الولاية إلا في أمرتين اثنين : في المساحة التي يحكم فيها الوالي ، وفي رتبة الولاية .

الله مصدر كل ولایة في حیاة الإنسان

وهذا أصل من أصول الدين، وبالتحديد يدخل في «التوحيد».

والتوحيد توحيدان: توحيد نظري، وتوحيد عملي. والتوحيد العملي يبني على التوحيد النظري.

والولایة المطلقة لله تعالى، وتلازمها الطاعة من التوحيد العملي.

ومعنى التوحيد في مقوله «الولایة» و «الطاعة»: أن الولایة الشرعية في حیاة الإنسان لله تعالى فقط، وليس لغير الله ولایة على إنسان، إلا أن يكون في امتداد ولایة الله، ومنبئقاً من ولایته تعالى، وبإذنه وأمره. ومن دون ذلك ليس لأحدٍ من الناس ولایة على غيره.

وكذلك الأمر في «الطاعة»، فإن الطاعة هي الوجه الآخر للولایة، وكما تتحصر الولایة الشرعية في الله تعالى، ولا ولایة لأحدٍ على أحدٍ إلا في امتداد ولایة الله وبأمره، كذلك لا طاعة لأحدٍ على أحدٍ إلا في امتداد طاعة الله وبأمره.

وهذا هو التوحيد النظري في مقابل التوحيد العملي. ونقصد بالنظري ما لا علاقة مباشرة له بالعمل، ونقصد بالتوحيد العملي ما له علاقة مباشرة بالعمل.

وال الأول يتلخص في الإيمان بأن الله تعالى وحده هو الخالق والمهيمن والمدير، المالك لهذا الكون، وأن الكون كله منقاد لأمره مسخّر له. وهذا هو التوحيد النظري. ويؤدي التوحيد النظري بالضرورة العقلية إلى التوحيد العملي، وهو توحيد الولایة والطاعة لله، ونفي أي ولایة وطاعة مشروعة في حیاة الإنسان لغير الله، إلا أن يكون في امتداد ولایة الله وطاعته.

فإن توحيد الخلق والملك والتدبير والسلطان لله تعالى في هذا الكون يؤدي بالضرورة إلى توحيد الولایة له تعالى على إنسان، وتوحيد الطاعة كما ذكرنا هو الوجه الآخر لتوحيد الولایة.

التوحيد النظري والعملي في القرآن

القرآن شديد الاهتمام بإبراز التوحيد بوجهه، وإليك طرفاً من آيات كتاب الله في التوحيد النظري والتوحيد العملي.

أ - التوحيد النظري في القرآن

يقرر القرآن أنَّ الله تعالى وحده خالق هذا الكون، وكلَّ شيءٍ في هذا الكون مخلوق لله تعالى. فاستمع إليه تعالى حيث يقول:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَإِنَّ شُفَقَكُونَ﴾^١.

﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾^٢.

﴿إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي قَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾^٣.

وهو وحده المدير المدبر لهذا الكون الرحيب بالاستقلال، وما من شيءٍ في هذا الكون إلا وهو خاضع لتدبيره:

﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِيقَ يُكَوِّرُ النَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ النَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ يَعْجِزُهُ لِأَجَلٍ مُسَمٍّ﴾^٤.

﴿فَقَالَ فَنَّ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾^٥.

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ

١. فاطر : ٣.

٢. الأنعام : ١٠٢.

٣. الأنعام : ٧٩.

٤. الرّمر : ٥.

٥. طه : ٤٩، ٥٠.

يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثِيَاً وَالسَّمَاءَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسْخَرَاتٍ بِإِمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلُوْفُ
وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ^١.

وله سبحانه السلطان والهيمنة على هذا الكون:

«قُلْ مَنْ يَبْدِئُ مَلَكُوتَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحْيِيْرُ وَلَا يُجَاهَ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَفْلِمُونَ *
سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَإِنَّى شَسَّحَرُونَ^٢».

«مَا مِنْ دَآيَةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَّتِهَا»^٣.

وكل شيء مسخر بأمره وخاضع، ومنقاد له:

«وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّهُ قَاتِلُونَ^٤».

«وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»^٥.

«أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ»^٦.

والساجدون في آياتي النحل والحج بمعنى الخضوع التام.

وله الملك المطلق في هذا الكون، لا يزاحمه ولا يعارضه أحد، وليس لغيره

شيء، ولا شريك له في الملك:

«الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَعَذُّ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ»^٧.

«قُلْ اللَّهُمَّ مَا لِكَ الْمُلْكُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ

وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءَ»^٨.

١. الأعراف: ٥٤.

٢. المؤمنون: ٨٨، ٨٩.

٣. هود: ٥٦.

٤. الروم: ٢٦.

٥. النحل: ٤٩.

٦. الحج: ١٨.

٧. الفرقان: ٢.

٨.آل عمران: ٢٦.

«ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَإِنَّ نُصَارَفُونَ»^١.

ب - التوحيد العملي في القرآن

ويترتب على الأصل النظري المتقدم أصل عملي، هو ولادة الله تعالى وحاكميته المطلقة على الإنسان، ونفي أي ولادة وحاكمية أخرى شرعية على الإنسان، إلا أن يكون في امتداد ولادة الله، يقول تعالى:

«قُلْ أَعَيْنَ اللَّهَ أَتَخْدُ وَلَيْتَاً فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»^٢.

«وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»^٣.

«إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِي الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاضِلِينَ»^٤.

«لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»^٥.

«وَلَلَّهِ عِزْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ»^٦.

«وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ»^٧.

«وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكَرَّمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ»^٨.

«إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ»^٩.

١. الزمر: ٦.

٢. الأنعام: ١٤.

٣. القصص: ٧٠.

٤. الأنعام: ٥٧.

٥. القصص: ٧٠.

٦. هود: ١٢٣.

٧. الزخرف: ٨٤.

٨. الأبياء: ٢٦.

٩. يوسف: ٤٠.

﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^١.

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^٢.

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^٣.

ج - التوحيد النظري والعملي معاً في القرآن

ويجتمع التوحيد النظري والعملي في آيات عديدة من القرآن، نذكر منها قوله تعالى : ﴿أَلَا لَهُ الْخُلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^٤.

والخلق والأمر وإن وردما في هذه الآية على نحو العطف، ولكن من الواضح أن حق «الأمر» و «الحكم» يترتب على «الخلق»، فمن خلق يحق له أن يأمر في خلقه ويحكمهم.

ثم تأمل قوله تعالى :

﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبَا أَفَغَيْرُ اللَّهِ يَتَنَعَّمُونَ﴾^٥.

آية علاقة منطقية متينة في هذه الآية بين ﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وبين ﴿وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبَا﴾؟

إنَّ الذي يملك السماوات والأرض ومن فيها وما فيهما، لابد أن يدين له من في السماوات والأرض بالطاعة. إنَّ من له الخلق، له الدين بالضرورة.

١. آل عمران: ١٩.

٢. التوبه: ٣٣.

٣. الأنفال: ٢٩.

٤. الأعراف: ٥٤.

٥. التحل: ٥٢.

ولست أعرف علاقةً منطقيةً بين المبادئ والنتائج أقوى من هذه العلاقة، يقول تعالى:

﴿أَفَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَعْنُونَ وَلَمْ أَشْلَمْ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾^١.

والاستفهام هنا إنكاري، كيف يبغون دينناً وحكمـاً غير دين الله وشرعيته وقد أسلم له كلـ من في السماوات والأرض، سواء إن رضوا بسنن الله تعالى التكوينية فيهم أم لم يرضوا (طوعـاً أو كرـهاً)؟! فإنـ سنن الله تعالى التكوينية تجري فيهم على كلـ حال، رضوا بها أم كرهـوا، فكيف يصحـ لهم أن يتبعـوا شريـعة دينـاً وحكمـاً في حياتـهم غير شريـعة الله وديـنه وحكمـه؟!

والآية الكـريمة واضحة في تقرير العلاقة بين الولاية والحاكمـية التـكوينـية للـه تعالى على الكـون والإنسـان، وبين الولاية والـسيادة التـشرـيعـية للـه تعالى على الإنسـان.

وكـذلك العلاقة بين خـضـوع الإنسـان وإسلامـه تـكونـا للـه تعالى، ومن في السـماوات والأـرض، رضـوا أم لم يـرضـوا، وبين خـضـوعـه وـانـقيـادـه التـشرـيعـي لـدين الله وـحكمـه.

رفضـ كلـ ولاية وـحاكمـية غيرـ ولاية الله على الإنسـان
وإـذا اتـضحـ أنـ الولاـية لا تكونـ شـرـعـية إـلاـ إذا كانتـ الله أوـ كانتـ في اـمـتدـادـ ولاـية اللهـ، فإنـ كلـ ولاـية من دونـ الله تكونـ غيرـ شـرـعـيةـ، وـنـحـواـ منـ التـجاـوزـ وـالـعـدوـانـ عـلـىـ حقـ اللهـ تـعالـىـ عـلـىـ الإنسـانـ، وأـصـحـابـهاـ هـمـ الـذـينـ يـصـفـهمـ اللهـ تـعالـىـ بـالـطـاغـوتـ، وـقـدـ أـمـرـناـ اللهـ أـنـ نـكـفـرـ بـهـمـ.

يقول تعالى: «يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ»^١. ويقول تعالى: «فَنَّ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيَوْمَنِ اللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُزُوهُ الْمُشْكِنِ»^٢. وبيني القرآن ولاية كل أحدٍ من خلق الله، من الملائكة والجن والإنسان، من دون إذن الله وأمره:

«أَتَبَعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِنَاءِ»^٣.
«فُلْ يا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَخَذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ»^٤.
«وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَئِنَاءِ»^٥.
«أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَتَخَذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أُولَئِنَاءِ»^٦.
«قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَتَبَغِي لَنَا أَن نَتَخَذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أُولَئِنَاءِ»^٧.
«مَثُلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أُولَئِنَاءِ كَمَثُلِ الْعَنْكَبُوتِ»^٨.
«أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِنَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ»^٩.

شرعية الولاية بالتعيين والنصب من جانب الله تعالى

وهذه النقطة تأتي بصورة منطقية في امتداد النقاط السابقة، فإن الولاية إذا كانت

١. النساء: ٦٠.

٢. البقرة: ٢٥٦.

٣. الأعراف: ٣.

٤. آل عمران: ٦٤.

٥. هود: ٢٠.

٦. الكهف: ١٠٢.

٧. الفرقان: ١٨.

٨. العنكبوت: ٤١.

٩. الشورى: ٩.

الله تعالى وحده، ولا تصح لأحد إلا أن تكون في امتداد ولاية الله ... فلابد أن يكون نصب الإمام والحاكم الأعلى للأمة من جانب الله سبحانه على نحو العموم أو الخصوص، ومن دون ذلك لا تتم شرعية الولاية لأحد من الناس.

وقد نصب الله تعالى رسوله خاتم الأنبياء ﷺ إماماً وحاكماً على الناس، فقال تعالى: «الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^١.

وأمر الناس بطاعته، فقال سبحانه: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ»^٢.

ويقول تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»^٣.

ومن قبل نصب داود عليه السلام خليفة، وإبراهيم خليله عليهما السلام إماماً للناس، وجعله وإسحاق ويعقوب عليهما السلام يهدون بأمره.

يقول تعالى: «يَا ذَاوَدُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ»^٤. ولما جعل الله تعالى إبراهيم عليه السلام إماماً للناس، فتمنى من الله الإمامة لذريته، فاستجاب الله تعالى لدعائه خليله استجابةً مشروطةً بالصلاح والعدل، قال: «وَإِذْ أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّيَ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»^٥.

ويقول تعالى عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب: «وَوَهَبْنَا لَهُ إِشْعَقَ وَيَغْقُوبَ تَافِلَةً وَكَلَّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ * وَجَعَلْنَا هُمْ أَنَّهُمْ يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ

١. الأحزاب: ٦.

٢. النساء: ٥٩.

٣. الأحزاب: ٣٦.

٤. ص: ٢٦.

٥. البقرة: ١٢٤.

الصلاتِ وإيتاء الرِّزْكَاهُ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ»^١.

وهذه الآيات وغيرها جمِيعاً تقرَّر حقيقة هامةٌ، وهي أنَّ الإمامة والملك والولاية العامة على الناس لا تتمُّ إلَّا بِنَصْبٍ وَتَعْيِينٍ من جانب الله.

وممَّا يزيد في تبيان وإيضاح هذه الحقيقة قوله تعالى في تملِك طالوت:

«وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَخَنْ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَنْكُمْ وَرَزَادَهُ بِسُطْهَهُ فِي الْعِلْمِ وَالجِنْسِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ»^٢.

وقد قرَر لهم نبِيُّهم هذه الحقيقة الهامة من سنن الله تعالى في حياة الناس الاجتماعية، عند ما أنكروا أن يكون له الملك «قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَخَنْ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ» في جواب هذا الإنكار يقول لهم نبِيُّهم: «وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ».

وإذا تأمَّلنا في إنكار القوم لملك طالوت، نجد أنَّ هذا الإنكار يتوجَّه إلى حقَّ الله تعالى في تملِك طالوت عليهم، وفي اصطفاء الملوك والأئمة وولاة الأمر.

فيكون الجواب إذاً بمعنى: أنَّ الله هو وحده صاحب الحق والقرار في اتخاذ من يشاء إماماً أو خليفةً أو ملكاً، وليس لأحدٍ غيره حقٌّ ولا قرار في ذلك.

و«الإيتاء» هنا بمعنى النصب والجعل لا بمعنى الرزق، ولو كان بمعنى الرزق لم يكن معنى للسؤال والجواب. ومعنى هذه الجملة: أنَّ الله ينصب للملك من يشاء.

وال Shawāhīd عَلَى ما ذكرنا في القرآن كثيرة، تقرَّر جمِيعاً أنَّ الله تعالى ينصب لعباده الأئمة وولاة الأمور الذين يرضيهم للناس ولاة وأئمة.

١. الأنبياء: ٧٢ و ٧٣.

٢. البقرة: ٢٤٧.

إماماً أهل البيت عليهما السلام من بعد رسول الله عليهما السلام

وفي هذا التسلسل المنطقي الذي سلكناه نستطيع أن نفهم موقع «حديث الغدير» من هذا الدين.

ففي موقع الغدير يسأل رسول الله عليهما السلام أمام ذلك الحشد العظيم من الناس الذين رجعوا معه من حجّة الوداع، قبل أن يفترق الناس في الطرق: «أليست أولئك بكم من أنفسكم؟».

وهو بذلك يشير إلى قوله تعالى في سورة الأحزاب: «الَّتِي أَنْوَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» وهي من أوضح آيات القرآن في إماماً وولاية رسول الله عليهما السلام. فيجيئه الناس بالإيجاب، فيقول عليهما السلام لهم: «من كنت مولاه فهذا على مولاه». ثم يدعو الله تعالى لمن نصره ووالاه في هذه الولاية: «اللَّهُمَّ وَالِّيْ مِنْ وَالِّيْهِ وَانْصُرْ مِنْ نَصْرِهِ، وَاخْذُلْ مِنْ خَذْلِهِ»^١.

وال الحديث متواتر لدى الفريقين، لا يتوقف أحد يحترم علمه في صحة سند الحديث، وقد صحّح أسانيده جماعة من كبار الحفاظ والمحدثين ورجال الحرج والتعديل؛ كالحاكم في المستدرك والترمذى والطبرى والذهبي وغيرهم.

وإماماً على عليهما السلام في هذا الحديث تأتي في امتداد إماماً رسول الله عليهما السلام وولايته، وإماماً رسول الله وولايته تأتي في امتداد حاكمية الله وولايته على عباده. وما يقع في امتداد هذه الإمامة يقع في امتداد ولاية الله ...

١. ويدرك أنَّ في بعض الروايات جاء بلفظ: «من كنت وليه فعلني وليه». انظر تاريخ دمشق: ٤٢ : ١٨٧، ١٩٢ مصنف ابن أبي شيبة: ٧، ٤٩٤ ح ٢، سنن النسائي: ٥، ٤٥، المعجم الكبير للطبراني: ٥ : ١٦٦، مسند احمد: ٥ : ٣٥٨. وفي رواية زاد: «وعاد من عاداه». وفي أخرى: «وارحمه وارحم به، وانصره وانتصر به، وأعنه واستعن به، وأدر الحق معه حيث دار» انظر مسند احمد: ١١٨، مسند أبي يعلى: ١ : ٤٢٩.

ولاية الفقيه في امتداد ولاية أهل البيت عليهم السلام

وعلى هذا النحو من التسلسل المنطقي تأتي ولاية الفقيه المتصدّي، بما ذكرنا لها من أدلة في حديث أهل البيت عليهم السلام في امتداد ولاية الله ورسوله وأهل بيته. فهي من الحالات البارزة في مسلسل الولاية الشرعية، تمتدّ من ولاية الله وولاية رسوله وولاية أهل بيته من بعده، كما تمتدّ منها ولاية الطبقة التي تليهم من المسؤولين.

فإنّ الفقهاء في هذا المسلسل ينوبون عن الإمام المهدى عجل الله فرجه في الولاية والإمامنة حسب النصوص التي ذكرناها من قبل.

وبذلك تكون هذه الولاية في امتداد ولاية الله، وتبلور لأصل التوحيد في الولاية، وهو من الأصول الهامة في هذا الدين. ومن دون هذا التسلسل لا نستطيع أن نفهم أصل التوحيد في هذا الدين فهماً كاملاً.

استناد الولاية إلى الله في مقام الإثبات

من الأصول الفقهية المسلمة نفي ولاية إنسان على إنسان وقيومته عليه، حتى يثبت ذلك بنصٍّ شرعيٍّ عامٍّ أو خاصٍّ من الله ورسوله (في موضع الإثبات). ومن دون هذه الإثبات لا تجوز ولاية أحد على أحد في دين الله، فإنّ الله تعالى قد نفى ولاية الناس بعضهم على بعض إلا بإذنه عزّ شأنه، إذناً عاماً أو خاصاً، ومن دون إثبات استناد الولاية إلى الله يعتبر إضفاء الشرعية لآية ولاية - مهما كان صاحبها - من الافتراض على الله تعالى.

يقول تعالى: «قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ»^١.

وهذه حقيقة بالغة الأهمية في هذا الدين، وعليها تقوم «نظريّة النص» التي يتبناها الشيعة الإمامية في أمر الإمامة والولاية، في مقابل نظرية الاختيار التي يتبناها أهل السنة في مسألة الإمامة.

فلا بد من أن تثبت الولاية والإمامية العامة بحكم صريح من الله تعالى في الكتاب أو السنة.

ولا تصح ولاية، ولا تكون شرعية، من دون إذن الله تعالى وأمره.

ولا يصح الاستناد إلى إذن الله وأمره إلا بأمرٍ بينٍ واضح، يقول تعالى: «الله أذن لكم أم على الله تفترون».

ونحن هنا نقف أمام خيارات ثلاثة لا رابع لها:

الخيار الأول: هو الخيار الديمقراطي، واعتبار الناس أصحاب الحق في كل قرار يخصّهم، حقاً ذاتياً لا علاقة له بتفويضٍ أو تشريعٍ من جانب الله، كما يقول أصحاب المذهب الديمقراطي.

وعليه يصح للناس اختيار الهيئة الحاكمة التي تحكم، وتمثل من ينوب عنهم في التقنين والتشريع، كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية في العالم.

الخيار الثاني: نفي هذا الحق الطبيعي عن الإنسان، واعتبار الإنسان عبداً مملوكاً إلى الله، لا يملك من أمر نفسه شيئاً، ولكن الله تعالى قد فوض الناس أمر اختيار الحاكم بالإجماع أو الأكثريه عن طريق البيعة.

المختار الثالث: نفي نظرية «العقد الاجتماعي» وهو المبني الفلسفى للديمقراطية الحديثة، ونفي نظرية التفويض الإلهي للإنسان، والتجوء إلى نظرية النص في تعين الإمام وولي الأمر، سواءً يكون النص خاصاً يخصّ شخصاً معيناً كما ورد في نص الغدير، أم يكون النص عاماً في أدلة ولادة الفقيه في عصر الغيبة فيمن ينوب عن الإمام المهدي عجل الله فرجه في ولادة الأمر وإمامرة الأمة.

والآن نحاكم هذه الآراء:

أما الرأي الأول فلا سبيل إلى الإيمان والتمسك به قطعاً، ولا يمكن أن يذهب فقيه من فقهاء المسلمين إلى هذا الرأي، مهما كان مذهبه واتجاهه الفقهي والأصولي. فإنَّ الإنسان في الإسلام عبد مملوك لله تعالى، لا يملك من أمر نفسه شيئاً، سواءً قلنا بالإباحة أو الحظر.

والديمقراطية في جوهرها مذهب مادي، قائم على عدم الإيمان بالله وإن كان الغرب الذي يحتضن هذه النظرية مؤمناً بالله تعالى، إلا أنَّ الغربيين لم يدرسوا بالتأكيد علاقة الديمقراطية بالإيمان بالله سلباً أو إيجاباً.

فليس للإنسان حقٌ ذاتي في تقرير مصيره، ما لم يتجرَّد صاحبه عن الإيمان بعبودية الإنسان لله، وربوبية الله تعالى للإنسان، وولايته المطلقة على الإنسان. ولسنا نحْبَّ أن نتوقف عند هذه النقطة أكثر من هذا الحد.

أما الخيار الثاني فهو في دائرة الإيمان بالله تعالى وصلاحيات العبد، ومن الممكن أن يفوت الله تعالى عباده في اختيار من يقع عليه اختيارهم للولاية والحكم.

ولكني استعرضت أدلة التفويض استعراضاً موسعاً في دراسة خاصةٍ بعنوان: «المدخل إلى دراسة نص الغدير» فلم أجده دليلاً واحداً يمكن الاستناد إليه بصورة قطعية على التفويض، مهما كان المذهب الفقهي الذي يذهب إليه فقهاء المسلمين: الحظر أو الإباحة.

فإنَّ مبدأ «الإباحة» لا يصح أن يكون دليلاً على التفويض، وذلك لأنَّ الله تعالى قد صرَّح في كتابه أنَّ الحكم والأمر والولاية والدين بكلِّ أبعاده له تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَفْبِدُوا إِلَّا إِيَّاهُ»^١.

«إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلَيَتَوَكَّلَ الْمُتَوَكِّلُونَ»^١.

وآيات كثيرة أخرى بهذا المضمون في كتاب الله تقرر أن الحكم والأمر والنهي والتوكيل والدين والتشريع لله تعالى في حياة الإنسان، على نحو الحصر.

ومبدأ التفويض يتقاطع مع مبدأ انحصار الولاية والحاكمية في حياة الإنسان لله تعالى، ويحصر القرآن الولاية والحاكمية في الله تعالى بشكل مطلق:

«اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مَنْ رَبِّكُمْ وَلَا شَيْءًا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُسْتَقْرِئُونَ»^٢.

«أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَالَ اللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ»^٣.

إن الولاية، والحاكمية، والسيادة، والتشريع، والتوكيل، والحكم في هذه النصوص من اختصاص الله تعالى فقط.

وأين هذا من مبدأ التفويض الذي يذهب إلى أن الله تعالى قد فوض عباده اختياراته وحقوقه في شؤون الولاية والحاكمية والسيادة؟ فأين يقع مبدأ التفويض من مبدأ حصر الولاية والحاكمية والسيادة في حياة الإنسان لله تعالى؟

وقد أستعرضت الأدلة على التفويض - صغرى وكبيرى - في الدراسة المتقدمة، فلم أجده في هذه الأدلة ما يصلح أن يكون أساساً لمبدأ عريض وهام وخطير في الإسلام، مثل مبدأ الاختيار، وعليه فليس أمامنا إلا الخيار الثالث، وهو خيار النصب والنصب من جانب الله تعالى.

وقد استعرضنا طرفاً من النصوص في كتاب الله على النصب والجعل من جانب الله، واصطفاء الله تعالى لمن يشاء من عباده للملك والإمامية والخلافة، كما في إماماة

١. يوسف : ٦٧.

٢. الأعراف : ٣.

٣. الشورى : ٩.

إبراهيم عليه السلام، وخلافة داود عليه السلام، وملك طالوت عليه السلام، وولاية رسول الله عليه وسلم وغيرها^١. وليس معنى اللجوء إلى النص - وهو الخيار الأخير - أن يكون النص خاصاً بشخص معين، كما في نص الغدير، فقد يكون النص عاماً، كما في نصوص ولاية الفقيه في عصر الغيبة.

وعندئذ ينتقل البحث إلى مرحلة جديدة، وهي محاكمة النصوص العامة أو الخاصة، والاستناد إلى ما يمكن الاستناد إليه.

الاتجاهات الثلاثة في مسألة الإمامة

من خلال قراءة دقيقة لتاريخ الفكر الإسلامي نجد أنَّ هناك ثلات اتجاهات محددة المعالم في مسألة الإمامة، وهي:

- نظرية الخوارج
- نظرية الاختيار
- نظرية النص

وفيما يلي شرح موجز لكلٍّ من هذه النظريات الثلاث:

أ) نظرية الخوارج

أما الخوارج، ففي الوقت الذي كانوا يؤمنون بحاكمية الله تعالى على الإنسان، كانوا ينفون وجود إمرة ولاية شرعية للناس على الناس أنفسهم، تمارس الحكم والولاية في حياة الناس من بعد رسول الله عليه وسلم.

١. راجع ص ١٨٨ و ١٨٩ حيث ذكرنا الآيات التي تتعلق بامامة إبراهيم الخليل عليه السلام وخلافة داود النبي عليه السلام وملك طالوت، ثم ولاية الرسول الأعظم عليه وسلم.

يقول ابن أبي الحميد: «إنهم كانوا في بدء أمرهم يقولون ذلك، ويدهبون إلى أنه لا حاجة إلى الإمام، ثم رجعوا عن ذلك القول»^١.

وكان شعار الخوارج المعروف بعد قضية التحكيم في صفين «لا حكم إلا لله»، وكان الإمام أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرد عليهم: «كلمة حق يراد بها باطل، نعم إنه لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة إلا لله، وإنه لابد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبليغ الله فيها الأجل، ويُجتمع به الفيء، ويقاتل به العدو، وتأمن به السبيل، ويؤخذ به للضعيف من القوي، حتى يستريح بر ويُستراح من فاجر»^٢.

ودخل أحدهم على علي عليهما السلام بالمسجد والناس حوله، فصاح: لا حكم إلا لله ولو كره المشركون.

فتلقت الناس، فنادى: لا حكم إلا لله ولو كره المتقنون.
 فرفع علي عليهما السلام رأسه إليه، فقال: «لا حكم إلا لله ولو كره أبو الحسن». فقال عليهما السلام: «إن أبا الحسن لا يكره أن يكون الحكم لله». ثم قال: «حكم الله انتظر فيكم». فقال له الناس: هلا ملئت يا أمير المؤمنين على هؤلاء فأفنيتهم.
 فقال عليهما السلام: «إنهم لا يفرون، إنهم لفي أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيمة»^٣.

وهذه النظرية نظرية متطرفة، تنفي الإذن من الله تعالى لأحدٍ من الناس بالحكم والولاية، وتعتبر القائمين بالحكم في صفو المسلمين، قد تصدوا للحكم من دون إذن الله، وتنفي الشرعية عنهم جميعاً.

١. شرح النهج ٢: ٣٠٨ بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

٢. نهج البلاغة: ٧٩ الخطبة رقم (٤٠)، وانظر قصار الحكم من النهج: ٦٩٥ رقم (١٩٨)، وشرح النهج لابن أبي الحميد ٢: ٣٠٧.

٣. شرح النهج ٢: ٣١١.

ومآل هذا الكلام إلى تجريد حاكمة الله تعالى عن صفة الممارسة الواقعية والعينية في المجتمع الإسلامي بعد رسول الله ﷺ وهو اتجاه غريب ومتطرف جداً في اتجاه معاكس للاتجاه الثاني، وبؤدي بهم هذا التطرف في الرأي إلى نفي ضرورة الحكومة الإسلامية فيما بين المسلمين، وهو لازم يقررون به ويعترفون به^١.

ب) نظرية الاختيار

أما أصحاب نظرية الاختيار فإنهم يقررون انعقاد الإمامة باختيار أهل الحل والعقد من المسلمين، واكتفوا بهذا الاختيار عن إذن الله تعالى لهم، واعتبروا هذا الاختيار كاسفاً عن إذن الله تعالى، وجعلوا اختيار الناس للإمام مصدراً لشرعية الولاية والإمامية.

ثم اختلفوا في عدد من تتعقد بهم الخلافة من أهل الحل والعقد، فاكتفى بعضهم ببيعة خمس أشخاص، وتترتب بعضهم إلى ثلاثة، واكتفى بعضهم ببيعة شخص واحد في انعقاد الإمامة!

هذا وذهب آخرون من هذه المدرسة إلى انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة، ومن دون حاجة إلى اختيار أهل الحل والعقد.

يقول المارودي في الأحكام السلطانية: «والإمامية تتعقد من وجهين: أحدهما: باختيار أهل العقد والحل، والثاني: بعهد الإمام من قبل.

فاما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، فقد اختلف العلماء في عدد من تتعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى، فقالت طائفة: لا تتعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد، ليكون الرضا به عاماً، والتسليم لإمامته إجماعاً. وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها، ولم ينتظروا قدوم غائب عنها.

١. راجع شرح المقاضة ٢، ٢٧٣ ط - العثمانية، وشرح المواقف للشيخ أبي علي: ٧٢٩ ط - الهند.

وقالت طائفة أخرى: أقل من تعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها، أم يعقدها أحدهم برضاء الأربعة، استدلاً بأمررين: أحدهما: أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم بايعهم الناس فيها، وهم: عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وأسید بن حضير، وبشر بن سعد بن سالم، ومولى ابن حذيفة رضي الله عنهم.

والثاني: أن عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضاء الخمسة. وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة.

وقال آخرون من علماء أهل الكوفة: يعقد بثلاثة، يتولاها أحدهم برضاء الاثنين، ليكونوا حاكماً وشاهدين، كما يصبح عقد النكاح بوليٍّ وشاهدين.

وقالت طائفة: تعقد بواحد؛ لأن العباس قال لعليٍّ (رضوان الله عليه): مَدِيدك أبايعك، فيقول الناس: عم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بايع ابن عمّه، فلا يختلف عليك اثنان، ولأنه حكم، وحكم واحد نافذ^١.

وقال أبو علي الحنفي في كتابه الأحكام السلطانية: «وروي عنه - أي أحمد - ما دل على أنها ثبت بالقهر والغلبة، ولا تفتقر إلى عقد. قال في رواية عبدوس بن مالك العطار: ومن غلب عليهم بالسيف، حتى صار خليفةٌ، وسمى أمير المؤمنين، فلا يحل لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، برأ كان أو فاجراً.

وقال أيضاً في رواية أبي حرت في الإمام خرج عليه من يطالب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم: تكون الجمعة مع من غلب. واحتاج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرة وقال: نحن مع من غلب^٢.

وشيء من هذه الأقوال لا يستند على حججٍ، من نصٍّ صريحٍ من الله ورسوله في

١. الأحكام السلطانية: ٦ - ٧ ط - مصطفى الباجي بمصر.

٢. الأحكام السلطانية: ٢٢، الطبعة الثانية، ١٣٦٨ هـ.

إثبات الولاية لمن ورد ذكرهم في كلمات الفقهاء؛ كالماوردي وأبي يعلى في كتابيهما الأحكام السلطانية، فلا نجد نصاً صريحاً أو قريراً من الصراحة من الله ورسوله ﷺ في الإذن بإماماة من بايعه خمسة أو ثلاثة أو واحد من المسلمين، أو تغلب على الأمر بالقهر والقوة والمكر من الناحية الشرعية، ولا تصح نسبة ذلك إلى دين الله تعالى «قُلْ اللَّهُ أَوْنَانْ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ شَفَّارُونَ»^١.

والخلاصة، في هذه النظرية: تحويل الناس حق اختيارة الإمام، واعتبار «اختيار الناس» كافياً في مشروعية الولاية للحاكم المنتخب من قبل الناس، وبتعبير آخر: اعتبار انتخاب المسلمين مصدراً للولاية والحاكمية. وبين هذه النظرية والديمقراطية صلة لا تخفي، وهي نظرية معروفة واسعة الانتشار، يتبنّاها ويدافع عنها جمع من الفقهاء والمتكلّمين الإسلاميين المعروفين.

أدلة القول بالاختيار

ورغم أنّ هذا الرأي هو أكثر الآراء شيوعاً بين الإسلاميين، إلا أننا لم نجد دراسةً واضحةً لها من قبل المتكلّمين الإسلاميين لنعرف مصدر شرعية الاختيار في هذا الرأي.

وأكثر ما قرأناه في هذا الباب هو الاستدلال بعموم قوله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ». فمن توقي أمور المسلمين، وبسط نفوذه وسلطانه عليهم، تجب طاعته بحكم «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ». ووجوب الطاعة في الآية الكريمة بمعنى شرعية الولاية.

والاستدلال الآخر هو التمسّك بأدلة وجوب البيعة، بمعنى شرعية الاختيار.

مناقشة مبدأ الاختيار

وفيما يلي نناقش هذين الدليلين باختصار، ونحيل القارئ إلى كتابٍ لنا في هذا الباب، بعنوان: «المدخل إلى دراسة نصّ الغدير».

الحكم لا يشخص موضوعه

قد يكون منشأ اللبس هو التداخل بين الحكم والموضوع في مسألة وجوب مبادعة الإمام بالطاعة. والحكم هو «وجوب البيعة»، والموضوع: تحديد الفرد المؤهل للإمامية، الصالح للبيعة.

ولمَا كان أمر البيعة إلى الناس، فقد يتadar إلى الذهن بأنَّ أمر تحديد الموضوع «الفرد الصالح للإمامية» أيضاً إلى الناس.

ويبين «الحكم» و«الموضوع» فرق واضح، فقد فرض الله تعالى على الناس بيعة الإمام بالطاعة، وتمكين الإمام من الحكم، وأمّا تحديد الموضوع وتشخيصه فأمره إلى الله تعالى وحده.

ولا يخفى هذا الالتباس على من تتبع كلمات الفقهاء في الأحكام السلطانية، فإنّهم عند استعراض هذه المسألة يقتصرُون على البحث الفقهي عن وجوب بيعة الإمام، ويذكرون له أدلة قوية ومتيقنة، وهو حقٌّ وصحيح، ولكن ذلك لا يثبت للناس حقَّ اختيار الإمام، وإيجاب النصب بالبيعة ليس بمعنى التخويف والتقويض في اختيار الإمام.

وهو اجتهاد كما ترى ضعيف، لا يخفى ما يرد عليه من نقد ومؤاخذة واضحة. فإنَّ مقتضى الأدلة الدالة على وجوب بيعة الإمام: من الإجماع، ومن حكم العقل بضرورة إقامة الدولة الإسلامية، هو تمكين من اختياره الله تعالى للإمامية من الحكم والسيادة والإمامية في المجتمع. ومن الواضح أنَّ وجوب نصب الإمام على

ال المسلمين ليس بمعنى أن يختار المسلمون من يريدون للإمامـة . وأية ذلك أن أحداً من الفقهاء لا يشك في أن عموم هذا الحكم على المسلمين ليس بمعنى تجاوز الشروط التي عيـتها الشارع للإمامـة . كذلك وبنفس الملاـك ، ليس معنى وجوب نصب الإمام على المسلمين بالبيـعة تحويل المسلمين الحقـ من جانب الله تعالى فيـ أن يـنجوا من يـشـاؤـنـ من الناس الـولـاـيـةـ والـحـاكـمـيـةـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ ، دونـ أنـ يـأـذـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـهـ بـذـلـكـ^١ .

فـإنـ الـوـلـاـيـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـحـدـهـ ، وـهـوـ مـصـدـرـ الـوـلـاـيـةـ ، وـلـاـ تـجـوزـ الـوـلـاـيـةـ لـأـحـدـ إـلـاـ بـإـذـنـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـقـدـ سـأـلـهـ إـبـرـاهـيمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ لـذـرـتـهـ مـنـ بـعـدـهـ ، فـقـالـ لـهـ تـعـالـىـ : «لـأـ يـسـأـلـ عـهـدـيـ الـظـالـمـيـنـ» ، وـلـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ إـنـ يـنـصـبـ أـحـدـ لـلـإـمـامـةـ مـنـ دـوـنـ إـذـنـ اللهـ تـعـالـىـ . فإذا تـقـرـرـ الإـذـنـ مـنـ جـانـبـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ نـحـوـ الـخـصـوصـ أوـ الـعـمـومـ ، فـعـنـدـ ذـلـكـ يـجـبـ تـمـكـينـ مـنـ إـذـنـ اللهـ تـعـالـىـ بـإـمـامـتـهـ وـمـبـاـيـعـتـهـ عـلـىـ الطـاعـةـ . وـأـدـلـةـ وـجـوبـ نـصـبـ الـبـيـعـةـ النـابـتـ شـرـعـاـ لـاـ تـضـمـنـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ .

لا يـعـيـنـ العـامـ مـصـادـيقـهـ

وـهـنـاكـ مـنـشـآـ آـخـرـ لـلـاشـتـبـاهـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ ، فـقـدـ يـتـمـسـكـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : «وـأـطـيـعـوـ اللـهـ وـأـطـيـعـوـ الرـسـوـلـ وـأـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ» لـمـنـحـ الـحـاكـمـ الـذـيـ يـخـتـارـهـ الـمـسـلـمـوـنـ لـلـحـكـمـ فـيـمـاـ يـبـيـهـمـ صـفـةـ الـوـلـاـيـةـ الـشـرـعـيـةـ ، دـوـنـ أـنـ يـرـدـ بـذـلـكـ إـذـنـ عـاـمـ أـوـ خـاصـ مـنـ جـانـبـ اللهـ ، باـعـتـبـارـ أـنـ الـأـمـرـ بـطـاعـةـ أـوـلـيـ الـأـمـرـ عـلـىـ نـحـوـ الـعـمـومـ يـتـضـمـنـ

١. يقول علماء الأصول: إن الحكم لا يـشـخـصـ مـوـضـوعـهـ ، وـالـأـمـرـ فـيـهـ وـاضـحـ ، فإذا أـمـرـنـاـ بـمـرـاجـعـةـ الـأـطـبـاءـ فـيـ حـالـةـ الـمـرـضـ ، فـلـهـمـ ذـلـكـ بـعـضـ تـصـوـيـبـ مـرـاجـعـةـ مـنـ يـدـعـيـ الـطـبـ ، وـالـأـمـرـ هـنـاـ كـذـلـكـ ، فـإـنـ وـجـوبـ بـيـعـةـ الـإـبـامـ بـعـنـيـ إـقـاـمـةـ الـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ، وـتـمـكـينـ الـإـبـامـ الـذـيـ عـيـنـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ نـحـوـ الـعـمـومـ أـوـ التـشـيـصـ مـنـ مـارـاسـةـ الـإـمـامـةـ وـالـحـاكـمـيـةـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ بـعـنـيـ إـطـلاقـ يـدـ النـاسـ فـيـ اـخـتـيـارـهـ مـنـ يـقـعـ عـلـيـهـمـ اـخـتـيـارـهـ لـلـإـمـامـةـ .

الاعتراف بولايتهم من الناحية الشرعية.

ومن الغريب أن يتمسّك بالاستدلال بهذه الآية الكريمة على مشروعية سلطان الحكام والولاة الذين يحكمون بلاد المسلمين بعض الفقهاء المعاصرین . والآية الكريمة لا تزيد على الحكم بنفوذ حكم الله تعالى ورسوله وأولياء الأمور على المسلمين ووجوب طاعتهم عليهم، وليس في الآية الكريمة تعين مصداقى للذين يتولون الحكم من المسلمين ، ولا للطريقة الشرعية التي يتمّ بها تعين الحاكم ، فلا تتضمن آية الطاعة غير وجوب طاعة أولى الأمر ، وأما تشخيص أولى الأمر على نحو العوم أو الخصوص ، والطريقة التي يتمّ بها تعين أولى الأمر فهي أمور خارجة عن الآية الكريمة .

ولا يجوز التمسّك بعموم الحكم بوجوب طاعة عوم أولى الامر على شرعية ولاية الولاية في الموارد المشكوكه والمختلف فيه ، فإنّ من غير الجائز - كما يقول علماء الأصول - التمسّك بالعام في الشبهات المصداقية .

وبذلك لا تكون في الآية الكريمة دلالة على مشروعية ولاية الحكام الذين يحكمون المسلمين .

إذا ثبتت الولاية لشخصٍ أو جهةٍ بموجب إثبات شرعٍ قطعيٍ من نصٍّ خاصٌ أو عامٌ، وجبت طاعته على المسلمين حينذاك بمقتضى قوله تعالى : **«وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»**.

أما إذا شكنا وترددنا في شرعية ولاية شخص ، فلا يمكن التمسّك بعموم طاعة **«أُولَئِي الْأَمْرِ»** في الآية الكريمة لإثبات شرعية ولايته ، والحكم بوجوب الالتزام بطاعته .

ج) نظرية النصّ

وهذه النظرية تقع وسطاً بين النظريتين الأوليين في مسألة الإمامة ، فلا تنفي

الواقع العيني الخارجي للإمامية المتمثل في قيام واحدٍ من عامة الناس بأمر الإمامة والحكم فيما بين الناس كما ينفيه الخوارج، ولا تعتبر الملوك في شرعية الولاية اختيار الناس كما يقول به الفقهاء والمتكلّمون من أصحاب نظرية الاختيار، أو على الأقلّ كما يلزمهم هذا القول حتى وإن لم يصرّحوا به.

وبناءً على هذه النظرية:

- ١ - فلا تصح الولاية والإمامية والحاكمية من إنسانٍ على إنسانٍ ما لم يأذن به الله تعالى، بأذنٍ خاصٌ أو عامٌ.
- ٢ - يجب على المسلمين أن يعملوا لإقامة الحكومة الإسلامية؛ لأجل تطبيق حدود الله تعالى، ولحماية أمن المسلمين، والقيام بضرورات حياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها.
- ٣ - ليس في هذا الوجوب إطلاقاً تخييل للناس من جانب الله تعالى بمنع السلطان والولاية لمن يريد الناس، وإنما معنى وجوب النصب وإقامة الدولة هو تمكين من أذن الله تعالى بولايته إذنًا خاصًا أو عامًا من الإمامة والسيادة في المجتمع الإسلامي، كما تقدم.

بماذا تكون الولاية فعلية في عصر الغيبة؟

هناك اتجاهان اثنان في فهم أدلة ولاية الفقيه:

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه السائد لدى الفقهاء، وهو فعلية الولاية لكل من يحمل عنوان الفقيه بالانضمام إلى الشروط العامة الأخرى؛ كالعدالة والكفاءة و....، وذلك بموجب الأدلة العامة الواردة في ولاية الفقيه. وإلى هذا الاتجاه يذهب أكثر القائلين بولاية الفقيه؛ كالمحقق التراقي، والمحقق النائيني، والإمام الخميني، وغيرهم من الأعلام المعاصرین ومحققیهم.

وبناءً على هذا الرأي يكون كلّ فقيه من فقهاء المسلمين حاكماً فعلياً على المسلمين، وله أن يأمر وينهى، ويقضي، ويأمر بجباية الأموال، ويستولى شؤون القُصُر والأوقاف، ويُجري الحدود الشرعية بصورة شرعية.

وهذا التفسير يؤدي إلى مشكلة حقيقة، وهي مشكلة «التراحم» بين مجموعة من الولايات المتزاحمة في عرضٍ واحدٍ، في مجتمعٍ واحدٍ، وحكم كلّ واحد منهم نافذ على الكلّ. ولا بدّ في حلّ هذا التراحم من إعمال قواعد التراحم من الأولية والأولوية، وهو حلٌّ يسيرٌ في مقام التنظير، وعسيرٌ في مقام التنفيذ والعمل.

ونحن نعتقد أنَّ أدلة ولاية الفقيه لا يمكن أن تكون ناظرة إلى فعليّة «الولاية» لكلّ من يحمل عنوان «الفقيه»؛ لسبعين: سبب في طريقة التشريع، وسبب في أصل التشريع.

أمّا في طريقة التشريع: فإنَّ طريقة الشارع في تشريع مثل هذه المسائل الاجتماعية هي الطريقة العقلانية المألوفة، والطريقة العقلائية هي اعتبار الفقاهاة شرطاً لأهلية ولاية الأمر، يمنع الفقيه أهلية ولاية الأمر، دون أن تكون الفقاهاة سبباً لفعليّة ولاية الفقيه.

ونحن نكتشف هذه القضية من طريقة الشارع في التشريع على نحو الإنْ، فليس من المألوف لدى الناس في الأنظمة في العالم أن يكون خبراء النفط وزراء للنفط، والأطباء وزراء للصحة، وإنما المألوف والمعقول أن يكون وزير النفط خبيراً في النفط، وأن يكون وزير الاقتصاد والتجارة خيراً في الاقتصاد وفي التجارة.

وعلى هذا الأساس نستطيع أن نفهم أنَّ أدلة ولاية الفقيه لا تدلّ على أكثر من اعتبار الفقاهاة شرطاً يؤهل الفقيه للولاية، وليس سبباً لفعليّة الولاية. وبتعبير آخر: ولئِي الأمر لابدّ أن يكون فقيهاً، وليس العكس.

وأمّا في أصل التشريع: فإنَّ مثل هذا التشريع يؤدي إلى تراهم عجيب في أمر

الولاية والحكم، وتدخلات لا يمكن فكّها، ولا يستقرّ معه نظام وحكم وسيادة في المجتمع.

وكيف يمكن أن يستقرّ نظام وحكم في مجتمع على أرض الواقع، وليس على صعيد التنظير، يحكمه مجموعة من ولاة الأمر، ينفذ في المجتمع حكم كلّ منهم، وينهض كلّ منهم بإدارة المجتمع وحكمه، على ما هم فيه من اختلاف في الرأي والموقف.

والحلول التي يذكرها العلماء لعلاج التزاحم لا تستطيع أن تحلّ أزمة التزاحم في الحكم، ولا تنسجم مع نظام إلهي يريد أن يحكم الناس.

وعليه فنحن نعتقد أنّ هذه الأدلة منصرفة عن ظاهرها - لو كان ظاهرها هو فعالية الحكم - إلى معنى شأنية الولاية والحكم، لتنسجم هذه الأدلة مع روح الإسلام وسائر تشعّياته التي تصبّ في بناء مجتمع إسلامي واحد، وتنسجم مع طريقة الناس في تقرير مثل هذه الأمور.

الاتجاه الثاني: وهو ما نتبناه، هو اعتبار أدلة ولاية الفقيه دالة على اعتبار الفقاہة شرطاً للأهلية والشأنية، وليس لوحدها سبباً لفعالية الولاية. ورغم أنّ هذا الاتجاه اتجاه غير معروف فقهياً، إلا أنّي أرى أنه الاتجاه الأسلم في فهم هذه الأدلة.

إلا أنّ هذا الفهم لأدلة ولاية الفقيه يضعنا أمام مشكلة جديدة من نوع آخر، وهي «فعالية الولاية»، ونجد أمامنا في هذا الاتجاه سؤالاً يطلب الإجابة الدقيقة، وهو: بماذا - إذن - تتحقق فعالية الولاية لولي الأمر؟

وهذا سؤال يحتاج إلى علاج فقهي دقيق، وقد قدمنا تصوّراً فقهياً لحلّ هذه المشكلة في فصل «البيعة» من هذا الكتاب، فلا نعيّد.

(٢)

الطاعة

تعريف الطاعة

الطاعة: هي الاتّباع والموافقة لإرادة الغير أو خطابه في مقام العمل، عن وعيٍ وإرادةٍ، لا على نحو الآلية ولا الإجبار عند ما يخاطبه الغير أو يريد منه الأمر من موقع الولاية والسيادة.

ورغم التعقيد الموجود في هذا التعريف، فهو جامع لأكثر النقاط المشتركة في تعريف «الطاعة».

واختلفوا في تعريف «الطاعة» في جملة من النقاط نذكر اثنين منها على نحو الإجمال، ونحيل من أراد التفصيل إلى موضعه من الأبحاث الموسعة.

النقطة الأولى: هل الطاعة هي التوافق والاتّباع في مقام العمل للخطاب فقط، أو لطلب الغير أيضاً وإن لم يتلقَ منه الخطاب إذا عرف أنه يطلبه منه على سبيل الولاية والسيادة والقومية؟

ذهب بعض المحققين من الأصوليين إلى تحقق الطاعة باتّباع إرادة الغير وطلبه حتى لو لم يبرز الأمر طلبه بمبرز لفظي أو كتبى إذا تحقق منه الطلب النفسي من هذا الموقع وعرفه المكلّف.

وعليه فإنَّ المكلّف إذا حصل له العلم بهذا الطلب من قبل من تتعجب عليه له

الطاعة، وجبت عليه الطاعة حتى لو لم يتنقل خطاباً منه.
يقول السيد المرتضى عليه السلام: «إن الطاعة هي إيقاع الفعل أو ما يجري مجراه، موافقاً لإرادة الغير إذا كان أعلى منه، لا على نحو الإلقاء»^١.

وذهب الشيخ الأنصاري عليه السلام في تعريف الطاعة إلى اشتراط الخطاب في تحقيق الطاعة، فقال: «إن الطاعة والمعصية عبارة عن موافقة الخطابات التفصيلية ومخالفاتها»^٢.

النقطة الثانية: هل يشترط في الطاعة التطابق في العمل والموافقة لإرادة الغير أو خطابه التفصيلي، أو يشمل الإرادة والخطاب الإجمالي كذلك؟
فلو تردد خطاب الله تعالى وحكمه بين أمرين، علمنا أن الله قد طلب منا أحدهما، فهل يعتبر امثالي هذا الخطاب الإجمالي والحكم المردود بينهما من الطاعة أم لا؟

يدرك الشيخ الأنصاري في تعريف الطاعة هذا الشرط، وهو «موافقة الخطاب التفصيلي» ضمن أربعة آراء في هذه المسألة^٣.
كما أن المعصية هي مخالفة الخطاب التفصيلي، يقول عليه السلام: «فإن الطاعة والمعصية عبارة عن موافقة الخطابات التفصيلية ومخالفتها»^٤.

واشترط المحقق النائيني في الطاعة أن ينبع المكلف من بعث المولى التفصيلي القطعي لا عن احتمال بعنه.

يقول السيد الخوئي عليه السلام في تقرير كلام أستاذ المحقق النائيني: «إن العقل يحكم

١. رسائل السيد المرتضى (المجموعة الثالثة): ٢٧٥ - ٢٧٦، وانظر الموسوعة الفقهية الميسرة للشيخ محمد علي الأنصاري: ٤: ١١.

٢. فراند الأصول: ١: ٨١ ط - مؤسسة النشر الإسلامي.

٣. المصدر السابق.

٤. نفس المصدر.

بأنه يعتبر في تحقق الإطاعة أن يكون العبد منبعاً نحو العمل من بعث المولى، لا عن احتمال بعثه^١.

وناقش المحقق الخوئي رض أستاذ في هذا الرأي بقوله: «وفيه: أنَّ الإطاعة ليست إلَّا عبارة عن الإتيان بما أمر به المولى بجميع قيوده مضافاً إلى المولى، وقد ذكرنا مراراً أنَّ حكم العقل عبارة عن إدراكه، فهو يدرك حسَّ الإطاعة، وأنَّها موجبة لاستحقاق التواب، وتركها موجب لاستحقاق العقاب»^٢.

ومهما يكن من أمر فإنَّ العناصر التي تتألف منها الطاعة هي:

- ١ - الاتِّباع والموافقة.
- ٢ - لإرادة الغير أو خطابه.
- ٣ - في مقام العمل وما يشبهه.
- ٤ - إذا كان الغير في موقع السيادة والولاية والقومية.
- ٥ - وكان الخطاب من هذا الموقع أيضاً.
- ٦ - وكان الامتثال عن إرادةٍ ووعيٍ، دون ما لو كان الامتثال آلياً أو على نحو الإجبار.

مباني الطاعة

هناك جدل قديم حول المبني العلمي لشرعية الطاعة، والعلم الذي يعني بهذا الجدل هو «الفلسفة السياسية» أو «فلسفة السياسة».

وتتعدد النظريات العلمية حول هذه المسألة، ولم يأت علم «الفلسفة السياسية» بشيءٍ مقنعٍ في هذا الباب إطلاقاً.

١. مصباح الأصول ٢: ٨١.

٢. المصدر السابق: ٨٢.

والطاعة من ضرورات الحياة الاجتماعية والسياسية، ولا تستقيم الحياة الاجتماعية والسياسية للإنسان من دون الطاعة، كما لا يستقيم للإنسان نظام سياسي ودولة من دون الطاعة.

ومن عجبي أنَّ العلوم السياسية لا تستطيع أن تقدم تفسيرًا علميًّا يسلم من المناقشة للمبني العلمي للطاعة.

وسوف نجد أنَّ القرآن هو المصدر الوحيد الذي يُقدم للإنسان تفسيرًا معقولًا للطاعة في آية الميثاق. ولسنا بصدَّ بحث علمي - في هذه الدراسة - عن المبني العلمية للطاعة، ومناقشتها، وتقيمها. فقد فصلنا الكلام في هذا الموضوع في كتاب «الميثاق»^١.

ولكتني أشير فقط إلى أهمَّ هذه المبني والملاحظات والمناقشات العلمية التي ترد عليها:

أ) مبدأ القوة ونقده

من هذه المبني «مبدأ القوة»، واعتبار القوة مبدأً لشرعية الطاعة. ولسنا بحاجة إلى نقد هذه النظرية، وهي أوهي من أن تحوجنا إلى النقد، ولكنَّي أذكر فقط التقدِّي الذي يذكره «جان جاك روسو» في كتابه «العقد الاجتماعي» لهذه النظرية. يقول روسو: «القدرة هي قوة فيزيائية، ولا أستطيع أن أقنع بأنَّ للقوة أثر أخلاقي (وقانوني). والانتقاد والتسليم للقوة أمر يتبع الضرورة، وليس يتبع الإرادة، ولا يمكن اعتبار هذا الانتقاد والتسليم للقوة وظيفةً ومسؤولية».

ولنفترض جدلاً أنَّ القوة توجد لصاحبها الحق في السيادة، فإنَّ نتيجة هذا الافتراض سوف تكون نتيجةً غريبةً، وسوف يؤدي أيَّ تمرُّد على القوة الحاكمة في

١. انظر الكتاب الثاني من سلسلة «في رحاب القرآن».

حالة توفيقه في هزيمة القوة السابقة إلى انتقال الحق من القدرة السابقة إلى القدرة الجديدة، وأيَّ تمرُّد ناجح على النظام يستحدث حقاً جديداً، ويبطل الحق الذي كان يملكه النظام السابق في السيادة والحكم^١.

وإذا قبلنا بأنَّ الحق يتبع القوة، فإنَّ نتيجة ذلك هو أن يسعى كلُّ واحدٍ إلى امتلاك القوة... ولا أدرى أيَّ حقٌّ هذا الحق الذي يزول بزوال القوة؟!^٢

ب) مبدأ المصلحة الاجتماعية ونقده

وإلى ذلك يذهب نفر من أعلام الفكر السياسي المعاصر، منهم العالم الانكليزي هارولد ج. لاسكي في كتابه: «المدخل إلى علم السياسة»، والكتاب مترجم إلى العربية، وقد أخذنا النصّ من الترجمة العربية.

يقول لاسكي: «مهمة الدولة تنظيم حياة الناس، ومهمة القائمين بالدولة إلزام الناس على طريقة معينة. وعمل الدولة - بذلك - يشكّل إلزاماً قانونياً لا يحق للمواطن مخالفته.

لماذا تمتلك الدولة هذه القدرة، ومن أيَّ مصدر؟
من الصعب الإجابة على هذا السؤال، إلا على الأسس العملية (المصلحة)، وبإمكاننا فقط أن نوجه شرعية الدولة بموجب الأعمال والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

تحكم الدولة على مجموعة من المصالح المتنافسة والمتضاربة، وتقوم شرعية

١. وكان روسو يريد أن يقول: إنَّ من غرائب تفسير الطاعة بالقوة: أنَّ القوة المعاكسة عند ما تمرُّد، وتخرج على النظام القائم، يكون هذا التمرُّد والخروج غير شرعي بالضرورة، لأنَّ خروج على نظام شرعي «بحكم القوة». فإذا تغلبت عليها عسكرياً تحول القوة غير الشرعية إلى قوة شرعية، وتتوارد الشرعية من اللاشرعية، وهو أمر متناقض عجيب. (المؤلف).

٢. المقدِّم الاجتماعي: الكتاب الأول، الفصل الثالث.

حق الدولة بإلزام الناس على الطاعة فقط على أساس تحقيق هذا الهدف (تنظيم حياة الناس) بصورة متزايدة»^١.

وهو تفسير غريب، فلا يشك أحد في حاجة الإنسان إلى «النظام» و«الطاعة» وإنما يختلفون في مباني الطاعة.

وهذه المسألة غير تلك المسألة، ووضوح تلك المسألة ليس بمعنى وضوح هذه المسألة.

المسألة الأولى تتعلق بحاجة الإنسان إلى الطاعة والنظام السياسي، والمسألة الثانية تتعلق بشرعية النظام والطاعة، وجود الحاجة ووضوحاها لا يمنع النظام الحاكم شرعية الطاعة على الناس.

إن الحاجة إلى الطبيب لا يمنع كل إنسان يتصدّى للفحص والعلاج شرعية الطبابة، وال الحاجة إلى الدراسة الجامعية لا يمنع الشرعية لأي معهدٍ على أن يتصدّى للدراسة الجامعية، ولا لكل من يتصدّى للتدرّيس شرعية عنوان الأستاذ الجامعي... إن المسألة هي البحث عن غطاء شرعي لهذه المصلحة.

إن خلط مسألة «الحاجة» بمسألة «الشرعية» من المسائل الغريبة التي تقرأها في هذا الكتاب رغم قيمته العلمية.

ج) العقد الاجتماعي

وأفضل ما عرفه العقل الإنساني المنقطع عن الوحي (العقل العلماني) إلى اليوم، في توجيهه شرعية الطاعة في الأنظمة السياسية، هو المذهب الديمقراطي في السياسة، بلا إشكال.

فقد تظافرت جهود علمية، وحركات سياسية، واتفاقيات، وثورات جماهيرية

١. المدخل إلى علم السياسة: الفصل الأول، البند الثالث.

كثيرة لصياغة هذه النظرية، ورسا الإنسان إلى هذه النظرية في نهاية المطاف في تاريخه السياسي.

وكان العالم الفرنسي «جان جاك روسو» آخر من طور هذه النظرية وهذبها في كتابه «العقد الاجتماعي»... وهذا الكتاب مترجم إلى العربية، فلا يجد قراء العربية صعوبة للرجوع إلى هذا الكتاب لمعرفة المبني العلمي الذي يطرحه «روسو» لتوجيهه شرعية الطاعة.

وخلاصة هذه النظرية التي يحملها كتاب «العقد الاجتماعي»:

- ١ - ليس لإنسان على إنسان سيادة، والقوة لا تمنع للطرف القوي حق الولاية والسيادة على الطرف الضعيف.
- ٢ - لا يصح لأحدٍ من الناس حق الولاية والسيادة على غيره، إلا بالاتفاق والتعاقد فيما بين الحاكمين والمحكومين على طريقة الحكم، وطريقة اتخاذ القرار. وهذا «العقد الاجتماعي» هو الأداة الوحيدة التي تعطي للحكام شرعية الحكم في النظام الديمقراطي.

- ٣ - يبقى هذا العقد الاجتماعي نافذاً ما لم يخل أحد الأطراف بشروط التعميد والتزاماته التي التزم بها في «العقد».

- ٤ - لا يتصور أحد أن «العقد الاجتماعي» حدث تاريخي، حدث فيما بين الناس، في فترة من فترات التاريخ، تعاقد فيها الناس على إقامة حكومة نيابية منتخبة من قبل الناس، تمثلهم في السيادة، وتشخذ القرار، وتتفذه بنيابة عن الناس طبق ضوابط الدستور.

لم يقع في التاريخ حدث تاريخي من هذا القبيل، وإنما ينتمي هذا العقد بصورة ضمنية في كل نظام نيابي انتخابي بين الشعب والحكام.

وبذلك تكون الهيئة الحاكمة نائبةً عن الشعب في اتخاذ القرار والتنفيذ؛ طبقاً للأساس الثاني، حتى لا يختل الأساس الأول، وهو نفي سيادة إنسان على آخر.

وي فقد الحاكم ولايته وسيادته إذا استبدَّ في الأمر، وتجاوز مصلحة الشعب، فإذا تجاوز إرادة الناس ومصالحهم فقد الشرعية؛ طبقاً للأساس الثالث.

وبذلك فإنَّ الدولة تحول إلى قوَّة عظيمة تمثل إرادة الشعب كله، وتدار الدولة بصورة مستمرة بالرجوع إلى رأي الشعب عن طريق الهيئات النيابية التي تمثل إرادة الناس، أو بالرجوع إلى الرأي العام، وتدوَّن هذه النقاط بالتفصيل والتقنين في دستور الدولة.

هذه خلاصة شديدة الإيجاز عن المذهب السياسي الذي يُعدَّ آخر ما أبدعه العقل الإنساني، بعد معاناة طويلة في حياة الإنسان السياسية.

نقد نظرية العقد الاجتماعي

يقول العالم الانكليزي هارولد ج. لاسكي في كتابه «المدخل إلى السياسة»: «إنَّ هذه النظرية تواجه عقبات من الصعب اجتيازها منها:

١ - إننا لا نعرف «عقداً اجتماعياً» أصلياً واضحاً بالمعنى الذي يذكره أصحاب هذه النظرية ...

٢ - إنَّ الدولة لم تُصنَّع صنعاً، وإنما نمت كأية ظاهرة اجتماعية بالتدريج.

٣ - لا يمكن إدارة شؤون الدولة برضاء المواطن دائمًا، وليس المشكلة فقط تكمن في وجود أقلية غير راضية، نسعى في توجيه شرعية الدولة مع وجود هذه الأقلية غير الراضية.. وإنما المشكلة الحقيقة تكمن في عمل الدولة و فعلها عند ما تُشَدَّد و تتَّعَدَّ و تتجاوز حدود المدينة والمدينتين، فإنه لا يمكن في هذه الحالة إدارة شؤون الدولة إلا بظهور وبروز «إرادة السلطة» والهيئات الحاكمة.

ويتحدى أصحاب النظرية في الغالب عن وجود عقد ضمni و رضا للمواطنين بصورة ضمنية في التعامل مع الدولة، ولكن من الصعب جداً أن يعتمد هذا الرضا الضمني في توجيه شرعية الدولة بالعقد الاجتماعي... فإنَّ العقد والرضا مسألة نابعة

من الوعي، بمعنى القبول الوعي والإرادي للدولة.

وكيف يمكن توجيه شرعية الدولة على «العقد الاجتماعي» بمعنى القبول الوعي والإرادي للمواطنين للدولة وعملها... إننا من دون شك نحتاج إلى أساس أكثر متنانة من هذا الأساس في توجيه شرعية الدولة^١.

وكيفما كانت ملاحظات ونقد لاسكي على نظرية «العقد الاجتماعي»، فهو لا يُقدم بديلاً لهذه النظرية يثبت أمام النقد، وقد رأينا أنَّ لاسكي يعتمد نظرية «المصلحة»، وهذه النظرية أضعف من نظرية العقد أمام النقد. وسبق أن تقدنا نظرية المصلحة فلا نعود.

النقدان الأساسيان للمذهب الديمقراطي

في كتاب «الميثاق» قدمت نقدان للمذهب الديمقراطي في الحكم، وإليك هذين النقادين:

الصيغة المادية للديمقراطية

وأول هذين النقادين ينصب في المسألة المحورية في الديمقراطية، وهي «سيادة الشعب»، فإنَّ الديمقراطية تعتمد بشكل قاطع مبدأ «سيادة الشعب» في مقابل مبدأ «الاستبداد السياسي» و«الدكتatorية» وتطرح نظرية «العقد الاجتماعي» في طريقة تحويل السيادة من الشعب إلى الدولة.

والسؤال الذي نطرحه هنا عن هذا المبدأ بالذات «سيادة الشعب»، هو عن المصدر الذي أكسب الشعب السيادة والولاية على نفسه وعلى الأفراد؟ فقد يصح هذا المبدأ في حالة عدم الاعتراف بالله تعالى مالكاً ورباً للكون وللإنسان، فيكون الإنسان ولِيَ نفسه، ويعود أمرها إليه، ويحق له أن يتصرف في

١. المدخل إلى علم السياسة: الفصل الأول، البند الثالث.

نفسه ووضعه وحياته بالطريقة التي تعجبه، ويحقّ له أن يمنح هذه السيادة لمن يشاء من الهيئة الحاكمة وغيرها، ويحقّ له أن يستعمل هذه السيادة في عملية «العقد الاجتماعي».

ولكن كيف يمكن توجيه وتفسير هذه السيادة بالنسبة إلى المؤمنين بالله تعالى؟ فإنّ الله تعالى عند المؤمنين هو المالك والرب والمدير الحقيقي لهذا الكون بما فيه الإنسان، وبطبيعة الحال يكون هو الحاكم الحقيقي الذي يتولى أمر الإنسان والكون، فليس من الممكن فصل الحاكمة عن الربوبية والملك، ولا بدّ أن يستتبع الربوبية والملك الولاية والحاكمية بصورة حتمية وبالضرورة، كما أشرنا إلى ذلك عند شرح نظرية الميثاق في القرآن.

وبناءً على هذا التصور، كيف يكون للإنسان سلطان على نفسه؟ ولذلك فنحن لا ننفي فقط سلطان الآخرين على الإنسان، كما ورد في نظرية «العقد الاجتماعي»، وإنما ننفي سلطان الإنسان على نفسه^١ أيضاً، لأنّه يدخل في

١. من المسائل التي اختلفت فيها آراء الإسلاميين في علم الأصول مسألة «الحظر والإباحة». والخلاف في هذه المسألة ينصب في أنّ الأصل الأولى في النصرف في الأشياء، بغضّ النظر عن الدليل الشرعي، ومن حيث إنّه نصرف في ملك الله وسلطانه، هل هو الإباحة أو الحظر؟

وهذه المسألة تختلف عن مسألة «البراءة والاحتياط». ففي المسألة الثانية يتم البحث عن حكم المكلّف في حالة الشك في التكليف من حيث غموض الدليل وإيمانه، أو قربان النص، أو سائر العوامل الموجبة للشك في التكليف الإلزامي الإيجابي أو التحريري، بينما يتم البحث في المسألة الأولى عن «إباحة» النصرف في الأشياء إذا لم يرد دليل شرعي على العظر، أو «الحظر» حتى يرد دليل شرعي على الإباحة. والمنطلق في مسألة «الإباحة الأولى» حكم الشرع أو العقل بالإباحة العامة في ملك الله، إلا أن يرد دليل من الشرع أو العقل على الحظر والمنع والمنطلق في «الحظر الأولى» حظر النصرف في ملك الله، إلا أن يرد إذن شرعي من ناحية الله بإباحة النصرف.

إذن، قبل ورود الدليل الشرعي على العرمـة، الحكم هو «الإباحة الأولى» على رأي الفائزين بالإباحة الأولى، وعلى رأي الفائزين بالحظر: الحكم الأولى هو «الحظر» قبل ورود الدليل الشرعي على الإباحة.

→ هذا في المسألة الأولى، وأنا في المسألة الثانية «البراءة والاحتياط» فالنقاش فيها في حكم الشك في التكليف بسبب فقدان النص أو إجماله وإيهامه.

إذن النقاش في المسألة الأولى «الحظر والإباحة الأولية» يجري فيما إذا علمتنا بعدم ورود حكم شرعي في مورد من الموارد بالإيجاب أو التحرير أو الإباحة، والنقاش في «البراءة والاحتياط» يجري إذا شكنا في وجود حكم شرعي بالإيجاب أو الحرمة، وبين المسائلتين فرق كبير.

وأكثر الإسلاميين يذهبون إلى الإباحة في هذه المسألة، بينما يتوقف القائلون بالحظر عن التصرف حتى يرد إذن خاص، من الله تعالى، إلا أن هذه الإباحة الأولية - التي تشمل نفس الإنسان أيضاً، لأنه يدخل في ملك الله تعالى أيضاً كما تدخل سائر الأشياء - لا تتطابق مع مبدأ سيادة الإنسان على نفسه التي تعتمده الديمocrاطية ونظرية العقد، فإن مبدأ الإباحة الذي يقول به الإسلاميون لا ينفي ملك الله تعالى وسلطاته على الإنسان والأشياء، وإنما يستكشف الإسلاميون من الدليل العقلي والشرعي إذن عاماً من الله تعالى لعباده في التصرف في الأشياء وفي أنفسهم ما لم يرد نهي من الله تعالى.

وهذا أمر يختلف اختلافاً بيئاً عن مبدأ سيادة الإنسان، وسيادة الشعب على نفسه الذي تذهب إليه الديمocratie الحديثة.

فإن نظرية «العقد الاجتماعي» تعتمد أصل «حق الإنسان الذاتي في مصيره»، ونظرية «الإباحة الأولية» تعتمد مبدأ التقويض الإلهي للناس في التصرف في أنفسهم وفيما خلقه الله تعالى لهم، إلا أن يرد دليل بالحظر. وبين الأمرين فرق شاسع.

والآن نتساءل: هل أن الخلاف في مسألة «ولاية الإنسان على نفسه»، وهي الأساس في نظرية «العقد الاجتماعي»، مسألة لفظية بين «الإسلام» و«الديمocratie الحديثة»، فيتوّل الإنسان مصيره السياسي بنفسه، ويعطيه من يريده بموجب مبدأ الإباحة الأولية في الإسلام، ومن منطلق نظرية «العقد الاجتماعي» في الديmocratie الحديثة، غير أن ذلك يتم في الديmocratie الحديثة بناءً على حق الإنسان الذاتي على نفسه، وفي الإسلام بناءً على التقويض الإلهي للإنسان في شؤون نفسه، فتكون المسألة أشبه بالخلاف اللقطي، أم ليس الأمر كذلك، والخلاف أعمق من ذلك؟

أقول: إن القرآن الكريم قد نهى ولاية الإنسان على نفسه في شؤون السيادة والولاية والحكم بصرامة، في آيات محكمات منه. وعليه فلا يصح ولاية الإنسان على نفسه في شؤون السيادة والقيمة والحكم في الإسلام، حتى على مذهب القائلين بالإباحة الأولية.

فإن الله تعالى قد سلب من الإنسان هذا الحق مطلقاً، وأنماط الحق ياتيه عَزَّ شأنه على الإطلاق، ومع هذا السلب المطلق فلا تصح ولاية الإنسان على نفسه. سواء ذهبنا مذهب القائلين بالحظر أم القائلين بالإباحة

ملك الله تعالى، ولا يملك الإنسان من أمر نفسه شيئاً.

و «الديمقراطية» وإن ظهرت في الغرب المسيحي المؤمن بوجود الله تعالى بصورة مبدئية، إلا أنها في جوهرها نظرية مادية قائمة على أساس الإلحاد بالله تعالى، ونفي وجود الله، وعدم الاعتراف بملكه للإنسان وللكون، ولسلطاته على الإنسان والكون.

ولذلك فهي نظرية مادية قائمة على أساس إلحادي، ولا يمكن توجيهه وتفسير هذه النظرية من وجهاً نظر المؤمنين بالله تعالى، مهما كان الدين الذي يتبعون إليه. ولكلا يخطر على بال القارئ أنَّ هذا النقد يشمل نظرية «الميثاق» التي تؤمن بها أيضاً، كما يشمل نظرية «العقد الاجتماعي»، وأنَّ كلتا النظريتين تقومان على أساس ولاية الإنسان على نفسه، فتنبيط إدراهما الأمر بالله تعالى ورسله وأوليائه، وتنبيط الأخرى الأمر بالدولة المنتخبة.

فتكون ولاية الإنسان على نفسه هو الأساس في كلتا النظريتين، غير أنَّ الإنسان ينبيط هذا الحق بالله في نظرية «الميثاق» وبالدولة في نظرية «العقد». لكلا يخطر على بال أحد هذه الشبهة نقول: إنَّ نظرية «الميثاق» لا تقوم على

→ الأولى. يقول تعالى: **«إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ»**.

ويقول تعالى: **«وَلَا شَيْغُورُ مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ»**.

والآية الأولى وردت على طريق الحصر (إن - إلا) فليس للإنسان أن يتحكم في أمور الحكم والسيادة، وإنما يعود كل ذلك إلى الله تعالى، وهو قوله عز شأنه: **«إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»**.

والآية الثانية تبني شرعية كل ولاية وسيادة في حياة الإنسان من دون الله، فلا يصح للإنسان أن يعطي الولاية لأحدٍ على نفسه، إلا أن يكون ذلك بإذن الله وأمره، وذلك قوله تعالى: **«وَلَا شَيْغُورُ مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ»**.

بهذا المضمن وردت آيات كثيرة في كتاب الله، وبناءً على هذا التوضيح فإنَّ مسألة ولاية الإنسان على نفسه، التي هي الأساس لنظرية «العقد الاجتماعي» و «الديمقراطية الحديثة» لا أصل لها ولا أساس في الإسلام، مهما كان المذهب الأصولي في هذه المسألة «الحظر» أو «الإباحة الأولية».

أساس ولاية الإنسان على نفسه، ولا يعطي الإنسان الله تعالى في الميثاق شيئاً يملكه هو من الولاية على نفسه، وإنما يقرّ الله تعالى بالربوبية، وهذا الإقرار الحاصل بالفطرة والعقل يلزمـه بالطاعة والانقياد، وتسليم الأمر كله لله تعالى.

فهناك إقرار على الصعيد النظري يتم بالفطرة والعقل، لا يسعـ الإنسان التشكـر له. وهذا الإقرار النظري يستتبع موقفاً عملياً بالطاعة والتسليم لله تعالى، ولمن يأمر الله تعالى بطاعته، ولا سـبيل للإنسان في التخلصـ من هذا أو ذاك.

وهذا شيء آخر يختلف اختلافاً كاملاً عن ولاية الإنسان على نفسه، والذي تطرحـه النظرية الديمـقراطـية.

ملاحظات ومؤاخذات على نظرية العقد الاجتماعي

والنقد الثاني لنظرية «العقد الاجتماعي» ينصـبـ في مسألـة رضاـ وموافقةـ المواطنينـ بـقيامـ الدولةـ وأـعـمالـهاـ،ـ والـذـيـ تـرـتكـزـ عـلـيـهاـ نـظـرـيـةـ «ـالـعـقـدـ»ـ فـيـ شـرـعـيـةـ الـدـوـلـةـ.

فهل يمكنـ أنـ تكونـ هـذـهـ المـوـافـقـةـ وـالـرـضـاـ شـامـلـةـ لـكـلـ الـمـوـاطـنـينـ فـيـ قـيـامـ الـدـوـلـةـ؟ـ وهـلـ هـنـاكـ دـوـلـةـ وـنـظـامـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـكـتـسـبـ رـضـاـ جـمـيعـ الـمـوـاطـنـينـ؟ـ

قدـ نـقـولـ فـيـ الإـجـابـةـ عـلـىـ السـؤـالـ:ـ إـنـ مـشـارـكـةـ الـمـوـاطـنـ فـيـ الـاـنـتـخـابـاتـ تـعـنيـ موـافـقـتـهـ عـلـىـ رـأـيـ الـأـكـثـرـيـةـ،ـ وـقـوـلـهـ لـتـنـائـجـ الـاـنـتـخـابـاتـ الـتـيـ يـرـاهـ أـكـثـرـيـةـ الـمـوـاطـنـينـ،ـ وـلـكـ مـاـ الـذـيـ يـلـزـمـ الـمـوـاطـنـينـ إـلـىـ إـعـطـاءـ رـضـاـ غـيرـ مـشـروـطـ وـغـيرـ قـابـلـ لـالـسـتـرـدـادـ لـلـدـوـلـةـ؟ـ

فـمـاـ دـامـتـ شـرـعـيـةـ الـدـوـلـةـ قـائـمةـ عـلـىـ رـضـاـ الـمـوـاطـنـينـ وـمـقـدـارـ رـضـاـهـمـ،ـ فـإـنـ مـنـ حـقـ الـمـوـاطـنـ أـنـ يـعـطـيـ رـضـاـ مـشـروـطـاًـ بـقـيـامـ الـدـوـلـةـ بـالـصـورـةـ الـتـيـ يـرـيدـهـاـ،ـ وـمـشـروـطـاًـ بـالتـزـامـ الـدـوـلـةـ بـالـأـهـدـافـ وـالـأـغـرـاضـ الـتـيـ يـطـلـبـهـاـ الـمـوـاطـنـ،ـ وـلـيـسـ مـنـ حـقـ أـحـدـ أـنـ يـسـلـبـ هـذـاـ حـقـ مـنـ الـمـوـاطـنـ،ـ وـفـيـ حـالـةـ دـمـ قـيـامـ الـدـوـلـةـ بـالـصـورـةـ الـتـيـ يـرـيدـهـاـ

المواطن، وبالأهداف التي يطلبها المواطن، حتى لو كان ذلك بسبب وجود أكثرية معارضة، فإنَّ من حقِّ المواطن أن يسحب رضاه، بمقتضى الشرط والتحديد الذي أعلنه أول الأمر.

فما الذي تعتمده الديمقراطية لمواجهة هذه الحالة إلا أن تلجأ إلى القوة، وتسقط رضا الأقلية المعاشرة من الحساب، وتقتصر على رضا الأكثرية؟

قد تكون الضرورة تقضي مثل هذا التصرف في اعتماد رضا الأكثرية، وإرغام الأقلية غير الراضية على الطاعة، وإسقاط رضاها من الحساب.

ولكن هذه الضرورة التي نعرف بها ولا نفيها تؤدي إلى نسف كامل لنظرية «العقد الاجتماعي» التي تقوم عليها الديمقراطية الحديثة، ولا تبقى النظرية بعد ذلك صالحة لتوجيه شرعية الدولة.

ثم ما الذي يضمن مشاركة كلّ المواطنين في هذا العقد، والدخول في الانتخابات؟

وإذا امتنع ثلَّة من المواطنين عن الدخول في العقد والمشاركة في الانتخابات، فما الذي يلزم هؤلاء بالموافقة على العقد والدخول في الانتخابات؟ وهل من سبيل لإلزامهم بالدخول في الانتخابات؟

وفي حالة عدم المشاركة، والامتناع عن الدخول في الانتخابات، هل هناك من سبيل في إلزامهم بطاعة الدولة التي لم يشاركوا في تكوينها، ولم يعلنوا رضاهم عنها؟

وهذا بالتأكيد أمرٌ محققٌ في كلّ مجتمع، فليس كلّ الناس يعطون رضاهم بشكلٍ غير مشروط للدولة، وليس كلّ الناس يرضون بالدخول في العقد الاجتماعي والانتخابات التي يعلمون نتائجها سلفاً، في الانحياز للأكثرية، وليس هذه الافتراضات ضرباً من الخيال الذي لا واقع له.

ومع ذلك فهناك حقيقة أخرى لا يمكن إنكارها أيضاً في ظلّ أي نظام، وهو

التحق القاصرين الذين كانوا في وقت الانتخابات فُضّلًا لا يحق لهم، ولا يستطيعون المشاركة في هذا العقد الاجتماعي، ثم يبلغون سن الرشد القانوني بعد قيام الدولة، فيواجهون أمراً واقعاً، ونظاماً قائماً، لم يؤخذ رأيهما فيه إطلاقاً، ويضطرون لاتباع هذا الأمر الواقع من دون أن يكون قد سبق لهم رضا أو رأي في هذه الدولة.

وهذه حقيقة لا يمكن إنكارها، وليس افتراضاً.

والثلة التي تشكّل هذه المجموعة تغطي مساحةً واسعةً من كلّ مجتمع، فما الذي تصنعه الديمقراطية بهؤلاء إلا أن تلزمهم بطاعة الدولة بغضّ النظر عن رضاهما، وأن تسقط رضاهما وموافقتهم من الحساب، وتجعلهما أمام الأمر الواقع، وتلزمهما بالأمر الواقع.

ومرة أخرى نقول: إننا لا نناقش في أنّ هذه الحالة ضرورة، وأنّ الديمقراطية تلجأ إلى هذا الحلّ عن اضطرار، ولكنّا نتساءل: ماذا يبقى من نظرية «العقد الاجتماعي» بعد هذه الضرورات؟ وكيف يمكن اعتماد نظرية «العقد الاجتماعي» والرضا بالدولة بعد هذه الضرورات الواسعة والكثيرة التي تلجأ فيها الديمقراطية إلى إسقاط رضا شطريّ كبيرٍ من المجتمع من الحساب؟

ولعلّ «روسو» انتبه إلى هذه العقبات التي تواجه نظرية العقد في كتابه «العقد الاجتماعي» فحاول أن يجتاز هذه العقبات، ولكنه لم يصنع شيئاً.

يقول روسو: «إذا كان قد وجد حين العقد الاجتماعي معارضون، فإنّ معارضتهم لا تبطل العقد، إنّها تحول فحسب دون أن يدخلوا فيه، فهم أغراب (غرباء) بين المواطنين، وعند ما تكون الدولة قد أُسّست فإنّ الإقامة فيها علامه الرضا، إذ تصبح سكن الإقليم خصوصاً للسيادة».^١

١. العقد الاجتماعي: ٧٣ ترجمة ذوقان مرقوط.

وهذا جواب أضعف من أصل النظرية .

فما الذي يلزم المواطن بالختار بين مغادرة الإقليم والطاعة للدولة ؟
وإذا آمناً بعدم سيادة إنسان على آخر - وهو صحيح ، من منظورنا أيضاً - فكيف
يجوز للدولة إرغام المواطن على الهجرة أو الطاعة ؟
وهل تزيد الأنظمة الدكتاتورية على ذلك شيئاً إلا في سعة وضيق دائرة هذا
الإرغام ؟

فإنَّ هذه الأنظمة أيضاً لا تزيد على إرغام المواطن على الخروج عن الوطن ، أو
البقاء وطاعة النظام رضي أم لم يرض ، واتساع رقعة هذا الإرغام في الأنظمة
الدكتاتورية ، وضيق هذه الدائرة في النظام الديمقراطي ، لا يغير من الحقيقة شيئاً .
وحتى اللجوء إلى قانون تحكيم الأكثريَّة في مثل هذا الحال لا ينفع في حلَّ هذه
المشكلة . فإنَّ هؤلاء المخالفين عن العقد لم يدخلوا العقد من الأول لنلزمهُم بما
التزموا به من قبول رأي الأكثريَّة .

وعقبةٌ أخرى تواجهها الديمقراطية في امتداد هذه المشكلة ، وهي أنَّ الدولة لا
تتعلق فقط بهذا الجيل المشارك في الانتخاب ، بل تتصرف في شؤون الأجيال
الأخرى أيضاً ، من الذين يدركون سنَ الرشد والدولة قائمة أو من الأجيال التي
تأتي فيما بعد .

فإنَّ الدولة تتصرف في الثروات الطبيعية المدخرة في الإقليم بكيفية وأخرى ،
وهذه الثروات ليست من حقَّ هذا الجيل فقط ، ولا يجوز للدولة أن تفرط بمصالح
الأجيال القادمة لمصلحة الجيل المعاصر المشارك في العقد .

وقد تأخذ الدولة قراراً بالحرب ، وتتكلف الأجيال المقبلة تكاليف هذه الحرب ،
وقد تفترض الدولة لشُؤونها الاستهلاكية قروضاً ، وتتكلف الأجيال المقبلة تسديد
هذه القروض ... وما إلى ذلك وهي كثيرة .

فلا بدَّ من ضوابط على رأي ممثلِي الشعب لتحديد هذه الآراء وضبطها

وتقيدها، بما لا يضر مصلحة البلد والأجيال الأخرى.

وقد انتهت الدولة الحديثة إلى هذا الأمر، فطرحت مجموعة من الضوابط التي تحفظ الأجيال القادمة مصالحها.

منها: تحديد سن الناخبيين، ومنها: إعطاء حق الاعتراض، وتعليق قرارات الهيئة التشريعية للهيئة التنفيذية، ومنها: وضع مجلس آخر إلى جانب مجلس ممثلي الشعب باسم مجلس الشيوخ، لا ينتخبه الشعب مباشرةً، لضبط قرارات الهيئة التشريعية...، وغير ذلك من القوانين التي تحدد صلاحية سلطان الجيل المعاصر وممثليه من النواب.

وهذه المسائل جمعاً تشکل علامات استفهام كبيرة، وعقبات أمام نظرية «العقد الاجتماعي».

إذا قامت الدولة على رأي ورضا الجيل الحاضر كما يطرحه روسو، وهو غير متبعٍ إلى هذه المضاعفات والتبعات التي تتراءى للدولة الحديثة عند التطبيق، فإنها سوف تحرم الأجيال الأخرى من كثيرٍ من حقوقها، وتتكلّفهم بما لم يوافقوا عليه، وتتصّرف في شؤونهم وحقوقهم من دون رضاهم، وهو نقض صريح، وخروج واضح على نظرية «العقد الاجتماعي».

إذا قامت الدولة بناءً على التطورات الحديثة التي أدخلت على الديمقراطية الحديثة بحكم الضرورة، فإنّ المواطن يدخل عملية العقد الاجتماعي بمحض قوانين وضوابط وحدود لم يؤخذ رأيه فيها، وهذه القوانين والضوابط تستتبع وجود سيادة للدولة والقانون، تحدّده وتقيده قبل أن يدخل في «العقد الاجتماعي»، ومن دون أن يؤخذ نظره ورأيه في ذلك.

فمن أين جاءت الشرعية لهذه السيادة والقانون الذي يفرض على المواطن قيوداً وحدوداً لم يؤخذ رأيه فيها؟

إذا كانت شرعية الدولة من رضا الشعب، فكيف تفسّر شرعية هذه الضوابط

والحدود التي تفرضها الدولة على الناخبين قبل أن يُؤخذ رأي الشعب، وقبل أن يدخل الشعب في عملية الانتخابات؟

إلا أن نفس لك ذلك بـ «المصلحة الاجتماعية» و «ضرورات الحياة الاجتماعية» وهو معقول، ولكنَّه ينسف «العقد الاجتماعي» من الأساس، ويبيّن السؤال عن شرعية سيادة الدولة - كما ذكرنا - بلا جواب في النظرية الديمocrاطية، كما يبيّن السؤال عن التوجيه الشرعي لهذه الطاعة والولاية التي تقتضيهم المصلحة، كما قلنا سابقاً، ذلك أنَّ الحاجة والمصلحة شيء، والشرعية شيء آخر. والنتيجة التي نريد أن نصل إليها هي: أنَّ الطاعة والسيادة ضروريتان في حياة الإنسان، ولا تستقيم حياة الإنسان من دونهما.

ورغم الجهود العلمية الكبيرة التي قام بها العلماء في الفلسفة السياسية إلى اليوم لم يتمكّنوا من تقديم نظرية تسلم عن المؤاخذات العلمية عن الأساس العلمي لشرعية الطاعة.

ولا نقصد بالمؤاخذة: المؤاخذات العلمية التي لا تسلم منها نظرية علمية، وإنما نقصد بالمؤاخذات الواضحة التي لا تثبت معها النظرية. والآن تتحدّث عن الأساس الذي جعله القرآن مبنياً وقاعدةً للطاعة، وهو «الميثاق».

مبني الميثاق

وأساس هذا المبني قوله تعالى في سورة الأعراف: **«وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّا نُنَسِّمُ أَلَّا نُسْتَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنَّنَا نَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ»^١.**

وقد تحدّثنا بتفصيل عن آية الميثاق في كتاب «الميثاق» وذكرنا هناك آراء المفسرين في تفسير هذه الآية، وما أراه من رأي في هذه الآية. وذكرنا هناك أيضاً أنَّ الميثاق الذي تذكرة الآية المباركة يجري في داخل فطرة كل إنسان من دون استثناء.

والمرحلة الأولى من «الميثاق» هي الإيمان بالله تعالى، والإقرار بربوبية الله للإنسان، وعبودية الإنسان لله «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَائِمًا بِلَى» ويشهد لهم الله تعالى على أنفسهم بهذا الإقرار لئلا يقولوا يوم القيمة إنما كنا عن هذا غافلين «وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ ... أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ». وهذه المرحلة الثانية من «الميثاق».

وهذا الإيمان والإقرار من أحکام العقل النظري الضروري، ولا يشدّ عقل عن هذا الإيمان والإقرار في مرحلةٍ من مراحل العمر عندما تفتح فطرة الإنسان. والمرحلة الثالثة الالتزام والتعهد بالطاعة لله تعالى في مقام العمل، وهو من أحکام العقل العملي الضروري.

وهذه هي العلاقة التشريعية بين الإنسان وبين الله تعالى. وهذه العلاقة نابعة من الإيمان بالعلاقة التكوينية بين الله والإنسان، والتي قوامها الربوبية والعبودية. وبمقتضى حكم العقل العملي الضروري يتعهد الإنسان بالطاعة لله : بناءً على الإيمان والإقرار بالربوبية والعبودية.

ويجري هذا الإيمان والتعهد بالطاعة في عمق الفطرة بحكم العقل النظري، والعقل العملي بصورة قهريّة.

وهذا «التعهد» هو الميثاق الفطري الذي تذكرة آية الأعراف، و «الطاعة» مأخوذة من هذا «التعهد».

ولا يخلو إنسان عن هذا الإيمان وعن هذا التعهد، فإنهما يجريان داخل فطرة كل إنسان، من غير فرق، والذين ينحرفون عن صراط الفطرة إنما ينحرفون بعدما وعوا

هذه الحقيقة في عمق فطرتهم وأمنوا بها ، والتزموا تجاهها بالطاعة في كل أمرٍ ونهي ... ولا يخلو إنسان عن كل ذلك ، حتى ولو انعرف عن الله وألحد به تعالى . ولذلك فليس لهم أن يقولوا يوم القيمة ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ لأنهم يتذكرون جيداً هذا الإيمان والإقرار والتعهد والميثاق في فترة من فترات حياتهم ، عند تفاصي الفطرة ، وقبل أن تنطمس .

ويجري هذا التعهد بحكم العقل الضروري ، فلا تخلو منه فطرة إنسان ، لأنّه من متطلبات الفطرة الإنسانية عامة ، ما لم يشدّ الإنسان عن الفطرة ، وتفسد فطرته . ولا يمكن أن يتنصل أحد من متطلبات هذا الإيمان والإقرار والتعهد والميثاق ، لأنّه يتمّ بمقتضى الحكم العقلي الضروري (النظري والعملي) ^١ .

ولا يستطيع العقل أن يحكم بغير ذلك ، فإنّ العقل حيث يؤمّن بوجود العلاقة التكوينية بين الإنسان وبين الله ، وهي علاقة العبودية ، والربوبية ، والملك ، والخلق ، والتكونين ، والإبداع ، والرزق ، والحفظ ، والستر ... لا يملك إلا الحكم بالطاعة لله تعالى على الإنسان ؛ أداء لحق الربوبية والعبودية .

وكما كان الحكم النظري الأول (الإقرار بالربوبية والعبودية) ضرورياً وواجبأً . كذلك الحكم العملي الثاني بالتعهد (الطاعة) لابد أن يكون ضرورياً وواجبأً .

وهذا الميثاق الذي يجري داخل فطرة كل إنسانٍ هو أساس الطاعة ، والمبني العلمي لشرعية الطاعة في الإسلام .

وعندما يتقرّر وجوب طاعة الله على الإنسان بصورة علمية وعقلية وفطرية ، عندئذٍ يتيسّر لنا تعريف كل طاعة مشروعة ، وتمييز الطاعة المشروعة عن غيرها .

١. ليس لدينا عقلان : عقل نظري وعقل عملي ، وإنما العقل واحد ، ولكن جرى الإصطلاح على تسمية الحكم العقلي عندما يتعلق بالأمور النظرية بالعقل النظري ، وتسميته عندما يتعلق بالأمور العملية بالعقل العملي .

فقد عرّفنا من خلال آية الأعراف وجوب طاعة الله، بمقتضى الميثاق والعهد، ونطلاق من هذه النقطة في معرفة كل طاعة مشروعة وتعييزها عن الطاعة غير المشروعة، فائي طاعة تكون بأمر الله، وتأتي في امتداد طاعة الله، فهي طاعة شرعية ملزمة، وكل طاعة لا تأتي في امتداد طاعة الله، ولا تكون بأمر الله تعالى لا تعتبر طاعةً شرعية.

وبذلك نستطيع أن تقدم في ضوء آية الميثاق من سورة الأعراف تفسيراً واضحاً ودقيقاً للمبني العلمي لشرعية الطاعة.

حكم العقل بطاعة الله

لا يمكن أن تكون الأوامر المتعلقة بطاعة الله مولوية شرعية كسائر الأوامر المتعلقة بالأحكام الشرعية، فلا يكون قوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ»^١ إلا إرشاداً إلى حكم العقل بطاعة الله.

وذلك لأنّ الأمر بطاعة الله في قوله: «أطِيعُوا اللَّهَ» لو كان شرعاً ملزماً، لتساءلنا عن الدليل الموجب لامتثال الحكم الذي تتضمنه آية الأنفال، الامر بطاعة الله، فإن كان الدليل على وجوب امتثال الأمر «أطِيعُوا اللَّهَ» هو نفس قوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ» لزم الدور؛ لتوقف الشيء على نفسه، وإن كان أمر آخر بالطاعة في كتاب الله أو حديث رسول الله ﷺ نقلنا السؤال نفسه إلى ذلك الأمر، وتساءلنا عن الدليل الموجب لامتثال الأمر بالطاعة في النص الآخر... وهكذا يتسلسل السؤال والجواب، وهو ممتنع.

فلا بد إذاً أن نصرف آية الأنفال «أطِيعُوا اللَّهَ» عن ظاهرها في الأمر المولوي الشرعي إلى الإرشاد والتبيه بحكم العقل بوجوب طاعة الله.

تَوْحِيدُ الطَّاعَةِ

يُحکم العقل بوجوب الطاعة لله حكماً قطعياً، على أي مبنيٍ وأي نظريةٍ في حكم العقل.

وإذا تم هذا الأساس، فإننا نعلم أن الله تعالى يحکم بأن الطاعة لله وحده، والحكم لله تعالى وحده في حياة الإنسان، وليس من طاعةٍ مشروعةٍ لأحدٍ على الآخرين، إلا إذا كان بأمر الله، يقول تعالى:

﴿أَفَقَرِيرُ دِينِ اللَّهِ يَغْنُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾^١.

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ﴾^٢.

﴿إِتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^٣.

وهذه الآية الكريمة حاصرةً للحاكمية والسيادة في الله تعالى، وليس فقط مثبتة حتى يقول قائل بعدم التنافي بين وجوب طاعة الله تعالى وطاعة الآخرين.

فلا طاعة ولا ولایة لأحدٍ على الآخرين إلا إذا كان في امتداد ولایة الله وطاعته، وكل طاعةٍ مشروعةٍ في هذا الدين، لا بد أن يقع في امتداد ولایة الله وطاعته، حتى ولایة الإنسان على نفسه فإنها تابعةً لولایة الله، فلا يجوز للإنسان أن يتصرف في شؤون نفسه بما لا يأذن الله تعالى.

و «الولایة» و «الطاعة» في الإسلام داحتان في مقوله التوحيد، فلا ولایة لأحدٍ غير الله على أحدٍ إلا في امتداد ولایة الله، ولا طاعة على الناس لأحدٍ غير الله تعالى إلا في امتداد طاعة الله.

١. آل عمران: ٨٣.

٢. يوسف: ٤٠.

٣. الأعراف: ٣.

و هذه المسألة من المسائل الرئيسية الأُمّ في الثقافة الإسلامية .
وعلى هذا الأساس لابد أن تكون ولاية أولياء الأمور من جانب الله ، ولابد أن يكون مصدر شرعية أولياء الأمور هو الله تعالى ، وليس لأحدٍ ولاية على آخر إلا بأمر الله ، سواء في ذلك ولاية الحكام أو ولاية الآباء والأمهات أو ولاية القديسين .
ولا ولاية للإنسان على نفسه ، كما لا ولاية للآخرين عليه ، إلا بأمر الله .

قمة الطاعة

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما نظر الله عز وجل إلى ولٰه، يجهد نفسه بالطاعة، ولا إمامٍ بالنصححة، إلا كان معنا في الرفيق الأعلى»^١.
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْأَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: «أَفْضَلُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ طَاعَةُ اللَّهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ، وَطَاعَةُ أُولَئِكَ الْمُرْسَلِينَ»^٢.

نقض الطاعة

عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « من فارق جماعة المسلمين ، ونكث صفة الإمام ، جاء إلى الله عزّ وجلّ أجدم » .^٣

الطاعة في الاقدام والإحجام، والسراء والضراء

حقيقة الطاعة الاتّباع والامتنال لمن يأمر الله تعالى بطاعته واتّباعه، في الإقدام والإحجام، وفي التقديم والتأخير، وفي القيام والقعود، وفي

١. الكافي ١ : ٤٠٤ كتاب الحجۃ باب ما أمر النبي ﷺ بالصیحة . ح ٣.

^{١٢}. المصدر السابق: ١٨٧ باب فرض طاعة الأئمة ح.

^٣ نفس المصدر: ٤٠٥ باب ما أمر النبي ﷺ بالنصيحة ... ح ٥.

المنشط والمكره، وفي النساء والضراء.

كتب أمير المؤمنين إلى أهل مصر لما ولّ عليهم الأشرف :

«أما بعد، فقد بعثت إليكم عبداً من عباد الله، لا ينام أيام الخوف، ولا ينكل عن الأعداء ساعات الرّوع، أشدّ على الفجّار من حريق النار، وهو مالك بن الحارث أخو مُذحج، فاسمعوا إليه وأطيعوا أمره فيما طاب الحق، فإنه سيف من سيف الله، لا كليل الظُّبة، ولا نابي الضربة. فإن أمركم أن تنفروا فانفروا، وإن أمركم أن تقيموا فأقيموا، فإنه لا يُقدم ولا يُحجم، ولا يؤخر ولا يُقدم إلا عن أمري»^١.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «عليك السمع والطاعة في عشرك ويسرك، ومشتك ومكرهك»^٢.

وعن عبادة قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، على أن لا تนาزع الأمر أهله، وعلى أن تقول الحق أينما كان، ولا تخاف في الله لومة لائم^٣.

تقديم طاعة الله ورسوله وأولياء الأمور، ورفض طاعة الطاغوت

عن الإمام علي بن الحسين ع : «فقدموه أمر الله وطاعته وطاعة من أوجب الله طاعته بين يدي الأمور كلها، ولا تقدموه الأمور الواردة عليكم من طاعة الطواغيت وفتنة زهرة الدنيا بين يدي أمر الله عزّ وجلّ وطاعته وطاعة أولى الأمر منكم. واعلموا أنّكم عبيد الله، ونحن معكم، يحكم علينا وعليكم سيد حاكم غالباً، وهو موقفكم ومسائلكم»^٤.

١. نهج البلاغة: ٤١١ الكتاب رقم (٣٨).

٢. صحيح مسلم: ٣ كتاب الإمارة، ب٨ ح ٣٥.

٣. المصدر السابق: ٤١ ح ١٤٧٠.

٤. تحف العقول: ١٨٢، ط - منشورات المكتبة العيدربية / النجف.

طاعة أولي الأمر من طاعة الله

إنَّ الطاعة لِلله تَعَالَى، لِيس إِلَّا. وَكُلَّ طَاعَةٍ أُخْرَى فِي عَرْضِ طَاعَةِ الله وَفِي مَقَابِلِهَا هِيَ طَاعَةٌ بَاطِلَةٌ، وَلَا تَصْحُّ طَاعَةٌ وَلَا تَحْقِقُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي امْتِدَادِ طَاعَةِ اللهِ، وَمَا عَدَاهَا فَهِيَ مِنَ الطَّاعَاتِ الْبَاطِلَةِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ الْمُطْلَقَةُ فِي الْكَوْنِ لِللهِ تَعَالَى، فَلَهُ تَعَالَى وَحْدَهُ - بِالْحَسْرَةِ - الطَّاعَةُ الْمُطْلَقَةُ مِنْ عِبَادَهُ، وَلَا يَصْحُّ لِأَحَدٍ طَاعَةٌ مِنْ دُونِهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِهِ.

يَقُولُ تَعَالَى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَغْبَدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ». فَالْوَلَايَةُ وَالْحُكْمُ لِللهِ تَعَالَى فَقَطُّ.

وَيَقُولُ تَعَالَى: «أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ هُوَ الْوَلِيُّ»^١. فَلَا تَصْحُّ وَلَايَةٌ وَلَا طَاعَةٌ فِي حَيَاةِ الإِنْسَانِ مِنْ دُونِ اللهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ اللهِ وَبِإِذْنِهِ.

عَنْ أَبِي بَيْنِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ: «وَصَلَّى اللَّهُ طَاعَةً وَلِيَ أَمْرَهُ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَطَاعَةَ رَسُولِهِ بِطَاعَتِهِ، فَنَّ تَرَكَ طَاعَةً وَلَا أَمْرًا لَمْ يَطِعْ اللَّهُ وَلَا رَسُولَهُ»^٢.

الطاعة نظام الإسلام

إِنَّ رِسَالَةَ الْإِسْلَامِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ تَنْظِيمُ أُمُورِ دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ، وَهَذَا النَّظَامُ لَا يَقُولُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ.

رَوَى الشِّيخُ الْمُفِيدُ فِي «الأَمَالِيِّ» عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَنْ وَلَاهُ اللهُ، فَإِنَّهُ نَظَامُ الْإِسْلَامِ»^٣.

١. الشورى: ٩.

٢. الكافي: ١: ١٨٢ كتاب الحجقة، باب معرفة الإمام والردة إلية ح ٦.

٣. الأمالي: ٧ المجلس الثاني، المطبعة العيدربية.

الطاعة في رسالات الله

لا تختص الطاعة بالإسلام، وإنما هي أحد ركني الدين في كل رسالات الله تعالى.

وأركان الدين اثنان: الإيمان والطاعة. والطاعة طاعتنا: طاعة الله في الحلال والحرام وثواب الشرعية، وطاعة الأنبياء وخلفائهم بِهِمْ ونوابهم وعمّالهم فيما يتطلبها نظام حياة الناس من الأمر والنهي والتکاليف.

وهذه الطاعة الأخيرة هي نظام حياة الناس، وهي من أركان الدين في كل رسالات الله تعالى، وهي دعوة جميع الأنبياء.

ونحن نقرأ الدعوة إلى الطاعة في رسالات الأنبياء بِهِمْ، في سورة «الشعراء» بصورة مسلسلة، نبياً بعد نبي.

وإليك آيات سورة الشعراء نقبس منها بحدود ما نحتاجه من الشاهد. يقول تعالى: «كَذَّبُتْ قَوْمٌ نُوحَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَقَوَّنَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاقْتُلُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ * وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ * فَاقْتُلُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ»^١.

«كَذَّبُتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَقَوَّنَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاقْتُلُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ * وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ * أَتَبْنُوْنَ بِكُلِّ رِبِيعٍ آيَةً تَعْبُثُونَ * وَتَسْخِذُونَ مَصَانِعَ لَعْلَكُمْ تَخْلُدُونَ * وَإِذَا بَطَشْتُ بَطَشْتُ جَبَارِينَ * فَاقْتُلُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ * وَاقْتُلُوا الَّذِي أَمَدَكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ»^٢.

«كَذَّبُتْ ثَوْدُ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَقَوَّنَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ

١. الآية: ١٠٥ - ١١٠.

٢. الآية: ١٢٣ - ١٣٢.

* فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ * وَمَا أَسْأَلْكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنَّ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ * أَتُرِكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِينِ * فِي جَنَّاتٍ وَعَيْنِ * وَرُزُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ * وَتَسْحِحُونَ مِنَ الْجِبَالِ يُبُوْتًا فَارِهِينَ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ * وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ^١.

«كَذَّبُتْ قَوْمٌ لُوْطِ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ لُوْطٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ * وَمَا أَسْأَلْكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنَّ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ»^٢.

«كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ * وَمَا أَسْأَلْكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنَّ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ»^٣.

وفي هذه الآيات يدعو الأنبياء أممهم إلى أمرتين: التقوى الله تعالى «فاتقوا الله» والطاعة للنبي «وأطيعون». وهذه الطاعة خاصة بالنبي (ولي الأمر) ومن بعده لخلفائه ونوابهم وعمالهم.

وتلخص في هذه السورة دعوة الأنبياء في هاتين الكلمتين: تقوى الله وإطاعة الأنبياء.

وتقوى الله: هو الالتزام بحدود الله تعالى، وطاعة الأنبياء: هي الانقياد والموافقة لأوامرهم فيما تطلبه ضرورات الحياة والدعوة.

ولأهمية هاتين الكلمتين تتكرر هذه الدعوة في سورة الشعرا من جانب نوح عليهما السلام مررتين: «فاتقوا الله واطيعون * وما أسلكم عليه من أجر إن أجري إلا على

.١. الآية: ١٤١ - ١٥٢.

.٢. الآية: ١٦٠ - ١٦٤.

.٣. الآية: ١٧٦ - ١٨٠.

رَبِّ الْعَالَمِينَ * قَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ. وكذلك في دعوة هود عليه السلام ودعوة صالح عليه السلام.

الطاعة في الثواب والمتغيرات من الأحكام

الطاعة في الإسلام طاعتان: طاعة في ثواب الشريعة هي طاعة الله تعالى، وطاعة في الأحكام المتغيرة. ولكلٍّ منها حكم، ولكلٍّ منها طاعة.

الطاعة الأولى لله تعالى في ثواب الشريعة، من: الصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتحريم الربا والمقامرة والفحشاء، وتحديد الحدود الشرعية، والقصاص في العقوبات ...

وهذه وأمثالها هي ثواب الشريعة، وتشريعها لله تعالى، والطاعة فيها طاعة لله تعالى، سواءً كان بيانه وإبلاغه في القرآن أم في حديث رسول الله عليه السلام وسنته، فإن رسول الله عليه السلام يبلغ عن الله تعالى، والأمر والتشريع من عند الله تعالى، والطاعة طاعة لله تعالى.

والنوع الثاني من الطاعة في الأحكام المتغيرة، وهذه الأحكام تتولى متغيرات حياة الإنسان في العرب والسلم، والاقتصاد، والطوارئ، وشئون الحكم والإدارة ... وأمثال ذلك.

ولابد للناس في هذه المتغيرات من حكم، وهذا الحكم يتغير بالضرورة، ويختلف من حال إلى حال. وهي أحكام شرعية للأحكام الثابتة، تجب طاعتها، وتحرم مخالفتها، غير أن أمرها بيد أئمة المسلمين، أولياء الأمر، وهم رسول الله عليه السلام وخلفاؤه من بعده أئمة المسلمين عليهما السلام، وفي امتدادهم من ينوب عنهم في ولاية أمور المسلمين.

ولعل إلى ذلك يشير قوله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ إِنَّمَا يُنذَّرُونَ».

فإن تكرار الأمر بالطاعة في الآية الكريمة لا يخلو عن دلالة على أن الطاعة طاعتان:

- طاعة في ثواب الشريعة وهي طاعة الله تعالى، وهو قوله: «أطِيعُوا اللَّهَ».
- طاعة أخرى في متغيرات الأحكام، وأمرها بيد رسول الله ﷺ وخلفائه، ونوابهم بصفتهم أئمة المسلمين، وهي قوله تعالى: «وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَكُمْ».

وهذه هي الأحكام التي يصطلح عليها الفقهاء بـ «الأحكام السلطانية» أو «الأحكام الولاية»، ويصطلح عليها الشهد الصدر رحمه الله بـ «منطقة الفراغ».

تبادل الحق والمسؤولية

الطاعة حق الإمام على الرعية، لا شك في ذلك، ولكن الحق يقابلها دائمًا المسؤولية، ولا يجوز تجريد الحق عن المسؤولية.

فمهما جعل الله تعالى لأحد حقاً على آخر، جعل الله تعالى عليه - في مقابل هذا الحق - مسؤولية تجاه الآخر، والحق والمسؤولية متكافنان.

وهذا القانون يجري في كل الحقوق في حياة الناس، ومن ذلك في حق الطاعة الذي جعله الله لأولياء الأمور على عامة الناس.

روى الشريف الرضي في نهج البلاغة، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام بصفتين، فقال: «أما بعد، فقد جعل الله سبحانه لي عليكم حقاً بولاية أمركم، ولكم عليّ من الحق مثل الذي لي عليكم».^١

وخطب عليه السلام أيضاً، فقال: «أيها الناس، إنّ لي عليكم حقاً، ولكم عليّ حق. فاما حکمكم على فالنصيحة لكم، وتوفير فيثكم، وتعليمكم كي لا تجهلوا، وتأديبكم كيما

١. نهج البلاغة: ٣٢٢ ضمن الخطبة رقم (٢١٦).

تعلموا . وأمّا حقّ عليكم فالوفاء بالبيعة، والتصيحة في المشهد والمغيب، والإجابة حين أدعوكم ، والطاعة حين آمركم «^١».

وعن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر^{عليه السلام} : ما حق الإمام على الناس ؟ قال : « حقه عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا » قال : قلت : فما حقهم عليه ؟ قال : « يقسم بينهم بالسوية ، ويعدل في الرعية »^٢.

وفي مسند زيد عن علي^{عليه السلام} : « حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يعدل في الرعية ، فإذا فعل ذلك فحق عليهم أن يسمعوا ، وأن يطعوا ، وأن يحببوا إذا دعوا ، وأيّاماً إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له »^٣.

وخطب أمير المؤمنين^{عليه السلام} - كما في نهج البلاغة - وقال : « وأعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق : حق الوالي على الرعية ، وحق الرعية على الوالي ، فريضة فرضها الله سبحانه ، لكل على كل ، فجعلها نظاماً لأنفتهم ، وعزّاً لدينهم . فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاية ، ولا تصلح الولاية إلا باستقامة الرعية ، فإذا أدت الرعية إلى الوالي حقه ، وأدى الوالي إليها حقها : عزّ الحقُّ بينهم ، وقامت مناهج الدين ، واعتدلت معالم العدل ، وجرت على إدلاها السنن ، فصلح بذلك الزمان ، وطُمِع في بقاء الدولة ، ويسّرت مطامع الأعداء . وإذا غلبت الرعية واليها ، أو أحْجَفَ الوالي برعيته : اختلفت هنالك الكلمة ، وظهرت معالم الجور ، وكثير الإدغال في الدين ، وثُرِكت محاج السنن ، فعمَّ بالهوى ، وعُطلت الأحكام ، وكثُرت عللُ النّفوس »^٤.

١. المصدر السابق : ٧٩ ضمن الخطبة رقم (٣٤).

٢. الكافي : ١ : ٤٠٥ كتاب الحجّة باب ما يجب من حق الإمام على الرعية ح ١.

٣. مسند زيد : ٣٢٢ كتاب السير باب طاعة الإمام.

٤. نهج البلاغة : ٢٣٣ - ٢٣٤ الخطبة رقم (٢١٦).

الافتتاح على الرعية في مقابل الطاعة

من حقوق الرعية على الوالي بإزاء حق الطاعة أن ينفتح عليهم الوالي، ولا يحتجب عنهم، ولا يحجب عنهم سرًا إلا في ما لا بد من حفظه من أسرار الدولة، ويشركهم في القرار، ولا يغفوه، ولا يترفع عليهم، وأن يكون الناس عنده سواسية.

روى الشريف الرضي قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى أمراء الجيش: «أما بعد، فإن حقًا على الوالي أن لا يغیره على رعيته فضل ناله، ولا طول حُصّ به... إلا وإن لكم عندي: أن لا احتجز دونكم سرًا إلا في حرب، ولا أطوي دونكم أمراً إلا في حُكْمِ، ولا أُؤخر لكم حقًا عن محله، ولا أقيّد به دون مقطوعه، وأن تكونوا عندي في الحق سواء فإذا فعلت ذلك وجبت الله عليكم النعمة، ولني عليكم الطاعة، وأن لا تنكسوا عن دعوة، ولا تُفرطوا في صلاح، وأن تخوضوا الغمرات إلى الحق»^١.

إن الطاعة حق للوالي على الرعية، ولكن بإزاء هذا الحق على الوالي أن يعيش مع الرعية، لا يحتجب عنهم، ولا يحجز عنهم سرًا، وأن يكون الناس عنده سواسية في الحق، ولا يترفع عن الرعية، ولا يتطاول عليهم.

إلغاء التمييز العرقي في الطاعة

عن أبي ذر قال: «إن خليلي أو صاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مُجدع الأطراف»^٢.

ومن يحيى بن حُصَيْن قال: سمعت جدّي تتحدّث: أنها سمعت النبي صلوات الله عليه وسلم

١. المصدر السابق: ٤٢٤ الكتاب رقم (٥٠).

٢. صحيح مسلم ١٤٦٧: كتاب الإمارة بـ ح ٨ .٣٠

يخطب في حجّة الوداع، وهو يقول: «لو استعمل عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا»^١.

لا طاعة لأحد في معصية الله

وهذا أصل مهم في تحديد الطاعة في الإسلام، فلا طاعة لأحدٍ في معصية الله تعالى، وقد تظافرت النصوص الإسلامية على ذلك:

عن رسول الله ﷺ قال: «لا طاعة لخليق في معصية المخلوق»^٢.

وعن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يُؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^٣.

وعن علي رضي الله عنه قال: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ سريةً وأمَرَ عَلِيهِمْ رجلاً مِّنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالُوا: اجْمِعُوا إِلَيْيَّاً حَطْبًا، فَجَمَعُوهُ، ثُمَّ قَالُوا: أُوْقِدُوا نَارًاً، فَأُوْقِدُوا، وَقَالُوا: فَادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِّنْهَا. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِلذِّينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالْوَا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلآخَرِينَ حُسْنَاً، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^٤.

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، أنه قال: «وبِرِّ الوالدين واجب وإن كانوا مشركين، ولا طاعة لها في معصية المخلق، ولا لغيرها، فإنه لا طاعة لخليق في معصية المخلوق»^٥.

١. المصدر السابق: ١٤٦٨ ح ٣٧.

٢. وسائل الشيعة: ١١: ٤٢٢ كتاب الأمر بالمعروف ب ١١ ح ٧.

٣. صحيح مسلم: ٣: ١٤٦٩ كتاب الإماراة ب ٨ ح ٢٨.

٤. المصدر السابق: ح ٤٠.

٥. وسائل الشيعة: ١١: ٤٢٢ - ٤٢٢ كتاب الأمر بالمعروف ب ١١ ح ١٠، عن عيون أخبار الرضا عليه السلام:

ونجد لزاماً الإسهام في هذا الأصل، فنقول:

لا طاعة لمن يعصي الله

عرفنا من قبل أنه ليس لأحد طاعة في معصية الله تعالى، وإنما الطاعة في المعروف، كما وردت بذلك الأحاديث التي تلونها علىكم.

والآن نتساءل عن حكم طاعة من يعصي الله تعالى، ولو في غير معصية الله تعالى، وقد ابتدى المسلمين من عصوربني أمية بحكام يعصون الله تعالى، ويطلبون من الناس الطاعة.

فكان الرأي المعروف لدى جملة من فقهاء الصحابة والتابعين، مثل: عبدالله بن عمر، وعبد الله بن عمرو: وجوب الطاعة ما لم يأمر العاكم بمعصية الله تعالى، فإذا أمر بالمعصية فلا طاعة له.

ومعنى ذلك: وجوب طاعة الحاكم الظالم الذي يجاهر بالظلم والإفساد ومعصية الله، فيما لم يكن فيه معصية، ووجوب حضور الجمعة والجهاد وأمثاله من المعروف.

حرمة طاعة أئمة الجور

ونحن نعتقد حرمة طاعة أئمة الجور حتى في غير معصية الله تعالى، ووجوب الخروج عليهم حسب الإمكان، ووجوب الكفر بهم، ورفضهم، وإعلان البراءة منهم حسب الإمكان. وهو ما يذهب إليه فقهاء الإمامية قاطبةً، وطائفة كبيرة من فقهاء أهل السنة.

وقد سبق لي حوار في هذا الموضوع مع مجلة «الحياة الطيبة» نشرته المجلة

في وقها، ثم أدرج هذا الحوار في كتابٍ بعنوان «حوار حول التسامح والعنف». وفي هذا الحوار ناقشت الفقهاء الذين يذهبون إلى وجوب طاعة الحاكم الظالم، واحتججت على حرمة طاعة أئمة الجور والطغاة المسرفين، الذين يفسدون في الأرض ويتهكرون حدود الله، بالكتاب وحديث رسول الله ﷺ، وسيرته صلى الله عليه وآله وسيرة أهل بيته عليهم السلام.

كما تمسكت بالكتاب والسنّة على وجوب الخروج والتمرد عليهم، ورفضهم، وإعلان البراءة عنهم، وحرمة التعاون معهم، ووجوب مواجهتهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي هذا البحث أدرج طرفاً من أدلة حرمة طاعة أئمة الجور والحكام العصاة المفسدين، ووجوب الخروج عليهم، وحرمة التعاون معهم، ووجوب رفضهم وإعلان البراءة منهم... مما ذكرته في الكتاب المتقدم.

(أ) الاحتجاج بكتاب الله تعالى

آية الأمر بالكفر بالطاغوت

يقول تعالى: «يُرِيدُونَ أَن يَسْحَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ»^١.

من هو الطاغوت؟

ورد في تفسير «الطاغوت» في شأن نزول الآية: أنه كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فكان المنافق يدعو إلى اليهود لأنّه يعلم أنّهم يقبلون الرشوة، وكان اليهودي يدعو إلى المسلمين لأنّه يعلم أنّهم لا يقبلون الرشوة،

فاصطلحا أن يتحاكموا إلى كاهن من جهينة، فأنزل الله فيه هذه الآية: «أَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًاً بَعْدَ إِيمَانِهِمْ» الآية. «أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ» يعني: المنافقين «وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ» يعني: اليهود «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ» يعني: إلى الكاهن^١.

وأخرج الشعبي وابن أبي حاتم عن طريق ابن عباس رض: «أَنْ رجلاً من المنافقين يقال له: «بسر» خاصم يهودياً، فدعاه اليهودي إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف..» والطاغوت على هذا: كعب بن الأشرف^٢. وبناءً عليه فإن «الطاغوت» من الطغيان على الله ورسوله.

يقول الألوسي: «وإطلاقه عليه (أي على كعب بن الأشرف) حقيقةً، بمعنى: كثير الطغيان»^٣.

ويقول البروسي في تفسير الآية: ««الطاغوت» كعب بن الأشرف، سمي به لإفراطه في الطغيان وعداوة الرسول، وفي معناه: ومن يحكم بالباطل، ويؤثر لأجله»^٤. وأخرج السيوطي عن طريق ابن عباس قال: ««الطاغوت»» رجل من اليهود يقال له: كعب بن الأشرف، وكانوا إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله والى الرسول ليحكم بينهم، قالوا: بل نحاكمهم إلى كعب، فذلك قوله: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ»»^٥.

١. تفسير الطبرى ٥: ٩٧ عند تفسير الآية: ٦٠ من النساء.

٢. تفسير روح المعانى ٥: ٦٧ عند تفسير الآية: ٦٠ من النساء وانظر الكشف والبيان (تفسير الشعبي) ٣: ٢٣٧.

٣. المصدر السابق.

٤. تفسير روح البيان ٢: ٢٣٠ عند تفسير الآية: ٦٠ من النساء.

٥. الدر المثور ٢: ١٧٩ عند تفسير الآية: ٦٠ من النساء.

الكفر بالطاغوت

ومعنى الكفر بالطاغوت: التبرّي من الطاغوت ورفضه وجحوده.

يقول الراغب في «المفردات»: «لَمَّا كَانَ الْكُفَّارُ يَقْنُصُونِي جَحْدَ النَّعْمَةِ صَارُوا يُسْتَعْمَلُونَ فِي الْجَحْدِ، قَالَ: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرِ بِهِ﴾ أَيْ: جَاهَدُوهُ ... وَقَدْ يَعْبُرُ عَنِ التَّبَرِيِّ بِالْكُفَّرِ نَحْوَ: ﴿لَمَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُفُّرُ بَعْضُكُمْ بِيَغْضِبِ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِنْ قَبْلِ﴾ ... وَيَقَالُ: كَفَرَ فَلَانُ بِالشَّيْطَانِ، إِذَا كَفَرَ بِسَبِيلِهِ، وَقَدْ يَقَالُ ذَلِكَ إِذَا آمَنَ بِاللَّهِ وَخَالَفَ الشَّيْطَانَ؛ كَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكُفُّرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾^١.

إذن «الكفر» هنا بمعنى: الرفض والإنكار والجحود والتبرّي من الطاغوت، وهو لا يتحقق بمجرد الإعراض والإنكار القلبي، وإنما بالمجاهدة ومواجهة الطاغوت، كما يقول السيد الطباطبائي عليه السلام في تفسير الميزان^٢.

وقد ورد التعبير عن هذه الحالة في آية النحل بالاجتناب عن الطاغوت، يقول تعالى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظَّاغُوتَ»^٣. والاجتناب: أن يعزل المسلم موقعه وحسابه عن موقع الطاغوت وصفاته ونظامه ونفوذه، ويعلن انفصاله عن الطاغوت وبراءته عنه.

عبادة الطاغوت

وفي مقابل «الكفر» بالطاغوت والتبرّي عنه و«اجتنابه» يأتي مفهوم «عبادة»

١. المفردات: ٤٥١ و ٤٥٣ مادة «كفر».

٢. الميزان في تفسير القرآن: ٤: ٤٠٢ عند تفسير الآية: ٦٠ من النساء.

٣. النحل: ٣٦.

الطاغوت، وعبادته: هو طاعته. يقول تعالى: «وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ هُمُ الْبُشَرُ»^١.
وبعد عبادة الطاغوت: طاعته والانقياد إليه.

وقد ورد في مجمع البيان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «من أطاع جباراً فقد عبده»^٢.

وعن الإمام الصادق عليهما السلام: «مر عيسى بن مريم على قرية قد مات أهلها ... فاحسأ أحدهم، وقال له: ويحكم ما كانت أعمالكم؟ قال: عبادة الطاغوت وحب الدنيا...، قال: كيف كانت عبادتكم للطاغوت؟ قال: الطاعة لأهل المعاشي»^٣.

إذن قد حرم الله تعالى على عباده قبول التحاكم إلى الطاغوت والرکون إليه، وأمر بالتبري عنه واجتنابه، في حق أو باطل، فإن الرکون إليه وطاعته حتى في غير معصية الله إسناد ودعم له، وتمكينه من رقاب المسلمين.

وقد ورد في مقبولة عمر بن حنظلة قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكم كما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له؛ لأنَّه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يُكفر به، قال تعالى: «يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَن يَكُفُرُوا أَن يَكُفُرُوا بِهِ»^٤.

آية النهي عن الرکون إلى الظالمين

يقول تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَسَّكُمُ النَّارُ»^٥ والرکون كما يقول

١. الرُّتْبَة: ١٧.

٢. مجمع البيان ٨: ٤٣٢، وانظر نور النقلين ٤ / ٤٤٨١ رقم (٣١).

٣. نور النقلين ٥: ٥٣٠ - ٥٣١ رقم (٢٠) عند تفسير الآية: ٧ من المطفين وانظر ميزان الحكمة ٥: ٥٤٣.

٤. وسائل الشيعة ١٨: ٩٨ - ٩٩ كتاب القضاء ب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١.

٥. هود: ١١٣.

أئمة اللغة: الإدھان^١، الحب، المودة، الطاعة، الرضا، الميل، الاستعانة، الدنو.

يقول الزمخشري في تفسير هذه الآية: «أركنه: إذا أماله، والنهي متناول للانحطاط في هواهم، والانقطاع إليهم، ومصاحبتهم، ومجالستهم، وزياراتهم، ومداهنتهم، والرضا بأعمالهم، والتشبه بهم، والتزكي بزبدهم، ومد العين إلى زهوتهم، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم... وحکي: أنَّ الموقَّف صَلَى خلف الإمام، فقرأ بهذه الآية: **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**» ففتشي عليه، فلما أفاق، قيل له، فقال: هذا فيمن رکن إلى من ظلم، فكيف بالظالم!»^٢.

ويقول القرطبي في تفسير الآية: «الرکون حقيقة الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء، والرضا به. قال قتادة: معناه: لا تودونهم ولا تطيعوهم. ابن جریح: لا تميلوا إليهم. أبو العالية: لا ترضوا بأعمالهم. وكله متقارب. وقال ابن زید: الرکون هو الإدھان (المصانعة)»^٣.

ويقول في تفسير **«الَّذِينَ ظَلَمُوا»**: «قيل: أهل الشرك، وقيل: عامّة فيهم وفي العصاة، على نحو قوله تعالى: **وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْتُضُونَ فِي آيَاتِنَا**... وهذا هو الصحيح في معنى الآية، وأنه دأله على هجران أهل الكفر والمعاصي، من أهل البدع وغيرهم»^٤.

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: **وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا**: «عن ابن عباس: لا تداهنو.. قال أبو العالية: لا ترضوا بأعمالهم. وقال ابن جریر عن ابن عباس: لا تميلوا إلى الذين ظلموا. وهذا القول حسن، أي: لا تستعينوا بالظلمة، فتكونوا كأنكم قد رضيتم بأعمالهم **فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**»^٥.

١. الإدھان: المصانعة.

٢. الكشاف ٢: ٤٣٢.

٣. تفسير القرطبي ٩: ١٠٨.

٤. المصدر السابق.

٥. تفسير ابن كثير ٢: ٤٦١.

ويقول السيد قطب في تفسير هذه الآية: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا»: «لا تستندوا ولا تطمئنوا إلى الذين ظلموا، إلى الجبارين الطغاة، الظالمين، أصحاب القوة في الأرض، الذين يقهرون العباد بقوتهم، ويعبدونهم لغير الله من العبيد...، لا تركناكم إليهم، فإن ركونكم إليهم يعني إقرارهم على هذا المنكر الأكبر الذي يزاولونه، ومشاركتهم إثم ذلك المنكر الكبير»^١.

وهذا هو طرف من كلمات المفسرين في تفسير النهي عن الركون إلى الظالمين: لا تميلوا إليهم، لا تسكنوا إليهم لا تستعينوا بهم، لا ترضوا بأفعالهم، لا تصانوهم، لا توذّونهم، لا تطيعوهم، لا ترضوا بهم، لا تقرّوهم. والظالموн: هم العصاة. فإذا كان كل ذلك حراماً بتصريح كتاب الله، فكيف يجوز الإقرار بسيادتهم وولايتهم، وقبول حاكميّتهم، والانتظام في جماعتهم؟

ويقول تعالى: «وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ»^٢.

ويقول تعالى: «فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطْعِمْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَافُوراً»^٣.

ب) وجوب جهاد الطغاة في الأحاديث

والروايات بهذا المعنى كثيرة، نذكر طرفاً منها على سبيل الشاهد:

روى ثقة الإسلام الكليني بسنده إلى جابر، عن أبي جعفر عليه السلام (في حدث) قال:

«فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بالسننكم، وصكوا بها جباهم، ولا تخافوا في الله لومة لائم» ثم قال: «إإن اتّضعوا وإلى الحق رجعوا، فلا سبييل عليهم، إنما السبييل على الذين

١. في ظلال القرآن: ١٢، ١٤٧.

٢. الشعراء: ١٥١ و ١٥٢.

٣. الإنسان: ٢٤.

يظلمون الناس، ويبغون في الأرض بغير الحق، أولئك لهم عذاب أليم، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، وأبغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً...»^١.

والشاهد في هذه الرواية قوله عليه السلام: «إنما السبيل على الذين يظلمون، ويبغون في الأرض بغير الحق، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم».

وعن يحيى الطوبيل، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «ما جعل الله بسط اللسان وكفَّ اليَدِ، ولكن جعلهما يُبْسِطَان معاً ويُكَفَّان معاً»^٢.

وروى الشريف الرضي عليه السلام في نهج البلاغة: عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال في صفين: «أئمَّا المؤمنون مَنْ رأَى عدوَّاً يُعْلَمُ بِهِ وَمَنْكَرَأً يُدْعَى إِلَيْهِ، فَإِنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلَمَ وَبَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ أَجْرَ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ بِالسِيفِ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلِيَا وَكَلْمَةُ الظَّالِمِينَ السُّفْلَى، فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ الْهَدِيَّ، وَقَامَ عَلَى الطَّرِيقِ، وَنَوَرَ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينِ»^٣.

والروايات بهذا المضمون كثيرة بالغة حد التواتر، لا تحوّلنا إلى المراجعة إلى أسنادها.

وعن طرق أهل السنة: روى الترمذى عن طارق بن شهاب، قال: أول من قدّم الخطبة قبل الصلاة مروان، فقام رجل فقال لمروان: خالفت السنة، فقال: يا فلان، ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «من رأى منكراً فلينكر بيده، ومن لم يستطع فلبسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^٤.

١. وسائل الشيعة، ١١: ٤٠٣، كتاب الأمر بالمعروف بـ ٣ من أبواب الأمر والنهي ح.

٢. المصدر السابق: ٤٠٤ ح.

٣. نهج البلاغة: ٥٤١ الحكمة (٣٧٣).

٤. سنن الترمذى، ٤: ٤٦٩ - ٤٧٠، كتاب الفتن بـ ١١ ما جاء في تغيير المنكر باليد ح ٢١٧٢.

ورواه أحمد في المسند في موضعين^١، ورواه بلفظ قريب منه مسلم في الصحيح^٢، ورواه ابن ماجة في السنن^٣، والنسائي في السنن^٤.
ولن نريد أن نستعرض الأحاديث الواردة بهذا المعنى، فهي كثيرة بالغة حد التواتر المعنوي، ونختتمها برواية السبط الشهيد الحسين بن علي عليهما السلام، عن جده رسول الله عليهما السلام، وذلك في منطقة البيضة - كما يقول المؤذنون - حيث خطب في كتبية الحرث بن يزيد التميمي قائلاً: «أيها الناس، إن رسول الله عليهما السلام قال: من رأى منكم سلطاناً جائراً، مستحلاً لحرام الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفًا لسنة رسول الله عليهما السلام، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، فلم يغير ما عليه بفعلٍ ولا قولٍ، كان حقًا على الله أن يُدخله مدخله»^٥.

ج) وجوب جهاد الطغاة من سيرة أهل البيت عليهما السلام

وأوضح شيء في ذلك سيرة الحسين عليهما السلام تجاه طاغوت زمانه، حيث خرج عليهما السلام وقاتلته بنفسه وأولاده وأهل بيته والصفوة من أصحابه رضوان الله تعالى عليهم. وخطب في كربلاء في الناس وفي أصحابه، فقال عليهما السلام: «ألا ترون إلى الحق لا يُعمل به، وإلى الباطل لا يتناهى عنه، ليروي المؤمن في لقاء الله حقيقاً، فإني لا أرى الموت إلا سعادةً، والحياة مع الظالمين إلا برماً»^٦.

ولمَّا طالب مروان الحسين عليهما السلام بالبيعة ليزيد بعد هلاك معاوية، قال له

١. مسند أحمد بن حنبل، ٣: ١٠٠ و ٣: ٥٤ ضمن مسانيد أبي سعيد الخدري.

٢. صحيح مسلم ١: ٦٩ كتاب الإيمان ب ٢٠ كون النهي عن المنكر من الإيمان ح ٧٨.

٣. سنن ابن ماجة، ٢: ١٣٣٠ كتاب الفتن ب ٢٠ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٤٠١٣.

٤. سنن النسائي بشرح السيوطي ٨: ١١١ - ١١٢، كتاب الإيمان، تقاضل أهل الإيمان.

٥. تاريخ الطبراني ٤: ٣٠٠، الكامل في التاريخ ٣: ٢٨٠ كلاماً في حوادث سنة ٦٦ هـ.

٦. تاريخ الطبراني، ٤: ٣٠١ في حوادث سنة ٦٦ هـ.

الحسين عليهما السلام : «إنا لله وإنا إليه راجعون، وعلى الإسلام السلام، إذ قد بُلّيت الأمة برابع مثل يزيد، ولقد سمعت جدي رسول الله عليهما السلام يقول: الخلافة محَرَّمة على آل أبي سفيان»^١.

وقال في كربلاء لما طالبوه بالبيعة ليزيد: «لا والله، لا أعطِهم بيدي إعطاء الذليل، ولا أفرِّغ رار العبيد»^٢.

الرأي الآخر

هذا الذي ذكرناه من تعاليم هذا الدين، وواضحات معارفه وأحكامه، وقد خرج أبو عبد الرحمن عبدالله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص برأي آخر في هذا المجال، وهو الإذعان للظالم وقبول ولاليته وسلطانه، مadam يحكم بالسيف والقوّة، وتحريم الخروج عليه! وقد أعجب هذا الرأي حكامبني أممية وتبنّوه، كما تبنّاه على امتداد التاريخ السلاطين الذين كانوا يستريحون إلى هذا الرأي للقضاء على انتفاضات المعترضين وثوراتهم.

وبناءً على هذا الرأي يجب مطاوعة الحكام الظالم والانقياد لهم ومتابعتهم، مهمما بلغ ظلمهم وإفسادهم في الأرض، ومهما كان عبّتهم بالإسلام وانتهاكهم لحدود الله وحرماته، ومهما كان إسرافهم وتبذيرهم في بيت المال، حتى إن أعلنوا الشرب والسكر وسائل المنكرات إعلاناً، وقتلوا النّفوس البريئة، وقتلوا الصالحين، ما لم يظهروا كفراً بواحد، وما لم يأمروا بالمعصية، يجب طاعتهم والانقياد لهم، ويحرم الخروج عليهم.

ومن هؤلاء: يزيد بن معاوية، والحجاج بن يوسف، ووليد بن يزيد الذي كان

١. المقتل الحسيني للسيد محسن الأمين: ٢٤

٢. تاريخ الطبرى ٤: ٣٣٠، الكامل في التاريخ ٢: ٢٨٧ كلّا هما في حوادث سنة ٦٦ هـ.

يكرع الخمر كرعاً، وبناءً على هذه الفتوى يحرم الخروج على يزيد بن معاوية، وتحرم مخالفته في غير معصية الله ... الخ.

هذا هو الرأي الآخر، وقد ظهر وبرز هذا الرأي في العصر الأموي، وامتد إلى العصر العباسي، ونظر لهذا الرأي علماء وفقهاه معروفون من أهل السنة والجماعة، ودعوا إليه، وادعوا أن خلافه بدعة في الإسلام! وامتد وعمق هذا الرأي حتى كاد أن يكون هو الرأي الفقهي الرسمي لفقهاه أهل السنة في العصر الأموي والعصر العباسي.

ونحن نذكر نماذج من كلمات هؤلاء الفقهاء والمحاذين في وجوب طاعة هؤلاء الحكام، ما لم يعلنا الكفر البوح، وما لم يأمروا بالمعصية، وتحريم الخروج عليهم، واعتبار الخروج عليهم من البدعة التي حرمها الله.

رأي عبدالله بن عمر

روى مسلم: عن زيد بن محمد، عن نافع قال: جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطبيع، حين كان من أمر الحرة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال (عبدالله بن مطبيع): اطروحوا لأبي عبد الرحمن وسادةً، فقال: إني لم آتكم لأجلس، أتيتك لأحدثكم حديثاً، سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله عز وجل يوم القيمة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».^١

رأي عبدالله بن عمرو بن العاص

وإلى هذا الرأي يذهب عبدالله بن عمرو بن العاص وكان يعرف به، ويدعوه إليه.^٢

١. صحيح مسلم : ٤ : ١٤٧٨ كتاب الإمارة ب ١٣ وجوب ملازمة الجماعة... ح ٥٨

٢. راجع مستند أحمد بن حنبل ٢ : ٣٤٤، مستند عبدالله بن عمرو.

ولست أعلم إن كانت هذه الرواية لهما، أو ممّا وضع على لسانهما، وإنّما أعلم
أنّ هذه الرواية لا يمكن أن تكون من حديث رسول الله ﷺ.

رأي الحسن البصري

ويعرف هذا الرأي عن الحسن البصري، وعنّه نقل: «الآمّاء يلون من أمورنا
خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والتغور، والحدود. والله ما يستقيم الدين إلّا بهم
وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح بهم أكثر ممّا يفسدون».

رأي سفيان الثوري

وكان سفيان الثوري يصرّ على هذا الرأي، ويراه من أعمدة الإيمان. يقول
شعيب - أحد تلامذته -: «يا شعيب، لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كلّ
بُرّ وفاجر، والجهاد إلى يوم القيمة، والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل».

رأي علي بن المديني

يقول: «ثُمَّ السمع والطاعة للأئمّة وأمّراء المؤمنين البرّ والفاجر، ومن ولّي
الخلافة بإجماع الناس ورضاهما. لا يحلّ لأحدٍ يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يبيت
ليه إلّا عليه إمام، بِرًا كان أم فاجراً، فهو أمير المؤمنين !! ليس لأحدٍ أن يطعن
عليهم، ولا ينazuّهم، ودفع الصدقات إليهم جائز نافذ، قد برئ من دفعها إليهم،
وأجزأت عنه، بِرًا كان أو فاجراً... وصلة الجمعة خلفه وخلف من ولّه جائزة
قائمة، ركتعان من أعادها فهو مبتدع، تارك للإيمان، مخالف، وليس له من فضل
ال الجمعة شيء، إذا لم ير الجمعة خلف الأئمّة من كانوا بِرّهم وفاجرهم، والستة أن
 يصلّوا خلفهم لا يكون في صدورهم حرج من ذلك. ومن خرج على إمامٍ من أئمّة
 المسلمين، وقد اجتمع عليه الناس فأقرّوا له بالخلافة، بأيّ وجهٍ كانت، برضيّ

كانت أو بغلة، فهو شاق، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة الجاهلية. ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحدٍ من الناس، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة».

اللالكائي (٤١٨ هـ) والبخاري

عقد الشيخ اللالكائي فصلاً في كتابه «السنة» ذكر فيها من عقائد أهل السنة، قال: «ومنها: اعتقادهم وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور، أبراً كانوا أم فجاراً».

ثم ذكر اللالكائي قول البخاري، قال: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم: أهل الحجاز من مكة والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر. لقيتهم كرات وأدركتهم، وهم متواجدون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، كلّهم يعتقدون هذه العقيدة».

النووي في شرحه على صحيح مسلم

يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم: «وأما الخروج عليهم - يعني الخلفاء - وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وأجمع أهل السنة أنه لا يعزل السلطان بالفسق».

ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري

يقول ابن حجر في «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» عن ابن بطال: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتعصب والجهاد معه، وإن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن للدماء وتسكين للدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصربي». .

رأي أبي بكر الإسماعيلي (٣٧١هـ)

يقول الشيخ أبو بكر الإسماعيلي في كتابه «اعتقاد أهل الحديث»: «ويرون الصلاة وال الجمعة وغيرها خلف إمام مسلم برأً كان أو فاجراً، فإن الله عز وجل فرض الجمعة، وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً مع علمه تعالى بأنَّ القائمين بها يكونون منهم الفاجر والفاسق، ولم يستثن وقتاً دون وقت. ويرون الجهاد معهم وإن كانوا جَوَّرة».

رأي الطحاوي وشارح الطحاوية

يقول الشيخ الطحاوي في عقيدته: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدأ من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة».

وقال شارح الطحاوية بعد سوقه الأدلة الدالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور: «فقد دلَّ الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر، ما لم يأمروا بمعصية، فتأمل قوله تعالى: **«أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ»** كيف قال: **«وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»** ولم يقل: وأطيعوا أولي الأمر منكم، لأنَّ أولي الأمر لا يفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة الله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول للدلالة على أنَّ من أطاع الرسول فقد أطاع الله، فإنَّ الرسول لا يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة الله ورسوله. وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنَّه يتربَّ على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكثير السيئات، ومضاعفة الأُجور، فإنَّ الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهد بالاستفار والتوبة، وإصلاح العمل، قال تعالى: **«أَوَلَمَا أَصَابَنَّكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِنْهَا قُلْتُمْ أَنَّ هَذَا قُلْبُهُو مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ»** وقوله تعالى: **«وَكَذَلِكَ تُؤْلِي بِغَضَنَ الظَّالِمِينَ بِغَضَنَ إِبْرَاهِيمَ كَانُوا**

يُكْسِبُونَ» فإذا أراد الرعية أن يتخلّصوا من ظلم الأمير فليترکوا الظلم». وقال مالك بن دينار: «إنه جاء في بعض كتب الله: أنا الله مالك الملك، قلوب الملوك بيدي، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نعمة، فلا تشغلو أنفسكم بسبّ الملوك، لكن توبوا أعطفهم عليكم».

الشيخ الصابوني (٥٤٩٩)

يقول الشيخ أبو عثمان الصابوني في كتابه «عقيدة أصحاب الحديث»: «ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم، برأً كان أو فاجراً، ويرون الدعا لهم بال توفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف».

رأي علماء الوهابية

في رسالة الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف: «إنَّ الشَّيخَ قَالَ: وَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأَمْثَالِهَا عَمِلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَرَفُوا أَنَّهُ مِنَ الْأَصْوَلِ الَّتِي لَا يَقُومُ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِهَا، وَشَاهَدُوا مِنْ بَيْزِدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَالْحَجَاجَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ - خَلَالِ الْخِلْفَةِ الرَّاشِدِ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - أُمُورًا ظَاهِرَةً لَيْسَ خَفِيَّةً، وَنَهَا عَنِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَالظُّنُنِ فِيهِمْ، وَرَأَوْا أَنَّ الْخَارِجَ عَلَيْهِمْ خَارِجًا عَنِ دُعَوةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَرِيقَةِ الْخُوارِجِ».

ويقول جمع من مشايخ وعلماء آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب: الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنيري، وأخرون في رسالة خاصة لهم بهذا الأمر: «إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وكلام العلماء المحقّقين في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته، فإن قصر عن القيام ببعض الواجب فليس لأحدٍ من

الرعاية أن ينazuه الأمر من أجل ذلك، إلا أن تروا كفراً بواحاً». وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف: «إنَّ الشِّيخ والشِّيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى قالاً: وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنَّة في وجوب السمع والطاعة لوليِّ الأمر، حتى قال: إسمع وأطع وإنْ أخذ مالك وضرب ظهرك، فتحرّم معصيته والاعتراض عليه».

وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى في رسالته له بعد سوقه الأدلة على وجوب السمع والطاعة، ونقل كلام بعض العلماء في ذلك: «إذاً فهم ما تقدَّم من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وكلام العلماء المحققين، في وجوب السمع والطاعة لوليِّ الأمر، وتحريم منازعته، والخروج عليه. وأما ما قد يقع من ولادة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أنَّ ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يتربَّط عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح. هذا الذي نعتقده وندين الله به، ونبرأ إلى الله ممَّن خالقه واتبع هواه».

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: «أولوا الأمر هم العلماء والأمراء، أمراء المسلمين وعلماؤهم يطاعون في طاعة الله إذا أمرُوا بطاعة الله وليس في معصية الله، لأنَّ بهذا تستقيم الأحوال، ويحصل الأمن، وتنفذ الأوامر، وينصف المظلوم، ويرُدُّع الظالم، أمَّا إذا لم يطاعوا فسدت الأمور، وأكل القويُّ الضعيف». وقال أيضاً: «لا يجوز الخروج على الآئمة وإن عصوا، بل يجب السمع والطاعة بالمعروف، ولكن لا نطيعهم في المعصية، ولا ننزعنَّ بدأً عن طاعة». ثمَّ ساق عدداً من الأحاديث الدالة على ذلك، ثمَّ قال: «فالمعنى أنَّ الواجب

السمع والطاعة في المعروف لولاة الأمور من الأمراء والعلماء، في بهذا تصلح الأحوال، ويأمن الناس، وينصف المظلوم، ويردع الظالم، وتؤمن السبل. ولا يجوز الخروج على ولادة الأمور، وشق العصا، إلا إذا وجد منهم كفر بواح، عند الخارجين فيه برهان من الله، وهم قادرون على ذلك على وجه لا يتربّى عليه ما هو أنكر وأكثر فساداً».

ويقول الشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل، إمام وخطيب مسجد الحرام: «إن مذهب أهل السنة والجماعة الذي لا يجوز العدول عنه: وجوب السمع والطاعة لأنّمة المسلمين وحكامهم وأمرائهم في غير معصية الله ورسوله وإن ظهر منهم ما ظهر من الجور والظلم والفسق ما لم يخرجوا عن دائرة الإسلام، ويحكم عليهم بالكفر الذي لا شبهة فيه، كما قال عليه السلام: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان» فإن الصبر على جور الأنّمة وظلمهم مع كونه هو الواجب شرعاً، فإنه أخف من ضرر الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم، لما ينتج عن الخروج عليهم من المفاسد العظيمة، فربما كان الخروج سبب حدوث فتنٍ يدوم أثراها، ويستشرى ضررها، ويقع بسببها سفك الدماء...».

أدلة حظر الخروج على آفة الجور

يستند هؤلاء في حظر الخروج على الحاكم الظالم إلى أمرين:

الأول: التمسك بإطلاق الكتاب

يقول أبو بكر الإسماعيلي (٣٧١هـ) في كتابه «اعتقاد أهل الحديث»: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ الْجَمَعَةَ، وَأَمْرَ بِإِتَانِهَا فَرِضاً مُطْلَقاً، مَعَ عِلْمِهِ تَعَالَى بِأَنَّ الْقَائِمِينَ يَكُونُ مِنْهُمْ الْفَاجِرُ وَالْفَاسِقُ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ، وَلَا أَمْرًا دُونَ أَمْرٍ».

وخلصة الاستدلال: أنَّ الأمر بالطاعة لأولياء الأمور مطلق، كالامر بالسعى إلى

ال الجمعة، فتجب الطاعة إلّا في الأمر بمعصية الله، ويحرم الخروج على الإمام إلّا عندما يعلن الإمام الكفر بواحاً.

ويقول محمد بن عبد الله بن سبيل إمام المسجد الحرام: «فقد دلت هذه الآية الكريمة ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوكُمْ﴾^١ بصرير المنطوق على وجوب طاعة أولي الأمر، ووجوب طاعتهم تستلزم النهي عن عصيانهم».

المناقشة

والتمسك بإطلاق الآية الكريمة من أغرب ما نعرف من الاحتجاج بالكتاب العزيز. وفيما يلي توضيح لهذه النقطة:

أولاًً: أنَّ الله تعالى لم يجعل للفاسق ولاية ولا إماماً على المسلمين، يقول تعالى في جواب سؤال إبراهيم عليهما السلام لذرره: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ». وتمام الآية: «وَإِذَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَنْجَهَنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ».^٢

ويقول تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ».^٣ وإذا كان الركون إلى الظالم حراماً، فكيف يكون للظالم ولاية وإماماً على المسلمين؟!

فالآية الكريمة من سورة النساء تأمر بطاعة أولي الأمر، والظالم لا ولاية ولا إماماً له على المسلمين بصرير آية البقرة وأية هود.

ولينعم ما يقول علماء الأصول في رد مثل هذه الاستدلالات غير العلمية: إن الحكم لا يثبت موضوعه، وهنا الأمر بالطاعة لا يثبت أنَّ المتسلط على الحكم

١. النساء: ٥٩.

٢. البقرة: ١٢٤.

٣. هود: ١١٣.

بالبطش له ولية وإمامته على المسلمين.

وثانياً: التفريق بين المخالفة والخروج - كما ورد في كلمات مشايخ وعلماء الوهابية - فرضية غير واقعية، لا يمكن تطبيقها في الواقع الاجتماعي والسياسي. فقد ورد في آرائهم: أنَّ هؤلاء الحُكَّام إذا أمروا بالإثم والمعصية، وتمادوا في الغي والطيش، ولم يرتدعوا، لا تجوز طاعتهم في المعصية؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا طاعة مخلوق في معصية الخالق». ولكن يحرم الخروج عليهم لما يروونه من الأحاديث، ولما يترتب على ذلك من الفساد وإراقة الدماء.

أقول: إنَّ التفارق بين المخالفة والخروج، والقول بوجوب المخالفة في المعاصي وحرمة الخروج، فرضية غير واقعية.. فإنَّ هؤلاء الحُكَّام، إذا أمنوا خروج الناس، وأحسوا بالأمن من هذه الناحية، وعرفوا أنَّ الناس يتعرّجون من الخروج عليهم، أجبروا الناس على طاعتهم في المعاصي، كما حصل ذلك فعلاً في بلاد المسلمين في العصور المتأخرة، حيث أجبر الحُكَّام الناس على طاعتهم في معصية الله، بعد أن أحکموا قبضتهم في الحكم، وأمنوا خروج الناس عليهم. وقد حصل ذلك بالفعل، واضطُرَّ الناس لمطاوعتهم في الحرام رغمَّاً عليهم، بسبب مزاولة الحُكَّام للعنف والإرهاب.

وهذه حقيقة واقعية في كثير من أقطار العالم الإسلامي، ولا مخرج من هذه المعاصي والمنكرات التي يزاولها هؤلاء الحُكَّام إلَّا بالخروج عليهم، وتهديد أمنهم وعرشهم وسلطانهم.

وثالثاً: أنَّ الله تعالى نهانا عن الركون إلى الظالمين، والركون إلى الظالم ليس بالطاعة فقط، وإنما بقبول إمامته أيضاً، فإنَّ قبول إمامته وقيادته، وقبول الانضواء إلى حكمه وزعامته من أوضح مصاديق الركون.

يقول تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَنَسَّكُمُ النَّارُ» فتكون هذه الآية مخصصة لآية النساء، على فرض إطلاقها لحالة المعصية، فتختصر «الولية»

المشار إليها في الآية: ٥٩ من سورة النساء بما إذا استقام الحاكم على حدود الله تعالى وأحكامه وصراطه، فإذا انحرف وشطّ فلا تكون له إمامية ولا ولادة على المسلمين.

ورابعاً: كما تجب مخالفه الحاكم الظالم في معصية الله، كذلك تحرم طاعته فيما يأمر في غير معصية الله، لأن الدخول في حوزة طاعته من الركون إليه، وقد نهانا الله تعالى عن الركون إلى الظالمين.

ومن عجبي أن يقول ابن تيمية في « منهاج السنة » : « الكافر والفاشق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعته، ولا يسقط وجوبها لأمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله الفاسق ». وهو كلام غريب، فإن اتباع الحق يختلف عن اتباع الفاسق في الحق، وبينهما فرق، ونحن نتبع الحق، ولكن لا نتبع الفاسق في الحق؛ لأن الله تعالى نهانا عن الركون إليه، واتباع الفاسق وطاعته من الركون إليه، ولأن الله أمرنا أن نكفر بالطاغوت ونرفضه، والحاكم الظالم هو مصدق الطاغوت، ولسنا نشك في ذلك، كما لا نشك أن الكفر به يعني رفض طاعته.

ويريد ابن تيمية أن يساوي بين طاعة الله وطاعة الطاغوت إذا أمر بما يأمر به الله، وبينهما فرق واضح، كما أن رفض طاعة الطاغوت إذا أمر بما يأمر به الله ليس بمعنى معصية الله.

وهذه كلّها «معادلات» و«لا معادلات» واضحة، لا تحتاج إلى أكثر من هذا التوضيغ. والله تعالى يريد أن لا يكون للطاغوت سلطان ولا سبيل على المؤمنين وإن حاول الطاغوت أن يجعل هذا السبيل على المؤمنين من خلال القضاء، ودعوة الناس إلى التحاكم إليه، أو من خلال دعوة الناس إلى إقامة الجمعة في حوزة سلطانه.

يَقُولُ عَالِيٌّ: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ

فَيُلْكِنُونَ أَن يَتَحَاكُمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًاً^١.

وما أروع الوعي الذي نجده في رواية عمر بن حنظلة المعروفة عند الفقهاء بـ «المقبولة»: «مَن تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الظَّاغُوتِ، وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُهُ سُحتًاٌ وَإِنْ كَانَ حَقًاٌ ثَابَتًاٌ لَهُ، لَأَنَّهُ أَخْذَهُ بِحُكْمِ الظَّاغُوتِ، وَمَا أَمْرَ اللَّهِ بِهِ: «أَن يَكْفُرُوا بِهِ»^٢.

فإن الله تعالى أمرنا أن نكفر بالطاغوت ونرفضه حتى لو حكم بالحق، فإن قبول حكم الطاغوت حتى في الحق يدخل المؤمنين في حوزة سلطان الطاغوت، ويُحکِّم قبضته عليهم، و يجعل له سبيلاً عليهم ... وهذا كلّه مما نهانا الله تعالى عنه، وأمرنا برفضه.

وخامسًا: أن الله تعالى نهانا عن طاعة المسرفين، والمفسدين، والغافلين، وأصحاب الأهواء، والآثمين على الإطلاق في المعصية والطاعة.

يقول تعالى: «وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِفِينَ» **«الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُضْلِلُونَ»^٣.**

ويقول تعالى: «وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرَهُ فُرْطَاهُ»^٤.

ويقول تعالى: «فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كُفُورًا»^٥.

وليس من الصحيح أن تقول: إن الله تعالى أمرنا بمقاطعة الظالمين والمسرفين في الظلم والإسراف، فإن النهي عن طاعتهم نهي مطلق، ولا دليل على تقييد هذا

١. النساء: ٦٠.

٢. وسائل الشيعة، ١٨، ٩٨: كتاب القضاء بـ ١١ من أبواب صفات القاضي حـ.

٣. الشعراء: ١٥١ و ١٥٢.

٤. الكهف: ٢٨.

٥. الإنسان: ٢٤.

الإطلاق بخصوص الإسراف والظلم، فلابد من مقاطعتهم في الصلاح والفساد معاً،
إذا كانوا ظالمين مفسدين مسربين.

وليس من عجب أن يأمرنا الله تعالى بمقاطعة الظالمين والمفسدين وال مجرمين،
حتى في غير الإفساد والظلم، فإن طاعتهم في ذلك يؤدي إلى إحكام قبضتهم على
المؤمنين، واستحكام موقعهم ودولتهم وسلطانهم، وهذا ما يبغضه الله ولا يرضي به.

الثاني: الاحتجاج بنصوص الروايات

ويستعرض هؤلاً، طائفة من الروايات على ما يذهبون إليه من وجوب الرضوخ
والطاعة للحكام الظالمة والمتسلطين على الحكم بالظلم والإرهاب. وقد جمع
صاحب «دراسات في ولاية الفقيه» طائفة من هذه الروايات في كتابه، نستعرض
بعضها فيما يلي:

روى مسلم في صحيحه بسنده عن حذيفة بن اليمان، قال: قلت: يا رسول الله،
إنا كنّا بشر فجاءنا خير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا **الخير شرّ**? قال: «نعم»
قلت: هل **وراء ذلك الشرّ خير**? قال: «نعم» قلت: **هل *وراء ذلك الخير شرّ*؟** قال:
«نعم» قلت: **كيف؟** قال: «يكون بعدي أمة لا يهتدون بهدائي، ولا يستثنون بيتي،
وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في جثث إنس». قال: قلت: **كيف أصنع**
يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير وإن حرب ظهرك وأخذ
مالك، فاسمع وأطع**»^١.

وروى فيه أيضاً بسنده: أن سلمة بن يزيد الجعفي سأله رسول الله، فقال: يا نبي
الله، أرأيت إن قاتلت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض

١. صحيح مسلم، ٣: ١٤٧٦، كتاب الإمارة، ب ١٣ وجوب ملازمة الجماعة عند ظهور الفتنة، ح ٥٢

عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس وقال: اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم^١.

وفي رواية أخرى فيه: فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: « اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»^٢.

وفيه أيضاً عن عبادة بن الصامت، قال: دعانا رسول الله ﷺ فباعناه، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في مئشتنا ومكثنا، وعُسرنا ويسرا، وأترة علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله. قال: «إلا أن تروا كفراً بواحأ عندكم من الله فيه برهان»^٣. قال النووي في شرحه: «في معظم النسخ بوحاً باللواو، وفي بعضها: براحاً وبالباء مفتوحة فيهما، ومعناهما: كفراً ظاهراً»^٤.

وفيه أيضاً عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشارار أئتكم الذين يبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: يا رسول الله، أفلاتاذهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة»^٥.

وفيه أيضاً عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء، فتعرفون وشُكرون. فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلاتاذهم؟ قال: «لا، ما صلوا»^٦.

١. المصدر السابق: ١٤٧٤ ب ١٢ في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ح ٤٩.

٢. المصدر نفسه: ح ٥٠.

٣. صحيح مسلم: ١٤٧٠، كتاب الإمارة، ب ٨ وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ح ٤٢.

٤. شرح صحيح مسلم للنووي المطبوع بهامش إرشاد الساري: ٨: ٣٤.

٥. صحيح مسلم: ١٤٨١، كتاب الإمارة ب ١٧ خيار الأئمة وشارارهم ح ٦٥.

٦. المصدر السابق: ١٤٨٠، كتاب الإمارة، ب ٦ وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ح ٦٢.

فيل: إنَّ المراد بقوله: «فمن عرف بريئٌ»: أَنَّ من عرف المنكر فله طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته، بأن يغتيره بيده أو بلسانه أو بقلبه.^١

وفي رواية أخرى: «فمن كره فقد بريءٌ»^٢ وعليه فالمعنى واضح.

وفيه أيضاً عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً فَلِيصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئاً فَاتَّعْلَمَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».^٣

وفيه أيضاً عن نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبدالله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادةً، فقال: إِنِّي لَمْ آتِكُ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكُ لِأَحْدِثَكُ حَدِيثًا سمعت رسول الله يقوله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدَهُ لِقِيَةً لِيَ اللَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لَا حَجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عَنْقِهِ بَيْعَةُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».^٤

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي: عن الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الولاة، فإنهم إن أحسنوا كان لهم الأجر وعليكم الشكر، وإن أساءوا فعليكم الوزر وعليكم الصبر. وإنما هم نعمة ينتقم الله بهم ممَنْ يشاء، فلا تستقبلوا نعمة الله بالحمية والغضب، واستقبلوها بالاستكانة والتضرع».^٥

وفي سنن أبي داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كلَّ أميرٍ، برَّاً كان أو فاجراً، والصلة واجبة عليكم خلف كلِّ مسلمٍ، برَّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر».^٦

١. انظر حاشية محقق صحيح مسلم : ٣ : ١٤٨٠ رقم (٣).

٢. صحيح مسلم : ٣ : ١٤٨١ كتاب الإمارة ب ١٦ وجوب الإنكار على الأمراء... ح ٦٤.

٣. المصدر السابق : ١٤٧٧ ب ١٣ وجوب ملازمة جماعة المسلمين... ح ٥٥.

٤. المصدر نفسه : ١٤٧٨ ب ١٣ ح ٥٨.

٥. كتاب الخراج : ١٠.

٦. سنن أبي داود : ٣ : ١٨، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أنْه الجور ح ٢٥٣٣.

المناقشة

هذه الروايات معارضة بطائفتين من الروايات أقوى منها دلالة، وأكثر وأصحّ منها روايةً، وهما:

- الروايات الآمرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمّة بإزالة المنكر ومقارعته باليد.

- والروايات الناهية عن إعانته الحكّام الظّلمة.

وهما تعارضان الروايات المتقدّمة بالصراحة، وإليك هاتين الطائفتين من الروايات:

١ - وجوب الأمر بالمعروف وإزالة المنكر باليد

وهي طائفة واسعة من الروايات، صريحة في أنّ المرتبة الأولى من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي التغيير باليد، والمرتبة الثانية باللسان، والمرتبة الثالثة الإنكار بالقلب، وهو أضعف مراتب الإيمان. والمقصود بـ«التغيير باليد» هو إزالة المنكر باستخدام القوة.

- روى الترمذى في السنن: عن طارق بن شهاب قال: أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ: حَالَتِ السَّنَةُ، فَقَالَ: يَا فَلَانَ تُرَكَ مَا هَنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلِينَكِرْ بِيْدَهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِيْلَسَانَهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِيْقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^١.

١. سنن الترمذى ٤: ٤٧٠ - ٤٧٩ . كتاب الفتن، ب ١١ ما جاء في تغيير المنكر باليد.. ح ٢١٧٢

ونجد في هذا الحديث «العد التصاعدي» للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أضعفها: الإنكار بالقلب، وأقواها: الإنكار وإزالة الظلم باليد، في مقابل الروايات التي تذكر «العد التنازلي» للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «القاعد فيها خير من القائم» حتى تصل النوبة إلى المضطجع، وهي أقوى الإيمان، حتى تستقيم للظالمين أمورهم، وتطمئن قلوبهم، وتنتظم لهم البلاد والناس !!

- وروى الترمذى في السنن أيضاً: عن أبي سعيد الخدري: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجَهَادِ كُلَّمَا عَدِلَ عِنْدَ سُلْطَانِ جَاهِرٍ»^١.

- وروى المنذري: عن النعمان بن بشير قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء، فرفع بصره إلى السماء، ثمَّ خفض حتى ظننا أنه حدث في السماء أمر، فقال:

«أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَاءٌ يُظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ، فَنَّ صَدَقَهُمْ بِكَذْبِهِمْ وَمَا لَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مَنِّي وَلَا أَنَا مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَصْدِقْهُمْ بِكَذْبِهِمْ وَلَمْ يَأْتِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مَنِّي وَأَنَا مِنْهُ»^٢.

- وفي صحيح مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلِيغِيَرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضَعُفُ الْإِيمَانَ»^٣.

- وفيه أيضاً بسنده عن جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تزال طائفة من أُمَّتي يقاتلون على الحق، ظاهرين إلى يوم القيمة»^٤.

١. المصدر السابق: ٤٧١ ب ١٣ ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند... ح ٢١٧٤، ورواوه ابن ماجة في السنن. ٢: ١٣٢٩، كتاب الفتن ب ٢٠ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٤٠١١.

٢. الترغيب والترهيب، ٣: ١٩٥ فصل الترغيب في الانتفاع عن الدخول على الظلمة، وقال: حديث رواه أحمد.

٣. صحيح مسلم، ١: ٦٩، كتاب الإيمان، ب ٢٠ بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ح ٧٨.

٤. المصدر السابق: ٢: ١٥٢٤ كتاب الإمارة ب ٥٣ قوله ﷺ: «لَا تزال طائفة...» ح ١٧٣.

- وفيه أيضاً بسنده عن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يبرح هذا الدين قائماً، يقاتل عليه عصابة من المسلمين، حتى تقوم الساعة»^١.

- وروى أبو داود بسنده عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا، أتَقِ الله ودَعْ ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاء من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريكه وقعيده. فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض» ثم قال: «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى إِسَانِ دَاؤُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ» إلى قوله: «فَاسِقُونَ». ثم قال: «كَلَا وَالله لتأمُرُنَ بالمعروف ولتهُونُ عن المنكر، ولتأخُذُنَ على يدي الظالم، ولتأطُرُنَّ على الحق أطْرًا، ولتضُرُّرُنَّ على الحق فَضْرًا»^٢.

- وروى أبو داود أيضاً بسنده عن فيس، قال: قال أبو بكر - بعد أن حمد الله وأثنى عليه -: يا أيتها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: «عَلَيْكُمْ أَنْفَسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ» قال عن خالد: وإنما سمعنا النبي ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شرك أن يعذبه الله بعقاب».

وقال عمرو عن هشيم: وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يعملون فيما يعلمون على أن يغيروا، ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعذبهم الله منه بعثاب»^٣.

- وفيه أيضاً بسنده عن جرير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يكون في قوم يعلمون بما يفعلون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا، إلا

١. المصدر السابق: ح ١٧٢.

٢. سنن أبي داود: ٤: ١٢١ كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي ح ٤٣٣٦.

٣. المصدر السابق: ح ١٢٢ ح ٤٣٢٨.

أصحابهم الله بعذابٍ من قبل أن يموتاً^١.

- وروى ابن ماجة في السنن: بسنده عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله، لا يضرّها من خالفها»^٢.

- وفي الدر المنشور عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ:

«إن رحى الإسلام ستدور، فحيث ما دار القرآن فدوروا به، يوشك السلطان والقرآن أن يقتلا ويتفرقا. إنه سيكون عليكم ملوك يحكمون لكم بحكم وهم بغيره، فإن أطعتموهم أضلوكم، وإن عصيتموهم قتلوكم» قالوا: يا رسول الله، فكيف بنا إن أدركنا ذلك؟ قال: « تكونوا ك أصحاب عيسى، نُشروا بالمناسير، ورُفعوا على الخشب. موتٌ في طاعةٍ خير من حياةٍ في معصية»^٣.

- وفي كتاب نهج السعادة مستدرك نهج البلاغة: قال أبو عطاء: خرج علينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما محرزاً يتتنفس، فقال: «كيف أنت و زمان قد أظللكم، تعطل فيه الحدود، ويُتَّخذ المال فيه دُولًا، ويُعادى فيه أولياء الله، ويُوَإلى فيه أعداء الله؟!». قلنا: يا أمير المؤمنين، فإن أدركنا ذلك الزمان فكيف نصنع؟ قال: «كونوا ك أصحاب عيسى عليهما، نُشروا بالمناسير وصُلِّبوا على الخشب. موتٌ في طاعة الله عزّ وجَلَّ خير من حياةٍ في معصية الله»^٤.

- وروى الكليني بسنده عن جابر، عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام قال - في حديث -: «فأنكروا بقلوبكم، والقطوا بالستكم، وصكوا بها جباهم، ولا تخافوا في الله لومة لائم. فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم، إِنَّمَا السَّيِّلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَيَ وَيَئْنَوْنَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ هُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ» هنالك فجاهدوهم

١. المصدر نفسه: ح ٤٣٩.

٢. سنن ابن ماجة ١: ٥ المقدمة ب ١ أتباع ستة رسول الله ﷺ ح ٧.

٣. الدر المنشور ٢: ٣٠١ - ٣٠٠ في تفسير الآية: ٧٨ من سورة المائدة.

٤. نهج السعادة، ٢: ٦٣٩ باب الخطب رقم (٣٤٥).

بأنكم، وأبغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً، ولا باغين مالاً، ولا مريدين بظلمٍ ظفراً، حتى يفيتوا إلى أمر الله، ويمضوا على طاعته»^١.

والحديث واضح في أنَّ الله تعالى قد جعل للمؤمنين سبيلاً على الظالمين، حتى يفيتوا إلى الحق، والسبيل هو السلطان والثوة. ومعنى ذلك: أنَّ الله قد أذن لهم بمواجهتهم بالقوَّة - بعد النصح - حتى يكفوا عن الظلم، ويفيتوا إلى الحق.

- وبروي الشريف الرضي في «نهج البلاغة» عن الإمام علي عليهما السلام قوله: «ففهم المنكِر للمنكِر بقلبه ولسانه وبده، فذلك المستكمل لصالح الخير، ومنهم المنكِر بلسانه وقلبه والتارك بيده، كذلك متمسِّك بخصلتين من خصال الخير ومضيئ حصلة، ومنهم المنكِر بقلبه والتارك بيده ولسانه، كذلك الذي ضيَّع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسَّك بواحدةٍ، ومنهم تاركُ لإنكار المنكِر بلسانه وقلبه وبده، كذلك ميت الأحياء. وما أعمال البر كلها، والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عنه إلا كنفثة في بحرِ الجَيْ، وإنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكِر لا يقربان من أَجَلٍ، ولا ينتصان من رزقٍ، وأفضل من ذلك الله كلمة عدلٍ عند إمامٍ جائز»^٢.

- وعن التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليهما السلام : قال رسول الله ﷺ : «من رأى منكم منكراً فلينكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فب Lansane، فإن لم يستطع بقبليه، فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنه لذلك كاره»^٣.

- ومن كلام الحسين بن علي (صلوات الله عليهما) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكِر :

«إعتبروا أيها الناس بما وَعَظَ اللَّهُ بِهِ أُولَاءُ مِنْ سُوءِ ثنائِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ، إِذْ يَقُولُ :

١. الكافي ، ٥٥ كتاب الجهاد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكِر ضمن ح ٤١.

٢. نهج البلاغة : ٥٤٢ الحكم القصار رقم (٣٧٤).

٣. التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليهما : ٤٨٠ رقم (٣٠٧)، عنه وسائل الشيعة ٤٠٦ : ١١ - ٤٠٧ . ٤ ب ٣ من أبواب الأمر والنهي ح ١٢.

«لَوْلَا يُنْهَا هُمُ الْرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَهْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ» وقال : «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» إلى قوله : «لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْلَمُونَ» وإنما عاب الله ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك ، رغبة فيما كانوا يتناولون منهم ، ورحبة بما يحذرون . والله يقول : «فَلَا تَخْشُوْا النَّاسَ وَآخْسُونَ» وقال : «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه ، لعلمه بأنها إذا أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلها ، هيئتها وصعيدها ، وذلك أن الأمور بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع رد المظالم ومحالفة الظالم ، وقسمة أموال الغنائم ، وأخذ الصدقات من مواضعها ، ووضعها في حقها .

ثم أنت أيها العصابة ، عصابة بالعلم مشهورة ، وبالخمار مذكورة ، وبالنصحية معروفة ، وبالله في أنفس الناس مهابة ، بهابكم الشريف ، ويكرمكم الضعيف ، ويؤثركم من لا فضل لكم عليه ولا يد لكم عنده ، تشفعون في الحوائج إذا امتنعت من طلبها ، وتشبون في الطريق بهيئة الملوك وكراهة الأكابر ، أليس كل ذلك إنما تلستهوم بها يرجى عندهكم من القيام بحق الله وإن كنتم عن أكثر حقه تقصرؤن ، فاشتخفتم بحق الآئمة ، فأماماً حرق الضعفاء فضيئتم ، وأماماً حرقكم بزعمكم طلبتم ، فلا مالاً بدمتلوه ، ولا نفساً خاطرتم بها للذي خلقها ، ولا عشرةً عادي شهودها في ذات الله ، أنتم تتمتون على الله جنته ، ومجاورة رسله ، وأمانة من عذابه .

لقد خشيت عليكم أيها المتمتون على الله أن تحمل بكم نقمته ، لأنكم يلغتم من كرامات الله منزلة فضلكم بها ، ومن يعرف بالله لا تكرمون ، وأنتم بالله في عباده تكرمون ، وقد تردون عهود الله منقوضة فلا تفرعنون ، وأنتم لبعض ذمم آباءكم تفرعنون وذمة رسول الله محقرة ، والغمي والبكير والزمن في المداين مهملة لا يرحمون ، ولا في منزلتكم تعلمون ، ولا من عمل فيها تعنو ، وبالإدھان وال Manson عند

الظَّلْمَةِ تَأْمُونَ، كُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّهْيِ وَالثَّنَاهِي وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ، وَأَنْتُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ مُصِيبَةً لِمَا عَلِبْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَنَازِلِ الْعُلَمَاءِ لَوْ كُنْتُمْ تَسْمَعُونَ.

ذَلِكَ بِأَنَّ بَجَارِيَ الْأُمُورِ وَالْأَخْرَاجِ عَلَى أَيْدِي الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ، الْأَمْنَاءِ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، فَإِنْتُمُ الْمُشْلُوبُونَ تِلْكَ الْمُزِلَّةِ، وَمَا سُلِبْتُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِتَقْرِيقِكُمْ عَنِ الْحَقِّ، وَاحْتِلَافُكُمْ فِي السُّنْنَةِ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ الْوَاضِحةِ، وَلَوْ صَرَبْتُمْ عَلَى الْأَدَى، وَتَحَمَّلْتُمُ الْمُؤْنَةِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، كَانَتْ أُمُورُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ تَرِدُّ، وَعَنْكُمْ تَضَدُّرُ، وَإِلَيْكُمْ تَرْجِعُ، وَلَكُنَّكُمْ مَكْتُمُ الظَّلْمَةِ مِنْ مَنْزِلَتُكُمْ، وَأَشْلَمْتُمُ أُمُورَ اللَّهِ فِي أَيْدِيهِمْ، يَعْمَلُونَ بِالشَّهَادَاتِ، وَيَسِيرُونَ فِي الشَّهَوَاتِ، سُلْطَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فِرَارِكُمْ مِنَ الْمَوْتِ، وَإِعْجَابُكُمْ بِالْحَيَاةِ الَّتِي هِيَ مُفَارِقَتُكُمْ، فَأَشْلَمْتُمُ الْضُّعَفَاءَ فِي أَيْدِيهِمْ، فَإِنْ بَيْنَ مُسْتَعْبِدٍ مَقْهُورٍ، وَبَيْنَ مُسْتَضْعِفٍ عَلَى مَعِيشَتِهِ مَغْلُوبٌ، يَتَعَلَّبُونَ فِي الْمُكْلِكِ بَارَائِهِمْ، وَيَسْتَشْعِرُونَ الْحُزْنَى بِأَهْوَائِهِمْ، اِقْتِدَاءً بِالْأَشْرَارِ، وَجُرْأَةً عَلَى الْجَبَارِ، فِي كُلِّ بَلْدٍ مِنْهُمْ عَلَى مِنْبَرِهِ حَطِيبٌ مُصْقَعُ، فَالْأَرْضُ لَهُمْ شَاغِرَةٌ، وَأَيْدِيهِمْ فِيهَا مَبْسُوَّطَةٌ، وَالنَّاسُ لَهُمْ خَوَلٌ لَا يَدْفَعُونَ يَدَ لَامِسٍ، فَإِنْ بَيْنَ جَبَارٍ عَنِيدٍ، وَذِي سَطْوَةٍ عَلَى الضَّعْفَةِ شَدِيدٍ، مُطَاعٌ لَا يَعْرِفُ الْمُبَدِّيَةَ وَالْمُعِيدَةَ.

فَيَا عَجَبًا، وَمَالِي لَا أُغَبِّ وَالْأَرْضُ مِنْ غَاشٍ غَشُومٍ وَمُتَصَدِّقٍ ظَلُومٍ، وَعَامِلٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ غَيْرَ رَحِيمٍ، قَالَهُ الْحَاكِمُ فِيمَا فِيهِ تَنَازَعْنَا، وَالْفَاضِي بِحُكْمِهِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَا.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَا كَانَ مِنَا تَنَافِسًا فِي سُلْطَانِ، وَلَا إِنْقَاصًا مِنْ فُضُولِ الْحَطَامِ، وَلِكِنْ لِرَأْيِ الْمُعَالِمِ مِنْ دِينِكَ، وَنُظْهَرَ الإِصْلَاحُ فِي بِلَادِكَ، وَيَأْمَنَ الْمُظْلُومُونَ مِنْ عِبَادِكَ، وَيَعْمَلُ بِقَرَائِضِكَ وَسُسْتِكَ وَأَحْكَامِكَ، فَإِنَّكُمْ إِلَّا تَنْصُرُونَا وَتَنْصُفُونَا قَوْيِ الظَّلْمَةِ عَلَيْكُمْ، وَعَمِلُوا فِي إِطْفَاءِ نُورِ نَبِيِّكُمْ، وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا، وَإِلَيْهِ أَتَبْنَا، وَإِلَيْهِ الْمُصِيرُ»^۱.

۱. تحف العقول: ۱۶۸ - ۱۷۰ باب ما روي عن الحسين، عنه بحار الأنوار ۱۰۰: ۷۹.

وهذه الأحاديث كثيرة، وهي صريحة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد، وإزالة الظلم والظالم بالقوة، والنهي عن ممالة الظالم والرکون إليه، والأمر بمقامته ومقارعته بالسيف، وإقامة دولة العدل والحق.

وهذه طائفة من الروايات تطابق الكتاب العزيز، وقد أمرنا أن نعرض الروايات عليه، فإذا تعارضت معه نأخذ بما يوافق كتاب الله، ونذر ما لا يطابقه. وقد استعرضنا قبل هذا البحث آيات القرآن الكريم في ذلك فلا نعيد.

٢ - تحريم إعانة الحاكم الظالم

وهذه طائفة ثانية من النصوص وردت في تحريم إعانة الحاكم الظالم، ولو بقدر مدة قلم أو تحضير ليقنة دواه، وتغليظ الإنكار على ذلك، والتحذير عنه. وهذه الروايات كثيرة، وواردة عن طريق الفريقين، وهي مؤكدة لحرمة الرکون إلى الطالمين التي قررها الكتاب العزيز.

ولدى التعارض بينها وبين الروايات المتقدمة في السكوت عن الطالمين، وقبول ولايتهم وسيادتهم، وتحريم الخروج عليهم... فإن المرجع هو القرآن. ولا شك أن القرآن يحذر من الرکون إلى الطالمين أشد التحذير. وهذا نحن نذكر طائفةً من هذه الروايات:

- روى البيهقي في السنن: عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ، قال: «سيكون بعدي أمراء، فَنَّ دَخَلُوا عَلَيْهِمْ فَصَدَّقُهُمْ، وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ، فَلِيُسْ مِنِّي وَلِسْتُ مِنْهُ، وَلِيُسْ وَارِدٌ عَلَى الْحَوْضِ»^١.

- وفي مسند أحمد: عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أنَّ النبِي ﷺ قال لـكعب بن عجرة: «أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ» قال: وما إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قال: «أُمَّرَاءُ

١. سنن البيهقي ٨: ١٦٥ كتاب قتال أهل البغي باب ما على الرجل من حفظ اللسان ...

يكونون بعدي، لا يقتدون بهديي، ولا يستنون بصنتي، فلن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولا يردوا على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني وأنا منهم، وسيردوا على الحوض^١.

- روى محمد بن يعقوب الكيليني بسنده عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال: «إياكم وصحبة العاصين، ومعونة الظالمين»^٢.

- وروى عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «العامل بالظلم، والمعين له، والراضي به، شركاء ثلاثة»^٣.

- وروى عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: «يا عذافر، نسبت أنك تعامل أباً أيوب والربيع، فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟».

قال: فوجم أبي، فقال له أبو عبدالله عليهما السلام لما رأى ما أصابه: «أي عذافر، إنما خرفتك بما خوّفني الله عزّ وجلّ به» قال محمد: فقدم أبي، فما زال مغموماً مكروباً حتى مات^٤.

- وروى عن حرير قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «اتقوا الله، وصونوا دينكم بالورع، وقووه بالتقىة والاستغفاء بالله عزّ وجلّ عن طلب الحاجة إلى صاحب سلطان، إنه من خضع لصاحب سلطان، ولمن يخالفه على دينه: طلباً لما في يديه من دنياه، أخْلَمَ الله عزّ وجلّ، ومقته عليه، ووكله إليه، فإن هو غالب على شيءٍ من دنياه، فصار إليه منه شيءٌ، نزع الله جلّ اسمه البركة منه، ولم يأجره على شيءٍ منه ينفقه في حجّ ولا عتقٍ ولا برّ»^٥.

١. مسند أحمد : ٣ : ٣٢١ مسند جابر بن عبد الله .

٢. الكافي : ٨ : ١٦ ضمن ح ٢، عنه وسائل الشيعة : ١٢ : ١٢٨ كتاب التجارة ب ٤٢ تحرير معونة الظالمين ... ح ١ .

٣. وسائل الشيعة : ١٢ : ١٢٨ كتاب التجارة ب ٤٢ تحرير معونة الظالمين ... ح ٢ .

٤. المصدر السابق : ح ٣ .

٥. نفس المصدر : ح ٤ .

- وروى عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عن أعمالهم، فقال لي: «يا أبا محمد، لا ولا مَدَّةَ قلم، إنَّ أحدهم لا يصيب من دنياه شيئاً إلَّا أصابوا من دينه مثله، أو حتَّى يصيروا من دينه مثله»^١.

- وروى عن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا، فقال له: جعلت فداك، إله ربما أصحاب الرجل مَنَّا الضيق أو الشدة، فيُدعى إلى البناء بيته، أو النهر يكرمه، أو المسنة يصلحها بما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «ما أحبَّ أَنْ عقدت لهم عقدةً، أو وكيت لهم وفاءً، وإنَّ لي ما بين لابتيها، لا ولا مَدَّةَ بقلم، إنَّ أعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتَّى يحكم الله بين العباد»^٢.

- وروى عن جهم بن حميد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «أما تغشى سلطان هؤلاء؟» قال: قلت: لا، قال: «ولم؟» قلت: فراراً بديني، قال: «وعزمت على ذلك؟» قلت: نعم، قال لي: «الآن سلم لك دينك»^٣.

- وروى عن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «لا تعنهم على بناء مسجد»^٤.

- وروى عن صفوان بن مهران الجثائلي، قال: دخلت على أبي الحسن الأول (الكااظم) عليه السلام فقال لي: «يا صفوان، كلَّ شيءٍ منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً» قلت: جعلت فداك، أيَّ شيء؟ قال: «إكراؤك جمالك من هذا الرجل» يعني: هارون، قال: والله ما أكريته أشراً ولا بطراً، ولا للصيد ولا للهو، ولكنَّي أكريته لهذا الطريق - يعني طريق مكة - ولا أتوَّلَه بنفسي، ولكنْ أبعث معه غلمناني.

١. نفس المصدر: ١٢٩ ح ٥.

٢. المصدر السابق: ح ٦.

٣. نفس المصدر السابق: ح ٧.

٤. المصدر السابق: ١٢٩ - ١٣٠ ح ٨.

فقال لي: «يا صفوان، أيقع كراؤك عليهم؟» قلت: نعم، جعلت فداك، قال: «أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟» قلت: نعم، قال: «من أحب بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار».

قال صفوان: فذهبت بعثة جمالي عن آخرها، فبلغ ذلك إلى هارون، فدعاني، فقال لي: يا صفوان، بلغني أنك بعثت جمالك، قلت: نعم، قال: ولم؟ قلت: أنا شيخ كبير، وإن الغلمان لا يفون بالأعمال، فقال: هيئات هيئات، إني لأعلم من أشار عليك بهذا، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر، قلت: مالي ولموسى بن جعفر؟ فقال: دع هذا عنك، فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتك^١.

- روى الصدوق في عقاب الأعمال بسنده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهما السلام، قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيمة، نادى منادٍ: أين أعوان الظلمة، ومن لاق لهم دواةً، أو ربط كيساً، أو مذهم مدة قلم، فاحشرواهم معهم»^٢.

- روى ابن حجر في «الزواجر» باب: ظلم السلاطين والأمراء والقضاة: جاء خيّاط إلى سفيان الثوري، فقال: إني أحيط ثياب السلطان، أفتراني من أعوان الظلمة؟ فقال له سفيان: أنت من الظلمة أنفسهم، ولكن أعوان الظلمة من يبيع منك الإبرة والخيوط^٣.

وهذه الروايات كثيرة من طريق الفريقيين وإن كانت واردة في تحريم إعانته الظالم والتحذير عنه حتى لو كان بقدر مدة قلم، وتغليظ الإنكار على ذلك، إلا أن التأمل في هذه الروايات يفضي إلى القول بحرمة الركون للظلم والرضوخ له، والنهي عن

١. نفس المصدر: ١٣١ - ١٣٢ ح ١٧.

٢. نفس المصدر: ح ١١.

٣. الزواجر ١: ١٣.

قبول سيادته وسلطانه والاعتراف به، والنهي عن الانضواء تحت لوائه في الحرب والسلم، ولا نحتاج إلى تأملٍ كثيرٍ لنخرج بهذه النتائج من التأمل في أمثال هذه الروايات.

الإجماع ومناقشته

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنَّ مسألة الرضوخ والانقياد للحاكم الظالم، في غير معصية الله، مما تسامل عليه الفقهاء، وأجمعوا عليه من غير خلاف. وقد سمعنا من قبل بعض كلمات هؤلاء:

يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم، في التعقيب على رواية عبادة بن الصامت التي مررت علينا من قبل: «ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعرضا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة طالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعل السلطان بالفسق. وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا: أنه ينزعل - وحكي عن المعتزلة أيضاً - فغلط من قائله، مخالف للإجماع»^١.

ونقل ابن حجر في «الفتح» عن ابن بطال أنه قال: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، فإن طاعته خير من الخروج عليه... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصریح»^٢.

١. شرح النووي على صحيح مسلم ٨: ٣٤ كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢: ١٠٤ كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام...

المناقشة بخروج سيد الشهداء الحسين عليه السلام على يزيد

ويكفي في نقض هذا الإجماع خروج السبط سيد شباب أهل الجنة الإمام الحسين عليه السلام على يزيد بن معاوية، وقتاله لجيشبني أمية، وشهادته هو وأهل بيته وأصحابه وأنصاره عليه وعليهم السلام في هذه الواقعة. وسيرته عليه السلام من الخروج على يزيد حجة على المسلمين، فإنَّ الحسين عليه السلام من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وعدل الكتاب العزيز، كما ورد في حديث الثقلين الشهير.

وقد روى الطبرى في تاريخه وابن الأثير في «الكامل»: أنَّ الحسين عليه السلام خطب في أصحابه وأصحاب الحرث، فحمد الله وأشنى عليه، ثمَّ قال «أئمها الناس، إنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: مَنْ رَأَى سُلْطَانًا جَائِرًا مُسْتَحْلِلًا لِحَرَامِ اللهِ، نَاكَنَّ لِعَهْدِ اللهِ، مَخَالِفًا لِسَتَةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْمَلُ فِي عِبَادِ اللهِ بِالْإِثْمِ وَالْعُدُونَ، فَلَمْ يَغْيِرْ عَلَيْهِ بِفَعْلٍ وَلَا قَوْلٍ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَدْخُلَهُ مَدْخَلَهُ، أَلَا وَإِنَّ هُؤُلَاءِ قَدْ لَزَمُوا طَاعَةَ الشَّيْطَانِ، وَتَرَكُوا طَاعَةَ الرَّحْمَنِ، وَأَظْهَرُوا الْفَسَادَ، وَعَطَّلُوا الْمَحْدُودَ، وَاسْتَأْثَرُوا بِالْفَيْءِ، وَأَحْلَوْا حَرَامَ اللهِ وَحَرَمَوْا حَلَالَهِ، وَأَنَا أَحْقَنَّ مِنْ غَيْرِهِ»^١.

كلمات أعلام وفقهاء أهل السنة في الإشادة بخروج الحسين عليه السلام، وتفسيق وتکفير يزيد بن معاوية، وجواز الخروج على العاکم الظالم.

كلمة ابن خلدون في «المقدمة»

يقول ابن خلدون: «غلط القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي إذ قال في كتابه «العواصم والقواسم»: إنَّ الحسين عليه السلام قُتُلَ بسيف جده، وهو غفلة عن اشتراط الإمام

١. تاريخ الطبرى ٧: ٣٠٠ والكامـل لـ ابن الأثير ٤: ٤٨ كلـاهما في حـوادـث سنـة ٦١ـهـ.

العادل في الخلافة الإسلامية، ومن أعدل من الحسين في زمانه وإمامته وعدالته في قتال أهل الآراء؟»^١.

وكان قد ذكر الإجماع على فسق يزيد، ومعه لا يكون صالحًا للإمامية، ومن أجله كان الحسين عليه السلام يرى أنه من المتعين الخروج عليه^٢.

كلمة ابن الجوزي

ويقول ابن مفلح الحنفي: «جوّز ابن عقيل وابن الجوزي الخروج على الإمام غير العادل، بدليل خروج الحسين على يزيد لإقامة الحقّ. وذكر ابن الجوزي في كتابه «السر المصنون»: من الاعتقادات العامة التي غلبت على جماعة من المتسبّبين إلى السُّنة أنَّهم قالوا: كان يزيد على الصواب والحسين مخطئ في الخروج عليه. ولو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت البيعة له وألزم الناس بها، ولقد فعل مع الناس في ذلك كلّ قبيح، ثم لو قدرنا صحة خلافته، فقد بدرت منه بوادر، وظهرت منه أمور، كلّ منها يوجب فسخ ذلك العقد، من نهب المدينة، ورمي الكعبة بالمنجنيق، وقتل الحسين وأهل بيته، وضربه على تثايمه بالقضيب، وحمل رأسه على خشبة... وإنما يميل إلى هذا جاهل بالسيرة، عامي المذهب، يظنّ أنه يغطي بذلك الرافضة»^٣.

كلمة التفتازاني

وقال التفتازاني: «الحقّ أنَّ رضا يزيد بقتل الحسين، واستبشاره به، وإهانته أهل بيت النبي ﷺ مما تواتر معناه وإن كان تفاصيله آحاد، فنحن لا نتوقف في شأنه،

١. مقدمة ابن خلدون: ٢٥٥.

٢. المصدر السابق: ٢٥٤.

٣. نقلًا عن مقتل المقرم: ٩.

بل في إيمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه»^١.

كلمة ابن حزم والشوكاني

وقال ابن حزم: «قيام يزيد بن معاوية لغرض دنيا فقط، فلا تأويل له، وهو بغي مجرّد»^٢.

ويقول الشوكاني: «لقد أفرط بعض أهل العلم فحكموا بأنّ الحسين السبط (رضي الله عنه وأرضاه) باع على الخمير السكير، الهاتك لحرمة الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية لعنهم الله ! فيالعجب من مقالاتٍ تقشعر منها الجلد، ويتصدّع من سماعها كل جلود»^٣.

كلمة الجاحظ

وقال الجاحظ: «المنكرات التي اقترفها يزيد، من قتل الحسين، وحمله بنات رسول الله ﷺ سبايا، وقرعه ثناباً الحسين بالعود، وإخافته أهل المدينة، وهدم الكعبة ... تدل على القسوة والغلظة، والنصب، وسوء الرأي، والحقد والبغضاء، والنفاق، والخروج عن الإيمان. فالفاشق ملعون، ومن نهى عن شتم الملعون فملعون»^٤.

كلمة الحلبي والكيماهري

ويحذّر البرهان الحلبي: «أنَّ أستاذه الشيخ محمد البكري، تبعاً لوالده، كان

١. شرح العقاد النفي: ١٨١ ط - الاستاذة سنة ١٣١٣.

٢. المحلى بالأثار: ١١: ٩٨.

٣. نيل الأوطار: ٧: ١٤٧.

٤. رسائل الجاحظ: ص ٢٩٨ (الرسالة الحادية عشر في بي أمية).

يلعن يزيد، ويقول: زاده الله خزيًا وضعة وفي أسفل سجين وضعه^١. كما لعنه أبو الحسن علي بن محمد الكياهراسي، وقال: «لو مددت ببياض لمددت العنان في مخازي الرجل»^٢.

كلمة الذهبي في «سير أعلام النبلاء»

ويقول الذهبي: «كان ناصبياً، فظاً، غليظاً، جلفاً، يتناول المسكر، وي فعل المنكر، افتح دولته بمقتل الشهيد الحسين، واحتسمها بواقعه الحرّة، فمقته الناس، ولم يبارك في عمره، وخرج عليه غير واحدٍ بعد الحسين؛ كأهل المدينة، قاموا الله. وعن نوفل بن أبي الفرات قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز فقال رجل: قال أمير المؤمنين يزيد، فأمر به فضرب عشرين سوطاً»^٣.

كلمة الشيخ الألوسي في «روح المعاني»

يقول الشيخ الألوسي في تفسيره في هذا الشأن، في تفسير قوله تعالى: «فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِن تَوَلَّتُمْ أَن تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ»: «نقل البرزنجي في الإشاعة، والهشمي في الصواعق: أن الإمام أحمد لما سأله ولده عبد الله عن لعن يزيد، قال: كيف لا يلعن من لعنه الله تعالى في كتابه؟ فقال عبدالله: قد قرأت كتاب الله عز وجل، فلم أجده فيه لعن يزيد، فقال الإمام: إن الله تعالى يقول: «فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِن تَوَلَّتُمْ أَن تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ» الآية، وأي فساد وقطيعة أشد مما فعله يزيد؟! انتهى... وعلى هذا القول: لا توقف في لعن يزيد؛ لكثرة أوصافه الخبيثة، وارتكابه الكبائر في جميع أيام تكليفه، ويكفي ما

١. نقلًا عن مقتل المقرم: ١٠.

٢. تاريخ ابن خلkan ١: ٣٥٥ ترجمة «الكياهراسي علي بن محمد بن علي».

٣. سير أعلام النبلاء للذهبي ٥: ٨٢ - ٨٤.

فعله أيام استيلائه بأهل المدينة ومكة.

فقد روى الطبراني بسنده حسن: «اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخلفه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

والطامة الكبرى ما فعله بأهل البيت ورضاه بقتل الحسين (على جده وعليه الصلاة والسلام)، واستبشاره بذلك، وإهانته لأهل بيته، مما تواتر معناه وإن كانت تفاصيله آحاداً، وفي الحديث: «ستة لعنتهم - وفي رواية: لعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة - المحرّف لكتاب الله - وفي رواية: الزائد في كتاب الله - والمكذب بقدر الله، والمتسلط بالجبروت ليعزّ من أذل الله ويذلّ من أعز الله، والمستحلّ من عترتي، والتارك لستني...».

وقد جزم بكفره وصرّح بلعنه جماعة من العلماء، منهم الحافظ ناصر السنة ابن الجوزي، وسبقه القاضي أبو يعلى. وقال العلامة التفتازاني: لا تتوقف في شأنه، بل في إيمانه، لعنة الله تعالى عليه وعلى أنصاره وأعوانه.

وممّن صرّح بلعنه الجلال السيوطي عليه الرحمة. وفي تاريخ ابن الوردي وكتاب «الوافي بالوفيات»: أنّ السبي لما ورد من العراق على يزيد، خرج فلقي الأطفال والنساء من ذرية علي والحسين (رضي الله تعالى عنهم) والرؤوس على أطراف الرماح، وقد أشرفوا على ثنية جиرون، فلما رأهم نعب غراب، فأنشأ يقول:

لما بدأ تلك الحموي وأشرف
ذلك الرؤوس على شفا جيرون
نَعْبُ الغرابُ فقلْتُ قلْ أو لا تقلْ
فَقَدْ اقْتَضَيْتُ مِنَ الرَّسُولِ دِيُونِي
يعني: أنه قتل بمن قتله رسول الله ﷺ يوم بدر؛ كجده عتبة، وخاله ولد عتبة
وغيرهما. وهذا كفر صريح، فإذا صحت عنه فقد كفر به، ومثله تمثّله بقول عبدالله بن
الزعرى قبل إسلامه:
ليت أشياخي.. الأبيات.

وأفني الغزالى (عفا الله عنه) بحرمة لعنه! وأفني أبو بكر بن العربي المالكى عليه من الله تعالى ما يستحق أعظم الفرية ، فزعم أنَّ الحسين قُتل بسيف جده عليه السلام وله من الجهلة موافقون على ذلك «كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا». قال ابن الجوزي (عليه الرحمة) في كتابه «السر المقصون»: من الاعتقادات العامة التي غلت على جماعةٍ متسبين إلى السنة أن يقولوا: إنَّ يزيد كان على الصواب، وأنَّ الحسين (رضي الله تعالى عنه) أخطأ في الخروج عليه. ولو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة وألزم الناس بها، ولقد فعل في ذلك كلَّ قبيح، ثم لو قدرنا صحة عقد البيعة ، فقد بدت منه بواد كلَّها توجب فسخ العقد، ولا يميل إلى ذلك إلَّا كُلُّ جاهل ، عامي المذهب، يظنَّ أنه يغطي بذلك الرافضة.

هذا ويعلم من جميع ما ذكره اختلاف الناس في أمره، فمنهم مَنْ يقول: هو مسلم عاصٍ بما صدر منه مع العترة الطاهرة، لكن لا يجوز لعنه . ومنهم مَنْ يقول: هو كذلك يجوز لعنه مع الكراهة أو بدونها . ومنهم مَنْ يقول: هو كافر ملعون . ومنهم مَنْ يقول: إنه لم يعص بذلك، ولا يجوز لعنه ! وسائل هذا ينبغي أن يُنظم في سلسلة أنصار يزيد!

وأنا أقول: الذي يغلب على ظني أنَّ الخبيث لم يكن مصدقاً برسالة النبي صلوات الله عليه وسلم وأنَّ مجموع ما فعل مع أهل حرم الله تعالى، وأهل حرم نبيه صلوات الله عليه وسلم، وعترته الطيبين الطاهرين في الحياة وبعد الممات، وما صدر منه من المخازي، ليس بأضعف دلالة على عدم تصدقه من إلقاء ورقٍة من المصحف الشريف في قذر! ولا أظنَّ أنَّ أمره كان خافياً على أجيال المسلمين إذ ذلك، ولكن كانوا مغلوبين مقهورين، لم يسعهم إلَّا الصبر ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، ولو سلم أنَّ الخبيث كان مسلماً، فهو مسلم جمع من الكبائر ما لا يحيط به نطاق البيان.

وأنا أذهب إلى جواز لعن مثله على التعين ولو لم يتصور أن يكون له مثل من الفاسقين، والظاهر أنه لم يتتب، واحتمال توبته أضعف من إيمانه . ويلحق به ابن

زياد، وابن سعد، وجماعة، فلعنة الله عزّ وجلّ عليهم أجمعين، وعلى أنصارهم وأعوانهم وشيعتهم ومن مال إليهم إلى يوم الدين، ما دمعت عين على أبي عبدالله الحسين.

ويعجبني قول شاعر العصر ذو الفضل الجلي عبد الباقي أفندي العمري الموصلي وقد سئل عن لعن يزيد اللعين:

يزيد على لعني عريض جنابه فأغدو به طول المدى العن اللعن
 ومن كان يخشى القال والقيل من التصريح بلعن ذلك الضليل، فليقل: لعن الله عزّ
 وجلّ من رضي بقتل الحسين، ومن آذى عترة النبي ﷺ بغير حقّ، ومن غصبهم
 حقّهم، فإنه يكون لاعناً له؛ لدخوله تحت العموم دخولاً أولياً في نفس الأمر، ولا
 يخالف أحد في جواز اللعن بهذه الألفاظ ونحوها سوى ابن العربي الماز ذكره
 وموافقيه، فإنهم على ظاهر ما نقل عنهم لا يجوزون لعن من رضي بقتل الحسين
 (رضي الله تعالى عنه)، وذلك لعمري هو الضلال البعيد الذي يكاد يزيد على ضلال
 يزيد».^١

كلمة الشيخ محمد عبده

يقول الشيخ محمد عبده: «وقد اختلف علماء المسلمين في مسألة الخروج على الجور، وحكم من يخرج: لاختلاف ظواهر النصوص التي وردت في الطاعة والجماعة والصبر وتغيير المنكر ومقاومة الظلم والبغى. ولم أر قولاً لأحدٍ جمع به بين كلّ ما ورد من الآيات والأحاديث في هذا الباب، ووضع كلاً منها في الموضع الذي يقتضيه سبب وروده، مراعياً اختلاف الحالات في ذلك، مبيناً مفهومات الألفاظ بحسب ما كانت تستعمل به في زمن التنزيل، دون ما بعده. مثال هذا لفظ

١. تفسير روح المعاني ٢٦: ٧٢ - ٧٤ عند تفسير الآية: ٢٢ من سورة محمد المباركة.

«الجماعة» إنما كان يُراد به جماعة المسلمين التي تقيم أمر الإسلام بإقامة كتابه وسنة نبيه ﷺ، ولكن صارت كلّ دولة أو إمارة من دول المسلمين تحمل كلمة «الجماعة» على نفسها وإن هدمت السنة، وأقامت البدعة، وعطّلت الحدود، وأباحت الفحوز.

ومن المسائل المجمع عليها قولًا واعتقاداً: أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف، وأن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتد عن الإسلام واجب، وأن إباحة المجتمع على تحريره كالازنا والسكر واستباحة إبطال الحدود وشرع ما لم يأذن به الله كفر وردة، وأنه إذا وجد في الدنيا حكومة عادلة تقييم الشرع وحكومة جائرة تعطله، وجب على كل مسلم نصر الأولى ما استطاع، وأنه إذا بفت طائفة من المسلمين على أخرى وجردت عليهما السيف، وتعدّر الصلح بينهما، فالواجب على المسلمين قتال الباغية المعتدية حتى تفيء إلى أمر الله تعالى.

سلطانها عبد الحميد فسلبت السلطة منه، فخلعه بفتوى من شيخ الإسلام، وتحرير هذه المسائل لا يمكن إلا بمصنف خاص»^١.

كلمة سيد قطب عن تفسيره (الظلال)

يقول سيد قطب المفسر المعاصر في تفسيره «في ظلال القرآن» في تفسير قوله تعالى: «إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُولُ الْأَشْهَادُ»: «والناس كذلك يقصرون معنى النصر على صورة معيّنة معهودة لهم قربة الرؤية لأعينهم، ولكن صور النصر شتى، وقد يتباين بعضها بصورة الهزيمة عند الناظرة القصيرة...».

ثم يقول: والحسين - رضوان الله عليه - وهو يستشهد في تلك الصورة العظيمة من جانب، المفجعة من جانب، أكانت هذه نصراً أم هزيمة؟ في الصورة الظاهرة وبالمقياس الصغير كانت هزيمة، فأما في الحقيقة الخالصة، وبالمقياس الكبير فقد كانت نصراً. فما من شهيد تهتز له الجوانح بالحب والعطف، وتهفو له القلوب، وتجيش بالغيرة والفاء كالحسين رضوان الله عليه، يستوي في هذا المتشيّعون وغير المتشيّعين من المسلمين، وكثير من غير المسلمين. وكم من شهيد ما كان يملك أن ينصر عقيدته ودعوته ولو عاش بألف عام، كما نصرها باستشهاده، وما كان يملك أن يودع القلوب من المعاني الكبيرة، ويحفر الآلوف إلى الأعمال الكبيرة بخطبة مثل خطبته الأخيرة التي يكتبهها بدمه، فتبقى حافراً محركاً للأبناء والأحفاد، وربما كانت حافراً محركاً لخطى التاريخ كله مدى الأجيال»^٢.

١. تفسير المنار ٦: ٢٦٧ - ٢٦٨.

٢. في ظلال القرآن ٢٤: ٧٩ - ٨٠ عند تفسير الآية: ٥٢ من سورة غافر.

نماذج آخر من سيرة المسلمين في الخروج على الحكام الظالمة

وخرج على يزيد في وقعة العرّة التي استباح فيها يزيد حرم رسول الله ﷺ،
خرج عليه خيار المسلمين والتابعين وأبناء الصحابة، مثل: عبدالله بن حنظلة غسيل
الملائكة، وعبدالله بن أبي عمرو بن حفص، والمنذر بن الزبير، وعبدالله بن مطیع...،
وكان عبدالله بن حنظلة الغسيل يقول: والله ما خرجنا على يزيد حتى خفنا أن نُرمي
بالحجارة من السماء، رجل ينكح الأمهات والبنات والأخوات، ويشرب الخمر،
ويبدع الصلاة، ويقتل أولاد النبيين.^١

مخالفة الفقهاء لدعوى الإجماع

وخرج عن هذا الإجماع كبار الفقهاء، منهم: أبو حنيفة، كما يقول أبو بكر
الجصاص في «أحكام القرآن». يقول الجصاص: «كان مذهبـ مشهوراً في قتال
الظلمة وأئمـة الجور، ولذلك قال الأوزاعي: احتملـنا أبا حنيفة على كلـ شيء حتى
جائـنا بالسيـف، يعني: قتـال الـظلمـة، فـلم نـحـتمـلهـ.

وكان من قوله: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول، فإن لم
يؤتمر له فالسيـف، على ما روـي عن النبي ﷺ.

وسائلـ إبراهـيم الصـائـع - وكانـ منـ فـقهـاءـ أـهـلـ خـراسـانـ وـرواـةـ الـأـخـبـارـ وـنسـاكـهمـ -
عنـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، فـقالـ: هـوـ فـرـضـ. وـحـدـثـ بـحـدـيـثـ عـنـ
عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ: أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: أـفـضـلـ الشـهـداءـ حـمـزـةـ بـنـ عـبـدـالـمـطـلـبـ،
وـرـجـلـ قـامـ إـلـىـ إـمـامـ جـائـرـ فـأـمـرـهـ بـالـمـعـرـوفـ وـنـهـاـهـ عـنـ الـمـنـكـرـ فـقـتـلـ». فـرـجـعـ إـبـرـاهـيمـ
إـلـىـ مـرـوـ، وـقـامـ إـلـىـ أـبـيـ مـسـلـمـ صـاحـبـ الدـوـلـةـ، فـأـمـرـهـ وـنـهـاـهـ، وـأـنـكـرـ عـلـيـهـ ظـلـمـهـ وـسـفـكـهـ

١. راجـعـ تـذـكـرـةـ الـخـواـصـ: ٢٨٩

الدماء بغير حق، فاحتمله مراراً ثم قتله.

و قضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه، وفتياه الناس سرّاً في وجوب نصرته، والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم بن عبدالله بن الحسن، وقال لأبي إسحاق الفزاري حين قال له: لِمَ أشرت على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قُتُل؟ قال: مخرج أخيك أحب إليّ من مخرجك، وكان أبو إسحاق قد خرج إلى البصرة. وهذا إنما أنكره عليه أغمار أصحاب الحديث، الذين بهم فقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى تغلب الظالمون على أمور الإسلام^١.

ويقول الماوردي في «الأحكام السلطانية»: «إذا طرأ «الفسق» على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة»^٢.

ويقول ابن حزم الأندلسي في «الفصل في الملل والنحل»: «إن امتنع «الحاكم» من إنفاذ شيء من الواجبات عليه، ولم يراجع، وجب خلعه، وإقامة غيره ممن يقوم بالحق، لقوله تعالى: **«وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ**» ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع»^٣.

الاستدلال على تحريم الخروج على الظالم بالعناوين الثانوية

قد يستند أصحاب هذا الرأي في حرمة الخروج على الظالم بما يؤدي إليه الخروج والتمرد على الظالم غالباً من الفتن السياسية والاغتشاش، وقد يكون الحاكم الذي يلي الأمر من بعد الحاكم الظالم أكثر ظلماً وفحشاً وفساداً وهذا آخر ما يذكره أصحاب هذا الرأي من الدليل على رأيهم في الانقياد للحكام الظالمين،

١. أحكام القرآن ٦ : ٨١.

٢. الأحكام السلطانية : ٧.

٣. الفصل في الملل والنحل ٤ : ١٧٥.

وتحريم الخروج عليهم.

يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم: «قال العلماء: وسبب عدم انزاله وتحريم الخروج عليه: ما يترتب على ذلك من الفتنة وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه. فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم: يجب خلعه، إلا أن يترتب عليه فتنه وحرب. وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينزع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه؛ للأحاديث الواردة في ذلك»^١.

ويقول شارح العقيدة الطحاوية: «وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم».

ويقول الشيخ محمد بن عبدالله بن سبيل - إمام مسجد الحرام - في تحريم الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم: «سواء كانوا أئمةً عدواً أو صالحين أم كانوا من أئمة الجور والظلم... فإنه أخف ضرراً، وأيسر خطراً من ضرر الخروج عليهم»^٢.

ويقول أيضاً: «فإن الصبر على جور الأئمة وظلمهم، مع كونه هو الواجب شرعاً، فإنه أخف من ضرر الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم، لما ينتج عن الخروج عليهم من المفاسد العظيمة. فربما كان الخروج سبب حدوث فتنه يدوم أمدها، ويستشرى ضررها، ويقع بسببها سفك للدماء، وانتهاك للأعراض، وسلب للأموال، وغير ذلك من أضرار كبيرة ومصائب جمة على العباد والبلاد»^٣.

١. شرح صحيح مسلم للنووي ٨: ٢٤ كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

٢. الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي عن الرعية: ٢٧.

٣. المصدر السابق: ٦٥ - ٦٦.

المناقشة

أقول:

أولاً: أن مآل هذا الاستدلال من ناحية فنية إلى تقديم الأهم على المهم في باب «التزاحم»، ومن دون أن ندخل التفاصيل الفنية لباب التزاحم، نقول: إن لدينا هنا حكمين وهما:

الأول: وجوب النهي عن المنكر، وإزالة المنكر وتغييره ومكافحته، حتى لو طلب ذلك إراقة الدماء وتحمّل المتاعب.

والثاني: اجتناب الفتنة الاجتماعية التي تؤدي إلى إراقة الدماء، وانتهاك الأعراض، وإضرار الناس.

وكل من الحكمين في وضعه الأولى مطلق، يعني: أن النهي عن المنكر يجب حتى لو طلب إراقة الدماء، وتجنب الفتنة الاجتماعية يجب حتى في موضع النهي عن المنكر.

وهذان حكمان مطلقاً متبايناً، فإذا اجتمعا في موضع واحدٍ، كما يحصل في الإنكار على الحكام الظالمين، ومكافحتهم، ونهيهم عن الظلم، وإزالتهم عن موقع السلطان والنفوذ في المجتمع، فإن هذا الإنكار يؤدي إلى مقارعة الحكام الظالمين، وبالتالي إلى سفك الدماء، وانتهاك الأعراض، وإضرار الناس بأضرارٍ بليغةٍ، وهو أمر قد حرّمه الله تعالى.

فيجتمع في هذا الموضع إذاً حكمان: أحدهما: وجوب الإنكار على المنكر وتغييره وإزالته ومكافحته، وثانيهما: وجوب الاجتناب عن الفتنة الاجتماعية والسياسية التي تؤدي إلى سفك الدماء وانتهاك الأعراض. ولأن المكلف لا يقدر على امتثال الحكمين معاً، كان لابدّ بحكم العقل، من تقديم الأهم على المهم. وبلغة فنية: لابد من تقييد إطلاق أحد الحكمين، فإذا كان أحدهما أهما من

الآخر، فيكون المقيد هو الآخر لا محالة. فالمدار إذاً في هذه المسألة هو تشخيص الأهم من المهم.

وهذا أمر «متغير»، يختلف من حال إلى حال، ومن حاكم إلى حاكم، ومن منكر إلى منكر، ومن مجتمع إلى مجتمع، فلا يمكن إعطاء أحكام ثابتة في مثل هذه المسائل. فقد يكون المجتمع صالحًا قوياً ملتزماً بحدود الله وأحكامه، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحاكم الذي يقترب الظلم حاكم ضعيف، يمكن إزالته من دون مشاكل وأضرار كبيرة، ففي هذه الحالة يقدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأمر بالحفظ على الأنفس والأموال من الفتن والأضرار والهلكة. وقد يكون الأمر بالعكس، فيقدم الحكم بالمحافظة على الأنفس والأموال والأعراض على حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعلى العلوم الأمر يختلف في تحديد الأهم وتشخيصه من المهم بين الحكمين من مورد إلى مورد، ولا يمكن إعطاء حكم عام في هذه المسألة بناءً على هذا الدليل.

ويتفق كثيراً أنَّ الحاكم يمارس أبشع أنواع المنكرات ويقترفاها، ويتجاوز حدود الله وأحكامه، وينتهك حرماته سبحانه وتعالى، كما كان الأمر في يزيد بن معاوية، الذي يقول عنه الحسين عليهما السلام كما في رواية الطبرى: «ألا ترون أنَّ الحق لا يُعمل به، وأنَّ الباطل لا يُتناهى عنه؟ ليرغب المؤمن في لقاء الله محققاً، فإني لا أرى الموت إلا سعادةً، ولا الحياة مع الظالمين إلا برماً»^١.

ويقول عنه الحسين عليهما السلام: «ألا وإنَّ هؤلاء (يعنى بني أمية) قد لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمن وأظهروا الفساد، وعطّلوا الحدود، واستأثروا الفيء، وأحلّوا حرام الله، وحرّموا حلاله، وأنا أحقٌ من غيرِ»^٢.

١. تاريخ الطبرى، ٧: ٣٠١ في حوادث سنة ٦١هـ.

٢. المصدر السابق: ٣٠٠.

أقول: في مثل هذه الأحوال يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومكافحة المنكر، والعمل على إزالته، مهما تطلب الأمر من الدماء والمتاعب والأضرار في الأنفس والأموال، وأن إصدار أحكام ثابتة وقطعية في تحريم الخروج على الحكام الظالمين، وتحريم إزعاجهم وإشارة الفتنة في وجوبهم، وتحريم مقارعتهم ومقاومتهم، يزيد هؤلاء الحكام إمعاناً في مقارفة المنكرات والظلم والفساد.

وليس شيء أرضى إلى هؤلاء الحكام الذين يقترون كبائر الإثم، ويمارسون أبغض أنواع الظلم، من أمثال هذه الفتوى التي نجدها نحن - للأسف - في تاريخ الإسلام كثيراً، هذا أولاً.

وثانياً: أن هذا الحكم لو صلح في بعض موارد باب «التزاحم»، عندما يكون اجتناب الفتنة أهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو حكم ثانوي طارئ، والحكم الأولى هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعمل على إزالة المنكر، ومكافحته، والنهي عن إطاعة الظالمين والمسرفيين، والأمر بالإعراض عنهم ورفضهم، والكفر بهم. وليس من الصحيح الإعراض عن الحكم الأولى الثابت في الشريعة إلى الأحكام الثانوية الطارئة، إلا في مواردها المنصوصة في الشريعة.

والحكم الأولى الثابت في الشريعة هو قوله تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»^١.

وقوله تعالى: «أَلَمْ يَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قِبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً»^٢.

١. هود: ١١٣.

٢. النساء: ٦٠.

وقوله تعالى: «وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُنْفِرِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ»^١.

وقوله تعالى: «فَاضْرِبْ لِكُمْ رَيْكَ وَلَا تُطْعِنْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كُثُورًا»^٢.

وما ورد في نصوص الروايات البالغة حد التواتر المعنوي، من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسعى لإزالة المنكر، ومكافحته، وتغييره باليد:

- ففي مسند أحمد بسنده عن رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْذَبُ الْعَامَةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهَارِنِهِمْ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يَنْكِرُوهُ، فَلَا يَنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَابُ اللَّهِ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَةُ»^٣.

- وفي «نهج البلاغة»: أنَّ عَلَيَّاً خطبَ النَّاسَ فِي صَفَّيْنِ، فَقَالَ: «أَتَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ، إِنَّهُ مَنْ رَأَى عَدُوَّاً يُعْمَلُ بِهِ، وَمَنْكِرَاً يُدْعَى إِلَيْهِ، فَأَنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلَمَ وَبَرَئَ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ أَجْرَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مَنْ صَاحَبَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ بِالسِّيفِ لَتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ الْعَلِيِّ وَكَلْمَةُ الظَّالِمِينَ السُّفْلَى، فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ سَبِيلَ الْهُدَىِ، وَقَامَ عَلَىِ الطَّرِيقِ، وَنُورَ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينِ»^٤.

- وفي «نهج البلاغة» أيضاً: «وَلَعْمَرِي مَا عَلَيَّ مِنْ قَتَالِ مَنْ خَالَفَ الْحَقَّ، وَخَابَطَ الْغَيَّ مِنْ إِدْهَانٍ وَلَا إِبْهَانٍ، فَاتَّقُوا اللَّهَ عَبَادَ اللَّهِ، وَفَرِّوَا إِلَىِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ، وَامْضُوا فِي الَّذِي نَهَجَهُ لَكُمْ، وَقُومُوا بِمَا عَصَبَهُ بِكُمْ، فَعَلَيَّ ضَامِنٌ لِفَلْجِكُمْ آجِلًا إِنْ لَمْ تَمْنَحُوهُ عَاجِلًا»^٥.

- وروى الصدوق بإسناده عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال:

١. الشعراة: ١٥١ - ١٥٢.

٢. الإنسان: ٢٤.

٣. مسند أحمد، ٣: ١٩٢ مسند أنس بن مالك.

٤. نهج البلاغة: ١، ٥٤١. الحكم القصار رقم (٣٧٣).

٥. المصدر السابق: ٦٦ الخطبة رقم (٢٤).

قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّ الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة بالمنكر سرًّا، من غير أن تعلم العامة، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً، فلم تُغْيِر ذلك العامة، استوجب الفريقيان العقوبة من الله عزَّ وجلَّ قال: وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إنَّ المعصية إذا عمل بها العبد سرًّا لم يضرَّ إلا عاملها، فإذا عمل بها علانيةً، ولم يُغْيِرْ عليه، أضرَّت بال العامة». – قال جعفر بن محمد عليهم السلام: «وذلك أنه يذلَّ بعمله دين الله، ويقتدي به أهل عداوة الله»^١.

هذا هو حكم الله تعالى أولًا في مواجهة أئمة الظلم والطغاة والجبارية، الذين يسعون في الأرض فساداً، وأما الموازنة بين الأهم والمهم في الأحكام فهو أمر ثانوي طارئ، وليس من الصحيح أن تستبدل الأحكام الأولية بالثانوية، إلا في موضعه اللازم والمحدودة في الفقه.

الدور السلبي لهذه الفتاوي

لقد كان لأمثال هذه الفتاوي دور سلبي في تاريخ الإسلام يتمثل في دعم الحكماء، وتشجيعهم في الإمعان في الظلم والإفساد أولًا، وفي إخماد ثورة المظلومين والمعذَّبين، وإحباط حركات الثائرين ومقاومة الشعوب المستضعفة والمضطهدة ثانياً.

ولم يكن هؤلاء الحكماء من أمثال معاوية ويزيد وغيرهما يستريحون إلى شيء كما كانوا يستريحون إلى أمثال هذه الفتاوي، فكانوا يمعنون في الظلم والفساد، واقتراف الذنوب والمعاصي، وانتهاك الحُرمات، ويجدون في هذه الفتوى دعةً وراحةً.

١. علل الشرائع: ١٧٧، عقاب الأعمال: ٣٥، وسائل الشيعة، ١١: ٤٠٧، كتاب الأمر بالمعروف بـ ٤ من أبواب الأمر والنهي ح ١.

وقد كان هؤلاء الفقهاء يبالغون في تأكيد هذا الرأي وتعديقه في المجتمع الإسلامي؛ إمعاناً في تطمئن هؤلاء الحكام من ناحية ثورات المظلومين وانفاضاتهم.

يقول سفيان الثوري لأحد تلاميذه: «يا شعيب، لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كلّ برٍّ وفاجرٍ، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة، والصبر تحت لواء السلطان، جارٌ أم عدل!».

سبحان الله !! كما لو كان إقرار الظالمين على ظلمهم، والسكوت عنهم، وتحمّل إسرافهم وبذخهم في بيت المال، وإفسادهم للناس... من أصول الدين، لا يقبل منه عمله وسعيه إلا به !!!

ويقول علي بن المديني: «لا يحل لأحدٍ يؤمن بالله أن يبيت ليله إلا عليه إمام، برًا كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين، والغزو مع الأمراء ماضٍ إلى يوم القيمة، البر والفاجر، لا يُترك، وليس لأحدٍ أن يطعن عليهم، ولا يناظرهم، ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة، قد يرى من دفعها إليهم، وأجزاءت عنه، برًا كان أو فاجراً، وصلاة الجمعة خلفه، وخلف من ولاه جائزة، قائمة، ركعتان من أعادها فهو مبدع تارك الإيمان، مخالف، وليس له من فضل الجمعة شيء إذالم يَر الجمعة خلف الأئمة، كائناً من كانوا، برّهم وفاجرهم. والستة أن يصلوا خلفهم، لا يكون في صدورهم حرج من ذلك ... إلخ».

سبحان الله العظيم !! إنّ هذا غاية ما يتمناه الجبارون، المقترون للإثم، المنتهكون لعمرات الله، الساعون في الأرض فساداً. ولا يقف صاحب الفتوى عند هذه الحدود، حتى يبلغ أقصى ما يطلب هؤلاء الظلة المستكرون الذين يسعون في الأرض فساداً، فيقول: «ثُمَّ لَا يَكُونُ فِي صُدُورِهِمْ حَرَجٌ مِّنْ ذَلِكَ»، ويزيد عليه شارح الطحاوية، فيقول: «بل من الصبر على جورهم تكفير السيّرات، ومضاعفة الأُجور، فإنّ الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل».

ولست أدرى أين تقع هذه الفتاوى من محكمات كتاب الله التي تأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورفض الظالمين والكفر والطاغوت، وعصيان أمر الآثمين والظالمين، وعدم الركون إليهم، ومن قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ إِنَّفَسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَمْ تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا» فيسمى الله تعالى أولئك المستضعفين بـ«الظالمين» ويساوي بينهم وبين من ظلمهم؛ لأنهم رضخوا للظلم؟!

ويروي مالك بن دينار: أنه جاء في بعض كتب الله: «أنا الله مالك الملوك، قلوب الملوك بيدي ... فلا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك، ولكن توبوا أعطُفُهم عليكم».

وهذا الذي يرويه مالك بن دينار عن بعض كتب الله يعارض صراحةً وبوضوح ما جاء في القرآن، فأيّهما يختار مالك بن دينار: آية البقرة: ١٢٤ وآية النساء: ٦٠ و٩٧ وآية الشعرا: ١٥١ و١٥٢ وآية الإنسان: ٢٤، أم ما قيل وروي عن بعض كتب الله؟!

وإذا كان الأمر كذلك لبعض المصالح السياسية في عصرنا!! وهو ليس كذلك، فلماذا تستتر على جرائم الطغاة والجباررة في التاريخ؟

يقول أحدهم في سياق الدفاع عن هذا الرأي، والاحتجاج له بسكت الصحابة والتابعين عن فجور يزيد، ومروان، والوليد، والحجاج، وعبد الملك ... يقول: «بعض الخلفاء الذين فيهم شيء من الظلم والجور أو الفسق، مثل: يزيد بن معاوية ومروان...»^١. نعم في يزيد شيء من الظلم والجور فقط!!

سبحان الله!! فما هو الظلم والجور والفسق كله يا ترى إذا كان هذا الذي نعرفه من يزيد بن معاوية شيء من الظلم فقط؟!

١. الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والراعية: ٣٩.

ولم يكن لهذه الفتوى دور التهدئة للثورات الشعبية الحاصلة من تفاقم الظلم والاستبداد السياسي، والبذخ والتبذير دائماً، فقد كانت تتفجر هذه الثورات والانتفاضات هنا وهناك بصورةٍ غير موجهة، وكانت لها آثار سيئة وتخريبية واسعة، مثل ثورة «الربيع» في العصر العباسي.

وهو أمر طبيعي عندما يتخلى الفقهاء عن دورهم الذي منحهم الله تعالى في قيادة وتوجيه حركة المظلومين والمستضعفين ضدّ الظالمين والمستكبرين، وفي ردع الظالمين عن الظلم.

سلام الله على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حيث يقول في تعريف «العالم»: «وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كثرة ظالم ولا سفه مظلوم»، فإذا تخلى العالم عن دوره التوجيهي في توجيهه وقيادة هذه الحركة، يستلهمها الغوغاء من الناس لا محالة، وتكون لها آثار تخريبية واسعة بالضرورة، كما حدث كثيراً في تاريخ الإسلام المدّون.

كتاب «الأدلة الشرعية في بيان حقوق الراعي والرعية»

ألف الشيخ محمد بن عبدالله بن سبيل إمام المسجد الحرام رسالةً مستقلةً في هذا الأمر، أكد فيها أبلغ التأكيد على حرمة الخروج على الحكام الذين يمارسون الظلم والفساد ويسيرون في الأرض فساداً، وينتهكون حدود الله وحرماته. ونحن نورد بعض كلمات الشيخ في هذا الأمر.

يقول الشيخ محمد بن سبيل في هذه الرسالة: «وتحريم الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم، سواء كانوا أئمةً عدولًا صالحين أم كانوا أئمةً جوراً وظالمين، مادام أنهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام، فإنَّ الصبر على جور الأئمة وظلمهم، مع ما فيه من ضرر فإنه أخفَّ ضرراً وأيسر خطراً من ضرر الخروج عليهم، ولهذا جاء الأمر من الشارع بوجوب السمع والطاعة، وتحريم الخروج على

الأنمة والولاة وإن جاروا وظلموا، إلا أن يرتكبوا كفراً بواحاً»^١.

ويقول في موضع آخر من رسالته: «كما أنَّ على المسلم أن يتذكَّر أنَّ طاعة ولاة الأمور من أجلِّ الطاعات، وأفضل القربات، سواء كانوا أنَّمَّةً عدوَّاً صالحين أم كانوا من أنَّمَّةِ الجور والظلم، مادامُ أنَّهم لم يخرجوا عن دائرة الإسلام، فإنَّ طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه من طاعة الله ورسوله»^٢.

ويقول أيضًا في موضع آخر منها: «فقد دلت هذه الأحاديث الصحيحة - وغيرها كثير - على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية، وتحريم الخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم وإن جاروا وظلموا، إلا أنْ يُرى منهم كفراً بواحاً. كما يجب التنبية إلى أنَّ عدم طاعتهم في المعصية لا يعني عدم طاعتهم مطلقاً، وإنما المقصود عدم طاعتهم في الأمر الذي فيه معصية بخصوصه، مع وجوب السمع والطاعة فيما عدا ذلك، كما هو ظهر الأحاديث.. وعلى ما ذُكر جرى اعتقاد وعمل السلف الصالح رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أنَّمَةِ الإسلام المتبوعين، وغيرهم من العلماء المشهورين»^٣.

ويقول في موضع آخر أيضًا: «فقد أنكر ابن عمر (رضي الله عنه) على ابن مطیع خروجه على الخليفة يزيد بن معاویة، مع ما كان عليه يزيد بن معاویة، كما أنه قد تولى الخلافة والإمارة على بعض البلدان في عهد الصحابة، وهم متواافقون بعض الخلفاء والأمراء الذين فيهم شيء من الظلم والجور والفسق، مثل: يزيد بن معاویة!! ومروان بن الحكم، والوليد بن عقبة، والحجاج بن يوسف... وغيرهم، ومع ذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم: كابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك -

١. المصدر السابق: ٢٧ - ٢٨.

٢. نفس المصدر: ٣١.

٣. المصدر نفسه: ٣٤ - ٣٥.

وهم من فضلاء الصحابة وخيارهم - يسمعون لهم ويطيعون في المعروف، ويصلون خلفهم الجمّع والأعياد، ولم يأمرُوا الناس بالخروج عليهم، ونزع الطاعة من أيديهم بسبب ما هم عليه من الجور والظلم أو الفسق الذي لم يخرجهم عن الإسلام، بل كانوا يحثّون الناس على السمع والطاعة لهم في المعروف، والصبر على ما ينالهم من ظلم وجور لما يعلموه من وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين وإن جاروا وظلّموا^١. إلى غير ذلك من الفتاوي التي يطلقها الشيخ في دعم وإسناد الطالبين.

ونحن نتمنى أن يتناول العلماء مسائل حساسة وخطيرة من هذا النوع بشيء أكثر من الدراسة الفقهية، آخذين بنظر الاعتبار وجهات النظر الأخرى في هذه المسألة وأدلةها، ونتمنى أن يعيد العلماء النظر في هذه المسألة وأمثالها بدقة وجدية واهتمام.

اتجاهان في النهي عن المنكر

هناك اتجاهان ورأيان في الإنكار على الحكام الظالمين والطغاة وأئمة الجور:

الأول: الاتجاه الذي يذهب إليه حملة هذا الرأي، وهو الطاعة، وحضور الأعياد والجمعات والتأييد، والانتقاد، والاتباع، وتحريم الخروج.

يقول الشيخ العنقرى: «وأما ما قد يقع من ولادة الأمور من المعا�ي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس». ثم يقول: «واعتقاد أن ذلك (يعنى التشنيع) من إنكار المنكر، الواجب إنكاره على العباد، غلط فاحش، وجهل ظاهر»^٢.

١. المصدر نفسه: ٣٩ - ٤٠.

٢. نقلًا عن الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية: ٦٢ - ٦٣. وبذكراً أنَّ الشيخ عبدالله بن عبد العزيز العنقرى يعدَّ من أبرز علماء انوهابية.

أقول : وهيئات أن يرتدع طغاة عصرنا من أمثال بهلوبي وصدام وغيرهما ، وهم كثيرون بأمثال هذه النصائح الرقيقة الوديعة . هذا الاتجاه الأول .

والاتجاه الثاني : بعكس ذلك ، يذهب إلى مقارعة أئمة الظلم ، والتشنيع عليهم ، ورفضهم ، والكفر بهم ، والنهي عن الركون إليهم كما أمرنا الله تعالى .

ففي خبر جابر ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام : « فأنكروا بقلوبكم ، والظفوا بالسنتكم ، وشكوا بها جاهم ، ولا تخافوا في الله لومة لائم »^١ .

وفي خبر يحيى الطویل ، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام : « ما جعل الله بسط اللسان وكفت اليد ، ولكن جعلها يبسطان معاً ويكتفان معاً »^٢ .

وخطب أمير المؤمنين الناس بصفين ، فقال : « أيها المؤمنون ، إنَّه مَن رأى عدواً أَعْمَلَ بِهِ ، وَمُنْكِرًا يُدْعِي إِلَيْهِ ، فَأَنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلَمَ وَبَرَئَ ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ أَجْرَ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ بِالسِيفِ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلِيَا وَكَلْمَةُ الظَّالِمِينَ هِيَ السُّفْلَى فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ سَبِيلَ الْهُدَى ، وَقَامَ عَلَى الْطَرِيقِ ، وَنُورَ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينِ »^٣ .

١. وسائل الشيعة ١١: ٤٠٣ كتاب الأمر بالمعروف، بـ ٣ من أبواب الأمر والنهي ح ١.

٢. المصدر السابق : ٤٠٤ ح ٢.

٣. نهج البلاغة : ٥٤١ قصار الحكم رقم (٣٧٣).

(٣)

الشوري

الشوري هو الأساس الثاني من أسس النظرية الإسلامية في الحكم، وقد سُمِّيت سورة كاملة في القرآن باسم «الشوري»، ونزلت أكثر من آية في القرآن في الشوري، نستعرض بعضها، واحدة بعد أخرى إن شاء الله.

الشوري في القرآن

١ - يقول تعالى: «فَإِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ لِبَرِّ الْمُجْرِمِينَ وَلَوْكُنْتَ فَظُلْمًا غَلِيظَ الْقُلُوبِ لَا تَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفِثُ عَنْهُمْ وَاشْتَغِفُهُمْ وَشَارِذُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ»^١.

ولا شك أن الخطاب في هذه الآية الكريمة موجه إلى رسول الله ﷺ، وفيه يأمره الله تعالى بالشوري واستشارة المسلمين، وإذا كان رسول الله ﷺ مكلفاً بالشوري من جانب الله، فغيره من أولياء أمور المسلمين وخلفائهم أولئى بذلك قطعاً.

وليس من شك في أن رسول الله ﷺ لا يحتاج إلى رأي الناس، فإن الله تعالى

قد عصمه وسده، وإنما الأمر بالشوري لغابات أخرى، منها: تأليف قلوب الناس، وإشراكهم في القرار في شؤون الولاية والحكم، ولن يكون رسول الله ﷺ أسوة لسائر الحكام والولاة.

فقد أخرج ابن عدي والبيهقي بسند حسن عن ابن عباس، قال: لَمَّا نزلت **﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** قال رسول الله ﷺ: «أَمَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَفِتْنَانٌ عَنْهَا، وَلَكِنْ جَعَلَهَا اللَّهُ رَحْمَةً لِّأَمْمِي، فَنَّ اسْتِشَارَ مِنْهُمْ لَمْ يَعْدُ رِشَادًا، وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَعْدُ عِلْمًا»^١.

وقال قتادة والربيع بن أنس ومحمد بن إسحاق: «إِنَّمَا أَمْرَهُ يَهَا تَطْبِيبًا لِفَوْسِهِمْ، وَرَفِعًا مِنْ أَقْدَارِهِمْ إِذَا كَانُوا مُمْنَنْ بِوَثْقَ بِقُولِهِمْ، وَيَرْجِعُ إِلَى رَأِيهِمْ»^٢.
وقال سفيان بن عيينة: «أَمْرَهُ بِالْمُشَارِفَةِ لِتَقْتِدِي بِهِ أُمَّتَهُ فِيهَا، وَلَا تَرَاهَا مَنْقَصَةً، كَمَا مَدِحَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ أَمْرَهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ».

و «الأمر» في الآية الكريمة بمعنى الولاية وشؤون الدولة والسياسة في السلم وال الحرب، وهو تعبير شائع في هذا المعنى، كما قال أمير المؤمنين ع: «فَلَمَّا نَهَضَتْ بِالْأَمْرِ نَكَثَتْ طَائِفَةٌ»، وكما ورد في حديث «مجاري الأمور على أيدي العلماء».

﴿فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ وهو كالتصريح في أن الإسلام لم يحط للشوري قيمة القرار، وإنما القرار والعزم لرسول الله ﷺ في حياته، ثم من بعده لخلفائه أئمة المسلمين، وإن ألزم أولياء الأمور بالشوري، فإن الإلزام بالشوري ليس بمعنى الالتزام برأي الأكثريّة في الشوري، وبينهما فرق، وأية آل عمران تتکفل النقطة

١. الدر المتنور للسيوطى: ٢: ٩٠ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

٢. أحكام القرآن: ٢: ٣٠.

٣. المصدر السابق.

الأولى فقط.

٢ - ويقول تعالى: «فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُوْلَ فَيَتَبَيَّنُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ»^١.

إن استماع القول من عدو أو صديق حسنة في الانسان، وعباد الله الصالحون يتميزون بهذه الحسنة.

واستماع القول غير الاتباع، ولا يتأتى اتباع الأحسن من الأقوال إلا بعد استماع القول كله من عدو وصديق، ومن بعيد و قريب.

وإنما يستطيع الانسان أن يميز بين الأقوال، ويقارن بينها، ثم يختار الأحسن منها، إذا استمع القول كله.

إن حالة الانفتاح على الناس جميعاً، ومحاولة فهم الناس واستيعاب ما يقوله الناس من خصائص المؤمنين. فلا ينغلق المؤمن على قول ورأي وفكير، حتى يستمعه، ويفكر فيه، ويحاكمه، ويقبله أو يرفضه، وحالة الاتباع أو الرفض تأتي بعد الانفتاح والاستماع للآخرين. وهذا الانفتاح والاستماع إلى الآخرين وتصوراتهم وأفكارهم ومناقشاتهم هو من مصاديق «الشوري».

٣ - «وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثَيْرَ الْأُمُمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَتَّهِمُونَ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبُغْيُ هُمْ يَتَصْرِفُونَ»^٢.

في هذه الآية المباركة يدعو الله تعالى عباده إلى الشوري على نهج الإخبار والتقرير لخصائص المؤمنين وأحوالهم، فيما يذكر عن خصائصهم وصفاتهم كالآية السابقة.

١. الزمر: ١٧ و ١٨.

٢. الشوري: ٣٧ - ٣٩.

الشوري في سيرة رسول الله ﷺ

وورد في سيرة رسول الله ﷺ نماذج كثيرة للشوري نذكر جملةً منها:

١ - قال ابن إسحاق: إنَّ الْخَبَابَ بْنَ الْمَنْذِرَ بْنَ الْجَمْوَحَ قَالَ: عِنْدَمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْزَلًا بِبَدْرٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزَلَ، أَمْ نَزَلَ اللَّهُ أَنْزَلَكُمُ اللَّهُ، لَيْسَ لَنَا أَنْ نَقْدِمَهُ وَلَا نَتَأْخِرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ قَالَ ﷺ: «بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ».

فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمِنْزَلٍ، فَانهض بِالنَّاسِ حَتَّىٰ نَأْتِي أَدْنِي مَاءً لِلنَّاسِ فَنَنْزِلَهُ، ثُمَّ نَغْوِرُ مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْقَلْبِ، ثُمَّ نَبْنِي حَوْضًا فَنَمْلُؤُهُ مَاءً، ثُمَّ نَقَاتِلُ النَّاسَ فَنُشَرِّبُ وَلَا يَشْرِبُونَ.

فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ»، فنهض رسول الله ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أدنى ماءً من القوم نزل عليه.^١

٢ - يقول الواقدي في أحداث حرب «أحد»: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَئْهَا النَّاسُ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَنَامِي رَؤْيَا: رَأَيْتُ كَأْنِي فِي درع حصينة، ورأيت أنَّ كَانَ سَيِّفِي ذَا الْفَقَارِ انْقَصَمَ مِنْ عَنْدِ ضَبَطِهِ وَرَأَيْتُ بَقْرًا تَذَبَّحُ، وَرَأَيْتُ كَأْنِي مَرْدَفَ كَبَشًا» فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا أَوْلَتْهَا؟ قَالَ: «أَمَّا الدَّرْعُ الْحَصِينَةُ فَالْمَدِينَةُ، فَامْكَنُوا فِيهَا، وَأَمَّا انْقَصَمَ سَيِّفِي مِنْ عَنْدِ ضَبَطِهِ فَهُصِيبَةُ فِي نَفْسِي، وَأَمَّا الْبَقْرُ الْمَذَبَّحُ فَقُتِلَ فِي أَصْحَابِي».

وقال النبي ﷺ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ». ورأى رسول الله ﷺ أن لا يخرج من هذه المدينة لهذه الرؤيا، فرسول الله ﷺ يحب أن يوافق على مثل ما رأى وعلى ما عبر عليه الرؤيا، فقام عبد الله بن أبي، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَنَّا نَقَاتِلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

فيها، ونجعل النساء والذراري في هذه الصياصي، ونجعل معهم الحجارة... ونشبك المدينة بالبنيان، فتكون كالحصين من كل ناحية. وترمي المرأة والصبي من فوق الصياصي والأطام، ونقاتل بأسياافنا في السكك، يا رسول الله: إن مدینتنا عذراء ما فضت علينا قط.

وكان رأي رسول الله ﷺ مع رأي ابن أبي ، وكان ذلك رأي الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، فقال رسول الله ﷺ : « امكثوا في المدينة، واجعلوا النساء والذراري في الأطام، فإن دخلوا علينا قاتلناهم في الأزقة فنحن أعلم بها منهم، وارموا من فوق الصياصي والأطام ...».

فقال فتيان أحداث لم يشهدوا بدرًا، وطلبو من رسول الله ﷺ الخروج إلى عدوهم، ورغبوا في الشهادة، وأحببوا لقاء العدو: أخرج بنا إلى عدونا.

وقال رجال من أهل السنّ وأهل النبّه، منهم: حمزة بن عبد المطلب، وسعد بن عبادة، والنعمان بن مالك بن ثعلبة، وغيرهم من الأوس والخرزج: إننا نخشى يا رسول الله أن يظنّ عدوّنا أنّا كرهنا الخروج إليّهم جبناً عن لقائهم، فيكون هذا جرأةً منهم علينا، وقد كنت يوم بدر في ثلاثة رجل فظفرك الله عليهم، ونحن اليوم بشر كبير، قد كنّا نتمنّى هذا اليوم، وندعوا الله به، فقد ساقه الله إلينا في ساحتنا.

ورسول الله ﷺ لما يرى عن إلحاهم كاره، وقد لبسوا السلاح يخطرون بسيوفهم، يتسامون كأنّهم الفحول.

وقال مالك بن سنان أبو أبي سعيد الخدري: يا رسول الله، نحن والله بين إحدى الحسينيّن، إما يظفرنا الله عليهم بهذا الذي نريد، فيذلّهم الله لنا، فتكون هذه وقعة مع وقعة بدر، فلا يبقى منهم إلا الشريد، والأخرى يا رسول الله يرزقنا الله الشهادة. والله يا رسول الله، ما أبالي أيهما كان.

فلم يبلغنا أن النبي ﷺ رجع إليه قوله أو سكت.

قال حمزة بن عبد المطلب: والذى أنزل عليك الكتاب، لا أطعم اليوم

طعاماً حتى أجالدهم بسيفي خارجاً من المدينة. وكان يقال: كان حمزة يوم الجمعة صائماً، ويوم السبت صائماً، فلاقاهم وهو صائم.

قالوا: فلما أبوا إلا الخروج، صلى رسول الله ﷺ الجمعة بالناس، ثم عظ الناس وأمرهم بالعدّ والجهاد، وأخبرهم أنَّ لهم النصر ما صبروا، ففرح الناس بذلك حيث أعلمهم رسول الله ﷺ بالشخصوص إلى عدوهم، وأمرهم بالتهيؤ لعدوهم، وكروه ذلك المخرج بشر كثير من أصحاب رسول الله ﷺ. ثم صلى رسول الله ﷺ العصر بالناس وقد حشد الناس، وحضر أهل العوالى، ورفعوا النساء في الآطام ...

دخل رسول الله ﷺ بيته ... وصفَ الناس له ما بين حجرته إلى مسبره، يتظرون خروجه، فجاءهم سعد بن معاذ وأبيه خضر، فقالا: قلتم لرسول الله ﷺ ما قلتم، واستكرهتموه على الخروج، والأمر ينزل عليه من السماء، فرذوا الأمر إليه، فما أمركم فافعلوه، وما رأيتم له فيه هوئ أو رأي فأطيعوه. فبينا نحن على ذلك من الأمر وبعض القوم يقول: القول ما قال سعد، وبعضهم على بصيرة على الشخصوص، وبعضهم للخروج كاره، إذ خرج رسول الله ﷺ قد لبس لامته، وقد لبس الدرع فأظهرها، وحرّم وسطها بمنطقة من حمائل سيف من آدم كانت عند آل أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، واعتنم، وتقلد السيف.

فلما خرج رسول الله ﷺ ندموا جميعاً على ما صنعوا، وقال الذين يلتحون على رسول الله ﷺ: ما كان لنا أن نلح على رسول الله ﷺ في أمرٍ يهوى خلافه، وقد هم أهل الرأي الذين كانوا يشرون بالمقام، فقالوا: يا رسول الله، ما كان لنا أن نخالفك، فاصنع ما بدا لك، (وما كان لنا أن نستكرهك والأمر إلى الله ثم إليك) فقال ﷺ: «قد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبىتم، ولا ينبغي لنبيٍ إذا لبس لامته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه». وكانت الأنبياء قبله إذا لبس النبي لامته لم يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا ما

أمرتكم به فاتبعوه، امضوا على اسم الله، فلكم النصر ما صبرتم^١.

٣ - وروى الواقدي أيضاً في المغازي في أحداث حرب الخندق: وشاورهم رسول الله ﷺ، وكان رسول الله يكثر مشاورتهم في الحرب، فقال: «أنبرز لهم من المدينة أم نكون فيها وخندقها علينا؟».

فاختلقو، فقالت طائفة: نكون مما يلي بعات إلى ثنية الوداع إلى الجرف، فقال قائل: ندع المدينة خلوفاً، فقال سلمان: يا رسول الله، إنا إذا كنّا بأرض فارس، وتحوّقنا الخيل خندقنا علينا، فهل لك يا رسول الله أن تخندق؟

فأعجب رأي سلمان المسلمين، وذكروا حين دعاهم النبي ﷺ يوم أحد أن يقيموا ولا يخرجوا، فكره المسلمون الخروج وأحبوا الثبات^٢.

٤ - كانت غزوة الأحزاب بعد بنى النضير، وذلك أن جماعة من اليهود، منهم سلام بن أبي الحقيقة النضيري، وحبي بن أخطب، وكثانة بن الريبع، وهؤدة بن قيس الوائلي، وأبو عمارة الوالبي^٣، في نفرٍ من بنى والبة خرجوا حتى قدموا مكة، فصاروا إلى أبي سفيان صخر بن حرب؛ لعلهم بعداً وته لرسول الله ﷺ، وتسرّعه إلى قتاله، فذكروا له ما نالهم منه، وسألوه المعونة لهم على قتاله، فقال لهم أبو سفيان: أنالكم حيث تحبّون، فاخرجوه إلى قريش فادعواهم إلى حربه، واضمنوا النصرة لهم والثبوت معهم حتى تستأصلوه.

فطافوا على وجوه قريش، ودعوهם إلى حرب النبي ﷺ، وقالوا لهم: أيدينا مع أيديكم، ونحن معكم حتى نستأصله، فقالت لهم قريش: يا عشر اليهود، أنتم أهل الكتاب الأول، والعلم السابق، وقد عرفتم الدين الذي جاء به محمد، وما نحن

١. مغازي الواقدي ١: ٢٠٩ - ٢١٤ بتصريف.

٢. المصدر السابق ٢: ٤٤٥.

٣. في السيرة: «أبو عمارة الوائلي».

عليه من الدين، فديتنا خير من دينه، أم هو أولى بالحق منا؟ فقالوا لهم: بل دينكم خير من دينه^١ ومن اتبعه، فقويت عزائمهم إذ ذاك في حرب النبي ﷺ.

ثم خرج اليهود حتى جاءوا غطفان وقيس عيلان، فدعوهם إلى حرب رسول الله ﷺ، وضمنوا لهم النصرة والمعونة، وأخبروهم باتباع قريش لهم على ذلك، فاجتمعوا معهم، وخرجت قريش وقائدها إذ ذاك أبوسفيان صخر بن حرب، وخرجت غطفان وقائدها عبيدة بن حصن فيبني فزاره، والحارث بن عوف فيبني مرّة، ووبرة بن طريف في قومه من أشجع، واجتمعوا قريش معهم.

فلما سمع رسول الله ﷺ اجتماع الأحزاب عليه، وقوة عزيمتهم في حربه، استشار أصحابه، فأجمع رأيهم على المقام بالمدينة، وحرب القوم إن جاءوا إليهم على أنقابها^٢، فأشار سلمان الفارسي عليه ﷺ على رسول الله ﷺ بالخندق، فامر بحفره، وعمل فيه بنفسه، وعمل فيه المسلمين.

وأقبلت الأحزاب إلى رسول الله ﷺ^٣، فهال المسلمين أمرهم، وارتاعوا من كثرهم وجمعهم، فنزلوا ناحيةً من الخندق، وأقاموا بمكانتهم بضعاً وعشرين ليلة لم يكن بينهم حرب إلا الرمي بالنبل والحصا، فلما رأى رسول الله ﷺ ضعف قلوب أكثر المسلمين من حصارهم لهم، ووهنهم في حربهم، بعث إلى عبيدة بن حصن والحارث بن عوف وهما قائداً غطفان يدعوهما إلى صلحه والكف عنه، والرجوع

١. زاد في السيرة: وأنتم أولى بالحق منه، فهم الذين أنزل الله فيهم: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوذُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ» ذكر الآيات إلى قوله: «وَكَفَى بِهِمْ سَعِيرًا».

٢. الأنقاب: جمع النقب، وهو الطريق في الجبل.

٣. في السيرة: «أقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع الأسباب من دومة بين العرف وزغابة عشرة آلاف من آحاسيشم ومن تبعهم منبني كنانة وأهل هامة، وأقبلت غطفان ومن تبعهم من أهل نجد حتى نزلوا بذنب فقمي إلى جانب أحد، وخرج رسول الله ﷺ والسلمون حتى جعلوا ظهورهم إلى سلع في ثلاثة آلاف من المسلمين، فضرب هناك عسكره والخندق بينه وبين القوم. قال ابن هشام: واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم. قال ابن إسحاق: وأمر بالذراري والنساء فجعلوا في الآطام».

بقومهما عن حربه على أن يعطيهما ثلث ثمار المدينة.

واستشار سعد بن عبادة^١ فيما بعث به إلى عيينة والحارث، فقال: يا رسول الله، إن كان هذا الأمر لابد لنا من العمل به، لأن الله أمرك فيه بما صنعت، والوحي جاءك به، فافعل ما بدا لك، وإن كنت تختر أن تصنعه لنا كان لنا فيه رأي، فقال عليه السلام: «لم يأتني وحي به، ولكنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وجاؤوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتم إلى أمر ما». فقال سعد بن معاذ: قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وبعبادة الأوثان، لا نعرف الله ولا نعبده، ونحن لا نطعمهم من ثمننا إلا قرئ أو بيعاً، والآن حين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا به، وأعزنا بك، نعطيهم أموالنا؟ ما بنا إلى هذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال رسول الله عليه السلام: «الآن قد عرفت ما عندكم، فكونوا على ما أنتم عليه، فإن الله تعالى لن يخذل نبيه، ولن يسلمه حتى ينجز له ما وعده»^٢.

٥ - وفي الحديبية حيث جاء رسول الله عليه السلام وأصحابه للعمره، فخرجت إليهم قريش لمنعهم عن دخول مكة، قال رسول الله عليه السلام لل المسلمين يومذاك: «أشيروا علىي، أترون أن نغيل إلى ذراري هؤلاء الذين أغانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين، وإن نجوا تكن عنقاً قطعواها الله، أو ترون أن نؤمّ البيت فن صدنا قاتلناه؟».

قال أبو بكر: الله ورسوله أعلم، يا نبي الله إنما جئنا معترين، ولم نجيئ نقاتل أحداً، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، قال النبي عليه السلام: «فروحوا إِذَا».

١. في السيرة: «سعد بن معاذ وسعد بن عبادة».

٢. بحار الأنوار ٢٠: ٢٥٢ - ٢٥٠، سيرة ابن هشام ٣: ١٥٩.

قال الزهري : وكان أبو هريرة يقول : ما رأيت أحداً قطّ كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله^١.

٦ - واستشارهم يوم قربطة والنضير ، فقام الحباب بن المنذر ، فقال : أرى أن تنزل بين القصور فنقطع خبر هؤلاء عن هؤلاء ، وخبر هؤلاء عن هؤلاء ، فأخذ رسول الله^٢ بقوله^٢.

٧ - وفي فتح مكة : روی أنَّ رسول الله^٣ شاور أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان^٣.

٨ - وفي حرب تبوك استشار النبي^٤ أصحابه في مجاوزتها ، أي تبوك^٤ .

الشوري في سيرة أهل البيت^٥

وفي سيرة أهل البيت^٦ مواضع كثيرة من الشوري ، نورد فيما يلي بعض النماذج منها عن كتاب وسائل الشيعة ومستدركه ونهج البلاغة ومستدركتاه.

١ - ومن خطبة لأمير المؤمنين^٧ خطبها لما استشار المهاجرين والأنصار في المسير إلى الشام ... فلما أراد عليٰ المسير إلى أهل الشام ، دعا إليه من كان معه من المهاجرين والأنصار ، فحمد الله وأثنى عليه وقال :

«أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّكُمْ مِيامِينَ الرَّأْيِ ... وَقَدْ أَرَدْنَا الْمَسِيرَ إِلَى عَدُوِّنَا وَعَدُوِّكُمْ، فَأَشِيرُوا عَلَيْنَا بِرَأْيِكُمْ»^٨.

١. سنن البهقي^٩ : ٢١٨ كتاب الجزية باب المجادلة على النظر للمسلمين.

٢. الدر المตقرر^٢ : ٩٠ - ٩١ عند تفسير الآية^{١٥٩} من آل عمران.

٣. صحيح مسلم^٣ : ١٤٠٣ كتاب الجهاد والسير بـ ٣٠ غزوة بدر ح ٨٣، مستند أحمد^٣ : ٢٥٧ من مستند أنس بن مالك.

٤. السيرة الحلبية^٤ : ٢١٦١.

٥. نهج السعادة^٢ : ٩٢ الخطبة رقم (١٧٥)، وقرب منه في نهج البلاغة^٢ : ١٧٤ ضمن الخطبة رقم (١١٦).

٢ - عن النهشلي، عن أبيه في حديثٍ: أنَّ موسىً بن مهدي هَدَّ موسىً بن جعفر عليهما السلام، وقال: قتلني الله إنْ أبقيت عليه.

قال: وكتب عليٌّ بن يقطين إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بصورة الأمر، فورد الكتاب، فلَمَّا أصبح أَحَضَرَ أَهْلَ بَيْتِه وشيعته، فأطْلَعُهُمْ أَبُو الحسن عليهما السلام على ما ورد عليه من الخبر، وقال لهم: «ما تشيرون في هذا؟».

فقالوا: نشير عليك - أصلحك الله علينا معك - أن تباعد شخصك من هذا الجبار^١.

٣ - عن معمر بن خلاد قال: هَلْكَ مولى لأبي الحسن الرضا عليهما السلام يقال له: سعد فقال لي: «أشير على بَرْجِلٍ له فضل وأمانة».

فقلت: أنا أشير عليك؟

قال شبه المغضوب: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ تَعَالَى كَانَ يَسْتَشِيرُ أَصْحَابَهُ ثُمَّ يَعْزِمُ عَلَى مَا يَرِيدُ»^٢.

٤ - عن الفضيل بن يسار قال: استشارني أبي عبد الله عليهما السلام مرَّةً في أمرٍ فقلت: أصلحك الله، مثلِي يشير على مثلِك؟

قال: «نعم إِذَا اسْتَشَرْتَكَ»^٣.

٥ - عن الحسن بن جهم قال: كُنَّا عند أبي الحسن الرضا عليهما السلام فذكر أباءه عليهما السلام: «كان عقله لا توازن به العقول، وربما شاور الأسود من سوداته».

فقيل له: تشاور مثل هذا؟

قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى رَبِّيَا فَتَحَ عَلَى لِسانِهِ».

١. مستدرك الوسائل ٢: ٦٦ ط العجرية الأولى.

٢. المعasan: ٦٠١، وسائل الشيعة ٨: ٤٢٨ كتاب الحج ب ٢٤ جواز مشاورة الإنسان من دونه ح ١.

٣. المصادران السابقان.

- قال : فكانوا ر بما أشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضعية والبستان .
- ٦ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لعبد الله بن العباس - وقد أشار عليه في شيء لم يوافق رأيه - : « لك أن تشير على وأرى ، فإذا عصيتك فأطعني » .^١
- ٧ - عن علي بن مهزيار قال : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام : أن « سل فلاناً أن يشير على ، ويتخير لنفسه ، فهو أعلم بما يجوز في بلده ، وكيف يعامل السلاطين ، فإن المchorة مباركة ، قال الله لنبيه في محكم كتاب : « وَشَاءُوهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ » فإن كان ما يقول مما يجوز كتبت أصوب رأيه ، وإن كان غير ذلك رجوت أن أضعه على الطريق الواضح إن شاء الله » .^٢

الشوري في الحديث

- ١ - عن النبي عليه السلام : « من أراد أمراً ، فشاور فيه وقضى ، هُدِي لأرشد الأمور » .^٣
- ٢ - عن علي عليه السلام قال : « سئل رسول الله عن العزم ، فقال : مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم » .^٤
- ٣ - عن النبي عليه السلام : « ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم » .^٥
- ٤ - وعنده عليه السلام : « ما خاب من استخار ، ولا ندم من استشار » .^٦

١. نهج البلاغة : ٥٢١ الحكم القصار رقم (٣٢١).

٢. تفسير العياشي ١: ٢٠٤ - ٢٠٥ ح ١٤٧ عند تفسير الآية : ١٥٩ من آل عمران.

٣. الدر المتنور ٦: ١٠ عند تفسير الآية : ٣٨ من الشوري.

٤. تفسير ابن كثير ١: ٤٢٠ عند تفسير الآية : ١٥٩ من آل عمران.

٥. تفسير الكشاف ١: ٤٣٢ و ٤: ٢٢٨ ، جوامع الجامع : ٧٣ ، تفسير النسفاوري ٤: ١٠٨ ، الدر المتنور ١: ٩ و ٦: ١٠ عند تفسير الآية : ١٥٩ من آل عمران ، والآية : ٣٨ من الشوري .

٦. تفسير أبوالفتوح الرازي ١٠: ٦٥ عند تفسير الآية : ٣٨ من الشوري ، الدر المتنور ١: ٩٠ عند تفسير الآية : ١٥٩ آل عمران .

٥ - وعنه عليه السلام : «إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شوريء بينكم فظهر الأرض خير لك من بطئها، وإذا كان أمراؤكم شاركتم وأغنياؤكم بخلاءكم ولم يكن أمركم شوريء بينكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»^١.

٦ - وعنه عليه السلام : «ما شق عبد بشورة، ولا سعد باستغنا رأي»^٢.

٧ - وعنه عليه السلام : «لَا وَحْدَةَ أَوْحَشَ مِنَ الْعُجْبِ، وَلَا مَظَاهِرَةً أَوْثَقَ مِنَ الْمَشَوْرَةَ»^٣.

٨ - وعنه عليه السلام : «ما من رجل يشاور أحداً إلا هدي إلى الرشد»^٤.

٩ - وعنه عليه السلام : «لا يفعلن أحدكم أمراً حتى يستشير»^٥.

١٠ - عن ابن عباس قال: لما أنزلت ﴿وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «أما إن الله ورسوله لغتبان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتى، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غيّاً»^٦.

١١ - عن أمير المؤمنين عليه السلام : «أفضل الناس رأياً من لا يستغني عن رأي مشير»^٧.

١٢ - وعنه عليه السلام : «إِنَّمَا حُضُّ عَلَى الْمَشَوْرَةِ لَأَنَّ رَأْيَ الْمَشِيرِ صَرْفٌ، وَرَأْيَ الْمُسْتَشِيرِ مَشْوُبٌ بِالْمُوْيِّ»^٨.

١. تفسير أبو القتوض: ٢، ٢٢٨؛ ٢، تفسير كازر: ٢، ١٤٢ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

٢. تفسير أبو القتوض: ١٠، ٥٦؛ تفسير القرطبي: ٣، ١٤٩٣ عند تفسير الآية: ٢٨ من الشورى.

٣. التوحيد للصدوق: ٣٧٦ باب القضاء والقدر ضمن ح ٢٠ تفسير الصافي: ١، ٣١٠ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

٤. مجمع البيان: ٩، ٢٣ عند تفسير الآية: ٣٨ من الشورى.

٥. مكارم الأخلاق: ١، ١٢٤.

٦. الدر المنور: ١، ٩٠ عند تفسير الآية: ١٥٩ آل عمران.

٧. غرر الحكم ودرر الكلم: ٣، ٩٢ رقم (٣٩٠٨).

٨. المصدر السابق: ٤٠٨ رقم (٤٩٢٠).

- ١٣ - وعنه عليه السلام: «حق على العاقل أن يضيّف إلى رأيه رأي العقلاة، ويضمّ إلى علمه علوم الحكمة»^١.
- ١٤ - وعنه عليه السلام: «من لزم المشاورة لم يعدم عنه الصواب مادحًا، وعند الخطأ عاذرًا»^٢.
- ١٥ - وعنه عليه السلام: «لا مظاهرة أو ثق من المشاورة»^٣.
- ١٦ - وعنه عليه السلام: «من استبد برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقوبها»^٤.
- ١٧ - وعنه عليه السلام: «الاستشارة عن الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه»^٥.
- ١٨ - وعنه عليه السلام: «من استقبل وجوه الآراء عرف موقع الأخطاء»^٦.
- ١٩ - وعنه عليه السلام: «ما عطب من استشار»^٧.
- ٢٠ - وعنه عليه السلام: «من أعجب برأيه ضلّ، ومن استغنى بعقله زلّ»^٨.
- ٢١ - وعنه عليه السلام: «لا رأي لمن انفرد برأيه»^٩.
- ٢٢ - وعنه عليه السلام: «من خالف المشورة ارتبك»^{١٠}.
- ٢٣ - وعن علي بن الحسين عليه السلام: «وأما حق المشير عليك فلا تتهما فيها لا يوافقك عليه من رأيه إذا أشار عليك، فإنما هي الآراء، وتصرّف الناس فيها واختلافهم، فكن
-
١. المصدر نفسه رقم (٤٩٢٠).
٢. المصدر نفسه: رقم (٤٦٩٤)، رقم (٥٣١).
٣. نهج البلاغة ٤٤٨، قصار الحكم رقم (١١٣).
٤. المصدر نفسه: رقم (٥٠٠)، قصار الحكم رقم (٠٦١).
٥. المصدر نفسه: رقم (٥٠١)، قصار الحكم رقم (١٧٣)، مجالس المفید: ٢٨٦.
٦. المصدر نفسه: رقم (٥٠٦)، قصار الحكم رقم (٢١١).
٧. كنز الفوائد: ١٧١، بحار ٧٥: ١٠٥.
٨. المصدر السابق: ٨٨، الغرر والدرر ٥: ٢٠١، رقم (٤٦٠٩).
٩. كنز الفوائد: ١٧١، بحار ٧٥: ١٠٥.
١٠. غرر الحكم ودرر الكلم ٢: ١٥٣.

عليه في رأيه بالخير إذا اتّهمت رأيه، فاما تهّمته فلا تجوز لك إذا كان عندك مّن يستحق المشاورة، ولا تدع شكره على مابدا لك من إشخاص رأيه وحسن وجه مشورته، فإذا وافقك حمدت الله وقبلت ذلك من أخيك بالشكر والإِرصاد بالكافحة في مثلها إن فزع إليك، ولا قوّة إلا بالله^١.

٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «إيّاك ومشاورة النساء، إلا من جُربَت بكمال عقل، فإن رأيهن يجر إلى الأفن، وعزمهن إلى الوهن»^٢.

٥ - عنه عليه السلام: «ليس لعجبٍ رأي»^٣.

٦ - عنه عليه السلام: «من أعجبته آراءه غلبه أعداؤه»^٤.

٧ - عنه عليه السلام: «لا تستبد برأيك، فمن استبد برأيه هلك»^٥.

٨ - عنه عليه السلام: «من أعجب برأيه ملكه العجز»^٦.

٩ - عنه عليه السلام: «من استبد برأيه خفت وطأته على أعدائه»^٧.

١٠ - عنه عليه السلام: «من قنع برأيه فقد هلك»^٨.

١١ - عنه عليه السلام: «ما أعجب برأيه إلا جاهم»^٩.

١٢ - عنه عليه السلام: «من استبد برأيه خاطر وغمر»^{١٠}.

١. تحف العقول: ٢٦٩.

٢. كنز الفوائد: ١٧٧، بحار ١٠٢: ٢٥٢.

٣. غر الحكم ودرر الكلم: ٥: ٧٩.

٤. المصدر السابق: ٥: ٢٤٠.

٥. المصدر نفسه: ٦: ٢٩٦.

٦. المصدر نفسه: ٥: ٢٥٣.

٧. المصدر نفسه: ٦: ٣٤٤.

٨. المصدر نفسه: ٦: ١٥٨.

٩. المصدر نفسه: ٦: ٥٣.

١٠. المصدر نفسه: ٥: ٤٦١.

٣٣ - وعنـه عليه السلام : «الاستبداد برأيك يزلك ويهورك في المهاوي»^١.

٣٤ - وعنـه عليه السلام : «المستبد متهور في الخطاء والغلط»^٢.

٣٥ - وعنـه عليه السلام : «فلا تكلّموني بما تتكلّم بها الجبارة، ولا تتحقّظوا مني بما يتحفظ عند أهل الباردة، ولا تغالطوني بال Manson، ولا تظنّوا بي استثنالاً في حقّ قيل لي، ولا الناس إعظامٌ لنفسي، فإنه من استثنى الحقّ أن يقال له، أو العدل أن يعرض عليه، كان العمل بها أثقل عليه، فلا تكفوّوا عن مقالةٍ بحقّ أو مشورةٍ بعدل، فإني لست فوق أن أخطي، ولا آمن ذلك من فعلي، إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو ملك لي»^٣.

٣٦ - وعنـه عليه السلام : في وصيّته لـ محمد بن الحنفية ، قال : «اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض ، ثم اختر أقربها من الصواب ، وأبعدها من الارتياح ... قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ، ومن استقبل وجه الآراء عرف موقع الخطاء»^٤.

٣٧ - وعنـه عليه السلام : «إذا عزمت فاستشر»^٥.

٣٨ - وعنـه عليه السلام : «إذا مضيت أمراً فامضه بعد الروية ومراجعة المشورة»^٦.

٣٩ - وعنـه عليه السلام : «لا يستغنى العاقل عن المشاورة»^٧.

٤٠ - وعنـه عليه السلام : «شاوروا ، فالتجّح في المشاورة»^٨.

٤١ - وعنـه عليه السلام : «قد أصاب المسترشد ، وقد أخطأ المستبد»^٩.

١. المصدر نفسه : ١ : ٣٩٠.

٢. المصدر نفسه : ٣١٧.

٣. نهج البلاغة : ٣٣٥، الخطبة رقم (٢٠٦).

٤. من لا يحضره الفقيه : ٤ : ٣٨٥ و ٣٨٨ باب التوادر ضمن ح ٥٨٣٤، وسائل الشيعة : ٨ : ٤٢٩ كتاب الحج

ب ٢٥ كراهة مشاورة النساء ح ٢.

٥. غرر الحكم ودرر الكلم : ٣ : ١١٦.

٦. المصدر السابق : ١٥٩.

٧. المصدر نفسه : ٦ : ٣٨٩.

٨. المصدر نفسه : ٣ : ٢٦٤.

٩. المصدر نفسه : ٤ : ٤٦٤.

- ٤٢ - وعنه عليه السلام : «كُنْ بِالْمَشَارِهِ ظَهِيرًا»^١.
- ٤٣ - وعنه عليه السلام : «شاور قبل أن تعزم، وتفكر قبل أن تقدم»^٢.
- ٤٤ - وعنه عليه السلام : «صواب الرأي إجالة الأفكار»^٣.
- ٤٥ - وعنه عليه السلام : «من استغنى بعقله ضل»^٤.
- ٤٦ - وعنه عليه السلام : «من شاور ذوي العقول استضاء بأنوار العقول»^٥.
- ٤٧ - عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهما السلام : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ عَلَمُ أَصْحَابِهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَرْبَعَمَائَةَ بَابٍ مَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاِهِ ... قَالَ عَلَيْهِ عَلَمُ أَصْحَابِهِ فِي اسْتِشَارَاتٍ ...»^٦.
- ٤٨ - عن أبي عبدالله جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال : «قيل : يا رسول الله ما الحزم ؟ قال : مشاورة ذوي الرأي واتباعهم»^٧.
- ٤٩ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَمُ أَصْحَابِهِ فِي مَظَاهِرِ أُوتُقَ من المشاورة، ولا عقل كالتدبر»^٨.
- ٥٠ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال : «في التوراة أربعة أسطر : من لا يستشر يندم، والفقير الموت الأكبر، كما تدين ثدان، ومن ملك استأثر»^٩.
- ٥١ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لن يهلك أمرؤ عن مشورة»^{١٠}.

١. المصدر نفسه : ٥٧١.

٢. المصدر نفسه : ١٧٩.

٣. المصدر نفسه : ٢٠١.

٤. غرر الحكم ودرر الكلم : ٥ : ١٦٩.

٥. المصدر السابق : ٣٣٦.

٦. كتاب الخصال للصدوق : ٢ : ٦٢٠ أبواب المائة فما فوقه.

٧. كتاب المعاسن للمرقي : ٦٠٠ - كتاب المنافع بـ ١٢ الاستشارة ح ١٤.

٨. المصدر السابق : ح ٦٠١ ح ١٥.

٩. المصدر نفسه : ح ١٦.

١٠. المصدر نفسه : ح ١٨.

- ٥٢ - عن أمير المؤمنين عليهما أنّه قال: «لا غنى كالعقل، ولا فقر كالجهل، ولا ميراث كالأدب، ولا ظهير كالمشاورة».^١
- ٥٣ - عن الصادق جعفر بن محمد عليهما قال: «من لم يكن له واعظ من قلبه، وزاجر من نفسه، ولم يكن له قرين مرشد، استمكّن عدوه من عنقه».^٢
- ٥٤ - عن موسى بن جعفر عليهما : «قال علي بن الحسين عليهما : إرشاد المستشير قضاء لحق النعمة».^٣
- ٥٥ - وعن أبي جعفر الجواد عليهما في حديث: «إنّ المشورة مباركة، قال الله تعالى لنبيه في حكم كتابه: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاشْتَغِفُرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾.^٤
- ٥٦ - وعن أبي عبد الله عليهما قال: «استشروا في أمركم الذين يخشون ربهم».^٥
- ٥٧ - عنه أيضاً عليهما قال: «قال علي عليهما في كلام له: شاور في حديثك الذين يخالفون الله».^٦
- ٥٨ - وعن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليهما يقول: «استشر العاقل من الرجال، الورع، فإنه لا يأمر إلا بخير، وإياك والخلاف، فإن مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا».^٧
-
١. نهج البلاغة: ٤٧٨ قصار الحكم رقم (٥٤).
٢. المجالس للمفيد: ٢٦٥.
٣. تحف العقول: ٢٩٠ - ٢٩١ من وصية الإمام موسى بن جعفر عليهما إلى هشام، كافي ١: ٢٠ كتاب العقل والجهل ضمن ح ١٢.
٤. تفسير العياشي ١: ٢٠٥ ، تفسير الصافي ١: ٣١٠ كلاهما عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران وسائل ٤٢٨ كتاب الحج ب ٢٤ جواز مشاورة الإنسان من دونه ح ٥.
٥. المحسن للبرقي: ٦٠١ كتاب المنافع ب ٣ الاستشارة ح ١٧.
٦. المصدر السابق: ح ١٩.
٧. المصدر نفسه: ٦٠٢ ح ٦٠٢

٥٩ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً: «ما يمنع أحدكم إذا ورد عليه ما لا قبل له به أن يستشير رجلاً عاقلاً له دين وورع» ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «أما إنّه إذا فعل ذلك لم يخذه الله، بل يرفعه الله، ورمأه بخير الأمور وأقربها إلى الله»^١.

٦٠ - وعنده عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مشاورة العاقل الناصح رشد وينبئ توفيق من الله، فإذا أشار عليك العاقل فإياك والخلاف، فإن في ذلك العطب»^٢.

٦١ - وعن عليه السلام قال: «إن المشورة لا تكون إلا بحدودها، فمن عرّفها بحدودها وإن كانت مضرّتها على المستشير أكثر من منفعتها له، فأولها: أن يكون الذي تشاوره عاقلاً، والثانية: أن يكون حراً متدينًا، والثالثة: أن يكون صديقاً مؤاخياً، والرابعة: أن تطلعه على سرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يسر ذلك ويكتمه، فإذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حراً متدينًا أجهد نفسه في النصيحة لك، وإذا كان صديقاً مؤاخياً كتم سرك إذا أطلعته عليه، وإذا أطلعته على سرك فكان علمه به كعلمك به تمت المشورة، وكملت النصيحة»^٣.

١. المصدر نفسه: ح .٢٦

٢. المصدر نفسه: ح .٢٥

٣. المصدر نفسه: ح .٢٨

فقه الشورى

والبحث فيه يتم من خلال التعرض إلى النقاط التالية:

١- الإلزام بالشورى

نستدل على وجوب الشورى بما يتيح آل عمران والشورى.

أ- آية الشورى في «آل عمران» ظاهرة في الإلزام بالشورى

يقول تعالى:

﴿فَإِنَّمَا رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّاً غَلِيلَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفُتْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^١.

والأمر بالشورى في الآية الكريمة ظاهر في الوجوب، ولا يجب أن تتوقف عند هذه النقطة. وكذلك نقول عن الأمرين الآخرين الواردتين في الآية: «فَاغْفُتْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ» فهما ظاهران أيضاً في الوجوب^٢.

وليس من قرينة على حرف الأمر الوارد بالعفو والاستغفار في الآية الكريمة عن الوجوب... والمتيقن هو الأخذ بظاهر صيغة الأمر في الأوامر الثلاثة الواردة في الآية... ولو كانت هناك قرينة صارمة لصيغة الأمر عن الوجوب اقتصرنا في العدول

١. الآية: ١٥٩.

٢. راجع الميزان في تفسير القرآن ٤: ٥٦.

عن الظاهر بقدر ما تقتضيه القرينة الصارفة.

فإذا وردت أوامر متعددة حملناها على الوجوب، إلا ما تقتضي القرينة الصارمة صرفها عنه، نحو قوله تعالى:

﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ فِتْنَةً فَاثْبِطُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَنَزَّلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^١.

فإن النبات واجب، والذكر الكثير مستحب، وطاعة الله ورسوله واجبة، والتنازع محرم... وبعضها معظوف على بعض.

والسياق لا يكون قرينة على صرف الأمر عن ظاهره؛ لضعف ظهور السياق، وقوة ظهور اللفظ. ويشترط في القرينة أن تكون ظهورها أقوى من ظهور اللفظ في معناه الحقيقي.

ولذلك تجتمع الواجبات والمستحبات في بعض النصوص، ويحمل الفقهاء ما تتوفّر القرينة على استحبابه على الاستحباب، وما عدى ذلك على الوجوب، ولن يحملوا ما لا تتوفّر فيه قرينة على الاستحباب عليه.

مثال ذلك: النصوص المشروحة الواردة في نواهي النبي ﷺ، حيث يجتمع فيها المكرهات والمحرّمات، ولن يحمل الفقهاء النواهي المجردة عن القرائن على الكراهة بقرينة السياق.

وتوجيه الخطاب إلى رسول الله ﷺ في هذه الآية لا يمنع من شمول الخطاب لامة المسلمين ما لم يرد دليل على تخصيص النبي ﷺ بالخطاب، فإنّ الأصل في الخطابات القرآنية الموجهة إلى رسول الله ﷺ هو الشمول لامة المسلمين مالم يرد دليل على التخصيص؛ لضرورة اشتراك المسلمين مع النبي ﷺ في

التكليف، إلا ما ثبت خلافه بالتفصيص.

مثل قوله تعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنَحْ لَهُمْ»^١، «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتْقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ»^٢، «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ»^٣ وغير ذلك من الخطابات القرآنية الموجهة إلى النبي ﷺ، والتي يجمع الفقهاء على اشتراك عامة المسلمين معه ﷺ فيها.

ب - آية الشورى من سورة «الشورى»

يقول تعالى: «وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ الْبُغْيَ هُمْ يَتَصَرَّفُونَ»^٤.

والآية الكريمة تشرح خصائص الجماعة المؤمنة بصيغة الإخبار، مثل: آيات عباد الرحمن، آخر سورة الفرقان: «وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَنْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنًا وَإِذَا حَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَاماً * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا»^٥. وفي القرآن شواهد كثيرة على ذلك.

وفيها الواجب والمستحب والمكره والحرام، ولكن الأصل في ذلك الوجوب والحرمة، لأنَّ مآل هذه الجمل الخبرية إلى الجمل الإنسانية (الأمر والنهي)، والأصل

١. الأنفال: ٦١.

٢. الأحزاب: ١.

٣. التوبه: ٧٣.

٤. الشورى: ٣٦ - ٣٩.

٥. الفرقان: ٦٣ - ٦٥.

في الأمر والنهي: الوجوب والحرمة، إلا أنَّ مثل هذا الأصل لا يخلو عن مناقشات لا تخفى.

٢- الشورى غير ملزمة

عرفنا في النقطة الأولى من هذه النقاط أنَّ الشورى جزء لا يتجزأ من نظام الحكم في الإسلام.

ومعنى ذلك أنَّ الشورى شرط لازم في نظام الحكم الإسلامي لابد أن يتحققها الحاكم... ولكنها هل هي ملزمة للحاكم أم لا؟
يعنى أنَّ رأي الأكثريَّة في مجلس الشورى، هل هو ملزم للحاكم - لا يجوز أن يختلف عنه - كما هو الأمر في الديمقراطية الحديثة أم لا؟
و قبل أن أدخل في تفصيل البحث عن هذه النقطة أحب أن أذكر أن لا علاقة بين اللزومين في هذه المسألة.

فمن الجائز أن تكون الشورى لازمة في نظام الحكم في الإسلام، ولكنها غير ملزمة لولي الأمر.

القيمة الإلزامية للشورى

جمع من العلماء والفقهاء يرون أنَّ نتيجة الشورى ملزمة لولي الأمر، وللنظام بشكل عام.

ومن هؤلاء الشيخ محمد عبده في ما كتبه عنه تلميذه الشيخ محمد رضا في تفسير المنار.

يقول في تفسير «ولي الأمر»: «فقد علمنا أنَّ أولي الأمر معناه: أصحاب أمر الأمة في حكمها، وإدارة مصالحها وهو الأمر المشار إليه في قوله تعالى: **«وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»** ولا يمكن أن يكون شورى بين جميع أفراد الأمة، فتعين أن يكون

شورى بين جماعةٍ تمثل الأُمّة... وما هؤلاء إلَّا أهل الحلّ والعقد الذين تكرر ذكرهم^١.

ويقول صاحب المنار: «ويجب على الحُكَّام الحكم بما يقرره أولو الأمر - أصحاب الشورى - وتنفيذه»^٢.

ويبالغ الشيخ في إعطاء مثل هذه القيمة الشرعية للشورى حتى أنه يعتقد أنّ قوله تعالى في آية الشورى من سورة آل عمران: «فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» لا ينافي الالتزام الدقيق بنتيجة الشورى، وبناءً عليه فإنّ معنى الآية تكون كما يقول: «إذا عزمت بعد المشاورة في الأمر على إمضاء ما ترجحه الشورى، وأعددت له عدّته، فتوكل على الله في إمضائه، وكن واقفاً بتأييده ومعونته»^٣.

ويقول الدكتور محمد رافت عثمان في كتابه «رياسة الدولة في الفقه الإسلامي»: «ولهذا فإننا نميل إلى إقامة الصلة الوثيقة بين آراء مجالس الشورى... وبين رأي الإمام، فيجب أن يكون خاضعاً لرأي الأكثريّة من المشيرين»^٤.

ويقول الاستاذ عبد الرحمن عبد الخالق بهذا الصدد: «وعلم يقيناً بالأدلة الصرحة أنّ من مقتضيات حكم الشورى في الإسلام الأخذ برأي الأغلبية المستشار، و «المستشار مؤمن» كما قال رسول الله ﷺ، فمن تستأنفهم الأمة وتوليهم مهمة النظر في أمرها، وتصريف سياستها، يجب على الحاكم المسلم أن ينقد ما أجمعوا عليه، ويجب أيضاً أن يكون رأي أغلبيتهم هو الرأي الراجح الذي يجب الأخذ به. وليس هذا النظام نظاماً من صنع الغرب، ومن اخترع الديمقراطية كما ادعى المدعون، ولكنه نظام إسلامي خاصّ، انتقل من حضارتنا إلى حضارة

١. تفسير المنار: ٥: ١٨٨.

٢. المصدر السابق: ١٨٧.

٣. المصدر نفسه: ٤: ٢٠٥.

٤. رياضة الدولة في الفقه الإسلامي: ٣٦٣.

الغرب كما انتقلت حسناً كثيرة، واليوم ينكره فريق مِنَ أشدَّ الإنكار؛ لأنَّهم عاشوا في ظروف التسلُّط والقهر، وألغوا نظماً فاسدة انتسبت للإسلام زوراً^١.

القيمة التوجيهية للشوري

ولفقها الإمامية ومفسريهم رأي آخر في تفسير آية الشوري من آل عمران. ويتلخص الرأي في أنَّ تعليق الإقدام على عزم النبي ﷺ خاصة «فإذا عزَّمتْ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» دون نظر الشوري يدلُّ على أنَّ رأي الأكثريَّة في الشوري لا يكون ملزماً لوليِّ الأمر، ولا لأجهزة الدولة التنفيذية، وإنما تكون لها قيمة توجيهية لقرار الدولة، وليس قيمة إلزامية تكليفية.

يقول صاحب تفسير «آلاء الرحمن»: «و«وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ» واستصلحهم وأشمل قلوبيهم بالمشاورة، لا لأنَّهم يفيونه سداداً وعلمَا بالصالح، كيف وإنَّ الله مسدده «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَيْ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»، «فإذا عزَّمتْ» على ما أراكَ الله بنور النبوة وسدَّدك «فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»...»^٢.

ولو كانت الشوري ملزمة لرسول الله ﷺ لم يكن معنى للتعليق على عزمه ﷺ. بل كان الأوفق الأمر بتنفيذ رأي أصحابه ﷺ فيما استشارهم فيه، متوكلاً على الله.

إليك كلمات طائفة من المفسرين والمتكلمين والفقها:

يقول الشيخ المفيد رحمه الله: «والآية بيَّنة يدلُّ متضمنها على ذلك، ألا ترى إلى قوله تعالى: «وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمتْ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» فعلق وقوع الفعل بعزمه

١. الشوري في ظلِّ نظام الحكم الإسلامي لعبد الرحمن عبد الخالق: ١١٣ - ١١٤ مطبعة الرأي الجديد ببروت.

٢. آلاء الرحمن في تفسير القرآن: ١: ٣٦٤ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

دون رأيهم ومشورتهم، ولو كان إنما أمره بمحشورتهم للاستغاء برأيهم لقال له: فإذا أشاروا عليك فاعمل، أو: إذا اجتمع رأيهم على شيء فامضه، فكان تعليق فعله بالمشورة دون العزم الذي يختص به^١.

وهو كلام متين، فإن الله تعالى علق الفعل على عزمه عَزَمَهُ، ولم يعلقه على مشورتهم، ولو كان الأمر كما يتوجه البعض من الإلزام بالعمل برأي الشورى لكان الأخرى والأوفق تعليق العمل على رأي الأصحاب، لا على عزمه وإرادته.

وقال صاحب مجمع البيان: «...«فَإِذَا عَزَّمْتَ» أي: فإذا عقدت قلبك على الفعل وأمضائه^٢.

وقال أيضاً في تفسيره الموجز «جواجم الجامع»: «...«فَإِذَا عَزَّمْتَ» أي: فإذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى، «فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» في إمضاء أمرك على الأرشد الأصلح^٣.

ويقول ابن شهر آشوب في تفسير قوله تعالى: «فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»: «علق الفعل بعزمه، دون رأيهم. إلا ترى أنهم لما أشاروا بيدر عليه في الأسري جاء التوبيخ «ما كان لِيَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى»^٤.

ويقول السيد عبد الله شبر في تفسيره الموجز: «...«فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» في إمضاءه^٥.

ويقول الجناباذي في تفسيره: «إذا عزمت بعد المشاوره والاتفاق على أمرٍ

١. الفصول المختارة: ١٢، بحار الأنوار: ٤١٥؛ ١٠، كتاب الاحتجاج بـ ٢٦ نوادر الاحتجاجات من علمائنا، ج .٦

٢. مجمع البيان: ٢: ٥٢٧ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

٣. جواجم الجامع: ١: ٣٤٤ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

٤. متشابهات القرآن: ٢: ٧ فصل قوله تعالى: «وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ».

٥. تفسير السيد عبد الله شبر: ١٦٥ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

فلا تعتمد على الشورى واتفاق الآراء، فإن الصلاح والفساد في الأمور بيد الله»^١.

وقال المحدث القمي في «سفينة البحار»: «ألا ترى إلى قوله تعالى: **﴿فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾** فعلم وقوع الفعل بعزمه دون رأيهم ومشورتهم، ولو كان على طريق الاستفادة والاستعاة لقال فإذا أشاروا عليك فاعمل، وإذا اجتمع رأيهم على أمرٍ فامضه»^٢.

ويقول صاحب تفسير الصافي (الفيض الكاشاني) في تفسير الآية: «**﴿فَإِذَا عَزَّمْتَ﴾**: «إذا وطنت نفسك على شيء بعد الشورى، فتوكل على الله في إمضاء أمرك على ما هو أصلح لك، فإنه لا يعلمه سواك»^٣.

ويذهب القرطبي من أعلام السنة إلى هذا الرأي، يقول في تفسيره: «والشورى مبنية على اختلاف الآراء، المستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أيها أقرب إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء الله منه عزم عليه، وأنفذه متوكلاً عليه»^٤.

وكلام القاضي البيضاوي في تفسير الآية الكريمة يشبه كلام الكاشاني، يقول البيضاوي: «...**﴿فَإِذَا عَزَّمْتَ﴾** فإذا وطنت نفسك على شيء بعد الشورى **﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾** في إمضاء أمرك، على ما هو أصلح لك»^٥.

وآراء أغلب العلماء على هذا المنوال أو قريب منه.

ولنطرح الموضوع على مائدة البحث من خلال هذه الآية الكريمة، وهو أصرح

١. بيان السعادة: ١٦٩ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

٢. سفينة البحار: ٢: ٧١٧.

٣. تفسير الصافي للكاشاني: ١: ٣١٠.

٤. تفسير القرطبي: ٤: ٢٥٢ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

٥. تفسير البيضاوي: ١: ٢٩٩ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

النصوص التي نعتمدها في هذا الأمر، والمسألة على وجه الدقة هي:

هل للشورى قيمة شرعية ملزمة للحاكم؟

وبتعبير آخر: هل أن الشورى مصدر من مصادر القرار والطاعة في النظام الإسلامي أم لا؟

وآية الشورى في سورة آل عمران هي أوضح الأدلة التي يتمسّك بها المثبتون، وما يمكن أن يستدلّ به هؤلاء من خلال هذه الآية المباركة أمران:

الأول: أنّ الأمر بالشورى يستبطن الأخذ برأي أهل الشورى إذا اتفقا على رأي، أو اجتمع أكثرهم على رأي.

ونحن لا نرى في الأمر بالشورى هذا المعنى. نعم لو كان يقترب الأمر بالشورى بالهـي عن مخالفة الشورى، كان لهذا الرأي معنىًّا معقولاً، إلـّا أنّ الأمر ليس كذلك، وآية آل عمران لا تدلّ على أكثر من الأمر بالاستشارة، وليس في الآية الكريمة ما يدلّ على الإلزام بالشورى.

والثاني: أنّ وجوب الشورى كما ذكرنا من قبل وجوب طريفي للوصول إلى القرار الناضج الحق، ولتنضيج القرار وتسويده. ولا يتم ذلك إلـّا بإلزام الحاكم بوجوب الشورى، وإعطاء صفة القرار الشرعي الملزم لرأي أهل الشورى... ومن دون ذلك لا تتحقق هذه الغاية المطلوبة من الشورى.

وللمناقشة في ذلك مجال واسع، فإنّ الغاية من الشورى هي تنضيج الرأي، وتسوييد القرار السياسي والإداري، وهو لا يتوقف على إلزاموليّ الأمر برأي الأكثريّة من أهل الحلّ والعقد.

والفائدة المطلوبة من طرح المسائل السياسية والإدارية في الشورى هي التراشـد وتكامل الرأي وقد الأفكار والأراء... ولو ليّ الأمر بعد ذلك أن يقرّ أكثريّة أهل الشورى على رأيـهم - وهو ما يحصل في الأعمّ الأغلب - أو يتخيّر رأي الأقلـيّة أو غيرها من الآراء.

وهذه الحالة أيضاً نحو من الطريقة للوصول عن طريق الشورى إلى القرار الصحيح الناضج.

ولا إشكال في أنّ هذا التراشد والتكامل في الرأي لا يتحقق ولا يكون عن غير طريق الشورى.

ولا إشكال أنّ هذا التراشد لا يتوقف على إلزام ولی الأمر برأي الأكثريّة في الشورى، ما لم يسلك الحاكم طريق التعسّف والتعمّت في قبول ورفض الآراء، وإلى هذا المعنى من «الطريقة» تشير طائفة من نصوص الشورى.

من ذلك ما رواه الحسن العاملي في «وسائل الشيعة» عن «الفقيه»: عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لمحمد بن الحنفية: «أضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض، ثم اختر أقربها إلى الصواب، وأبعدها من الارتياب... قد خاطر بي نفسه من استغنى برأيه، ومن استقبل وجوه الآراء عرف موقع الخطأ».^١

وروى الشريف الرضي عليه السلام في النهج عنه عليه السلام: «من استقبل وجوه الآراء عرف موقع الخطأ».^٢

وهذا الذي يرويه الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام تعبر دقيق عن طريقة الشورى للقرار الناضج الحق.

فإنّ تنضيج القرار وتصحيحه لا يحصل دائمًا برأي الأكثريّة كما تذهب إلى ذلك الديمقراطية الحديثة، ولكنّ الفرصة التي توفره الشورى لأولئك الأمور وأجهزة الدولة في تقليل وجهات النظر، وتصفّح الآراء، تعتبر دائمًا هي الفرصة النافعة للوصول إلى القرار الناضج الصحيح، وتعبر الشورى بذلك الأداة المفضلة لتصحيح وتنضيج القرار.

١. من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨٥ و ٣٨٨، باب النوادر ضمن ح ٥٨٣٤ وسائل الشيعة ٨: ٤٢٩ كتاب الحجج ب ٢٥ كراهة مشاورة النساء ح ٢.

٢. نهج البلاغة: ٥٠١ فصار الحكم رقم (١٧٣).

وإلى ذلك تشير الحكمة التي يرويها الأمدي عن الإمام علي عليه السلام في الغرر: «اصربوا بعض الرأي يتولد منه الصواب»^١.

وهذا المعنى هو الذي تشير إليه الآية: ١٨ من سورة الزمر: «فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعِّهُونَ أَخْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ». وهذه الآية قريبة جداً من آية الشورى في (آل عمران) وفي سورة (الشورى). وروى الشريف الرضي عن أمير المؤمنين عليه السلام علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال لعبد الله بن عباس وقد أشار عليه في شيء لم يوافق عليه رأيه: «لك أن تشير على وأرئي، فإن عصيتك فأطعني»^٢.

وروى العياشي في تفسيره عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب إلى أبي جعفر (الجواد) عليهما السلام: أن «سل فلاناً أن يشير على ويختبر لنفسه» هو أعلم بما يجوز في بلده، وكيف يعامل السلاطين، فإن المشورة مباركة، قال الله تعالى في محكم كتابه: «وَشَاءُوكُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» فإن كان ما يقول مما يجوز، كتبت أصوات رأيه، وإن كان غير ذلك رجوت أن أضعه على الطريق الواضح إن شاء الله^٣».

نظرة في نصوص الباب

وعلينا الآن أن نلقي نظرةً في النصوص الواردة في الشورى، لبحث عن دلالتها أو عدم دلالتها على وجوب الشورى أولاًً ووجوب العمل بمضمونها ثانياً، أو الإلزام بالشورى أولاًً والالتزام بالعمل بمضمونها ثانياً.

١. غرر الحكم ودرر الكلم ٢: ٢٦٦.

٢. نهج البلاغة: ٥٣١ قصار الحكم رقم (٣٢١)، وفي الوسائل ٨: ٤٢٨ بلفظ: «فإذا خالفتك فأصعني».

٣. تفسير العياشي ١: ٢٠٥ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران وسائل الشيعة ٨: ٤٢٨ كتاب الحج ب

والنصوص الواردة في الشورى على طوائف:

الطائفة الأولى

وهي أوسع هذه الطوائف، وهي الأحاديث التي تدلّ على الحث والترغيب في الشورى بغير صيغة الأمر، على طريقة النصوص الأخلاقية التي ترغّب في الفضائل الأخلاقية.

وذلك مثل قوله عليهما السلام في رواية ابن القداح: «قيل: يا رسول الله، ما المجزم؟ قال: مشاورة ذوي الرأي واتباعهم». ^١

ورواية السري بن خالد، عن أبي عبد الله الصادق عليهما السلام، عن رسول الله عليهما السلام: «لا مظاهرة أوثق من المشاورة، ولا عقل كالتدبر».

والأحاديث رقم ١٥٥٨٨ و ١٥٥٩٢ و ١٥٦٠٠ و ١٥٦٠٤ و ١٥٦٠٥ من كتاب «وسائل الشيعة» من كتاب الحجج أبواب العشرة.^١

وهذه الطائفة من النصوص لا دلالة لها إطلاقاً على وجوب الشورى، فضلاً عن أن يكون لها صفة الإلزام والقرار.

الطائفة الثانية

الروايات الواردة بصيغة الإرشاد إلى حكم العقل بأهمية وضرورة الشورى.

كرواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليهما السلام: «في التوراة أربعة أسطر: من لم يستشر يندم...».

ورواية سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «لن يهلك أمرؤ عن مشورة».

ومن هذا القبيل الأحاديث رقم ١٥٩٣٢ و ١٥٥٩٤ و ١٥٥٩٥ من أحاديث

١. راجع الوسائل ٨: ٤٢٤ - ٤٢٨

«وسائل الشيعة» من نفس الكتاب والأبواب.

وهذه الطائفة من الأحاديث لا دلالة لها على وجوب الشورى، فضلاً عن وجوب العمل بها، وأكثر ما فيه الإرشاد إلى حكم العقل بأهمية وضرورة إجراء الشورى، وليس العمل بالشورى، ولا نقاش في أنه ليس للعقل حكم عام بضرورة الشورى دائماً فضلاً عن العمل بها، فهي من ناحية وجوب الشورى جملةً، ولا دلالة لها على وجوب العمل بالشورى والالتزام بمضمونها اصطلاحاً.

الطائفة الثالثة

وهي الروايات الواردة في وجوب الشورى بصيغة الوجوب المولوي، وليس بصيغة الإرشاد إلى حكم العقل، إلا أنها وردت بصيغة عامة تشمل الحالات السياسية والأمور العامة، والحالات الشخصية والفردية.

كما في الرواية النبوية: «لا يفعلن أحدكم أمراً حتى يستشير».

ورواية معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «استشر في أمرك الذين يخشون ربهم».

ورواية الحسين بن مختار، عن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «شاور في حديثك الذين يخافون الله».

وما روي عن علي عليه السلام: «إذا عزمت فاستشر».

وعنه عليه السلام أيضاً: «تفكر قبل أن تعزم، وشاور قبل أن تقدم».

ومن ذلك الأحاديث ١٥٥٩٨ و ١٥٦١٣ من أحاديث «وسائل الشيعة».^١

وهذه الطائفة من الروايات لا تدلّ على وجوب الشورى فضلاً عن وجوب الالتزام بمضمونها. وذلك لوضوح عدم وجوب الاستشارة في الشؤون الشخصية

١. راجع الوسائل ٨: ٤٢٦ - ٤٣٠.

والفردية التي تشملها هذه الروايات بالإطلاق والعموم، فالأوامر الواردة في هذه الطائفة محمولة على الندب أو مجملة.

الطائفة الرابعة

النصوص الواردة في وجوب الشورى في الأمور العامة فقط ، سياسية أو إدارية أو عسكرية أو اقتصادية ... وغيرها. وفي مقدمة هذه النصوص الأمر الوارد بالشوري في آل عمران على رسول الله ﷺ : «وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَكِّلِينَ».

وقد تحدّتنا عن آية آل عمران ، دلالتها على وجوب الشورى في النظام الإسلامي الإداري بمقتضى الأمر بالشوري في الآية الكريمة ، وهو ظاهر في الوجوب .

وقلنا: إنَّ كلمة «الأمر» الواردة في آية آل عمران «وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ» وإن كانت مطلقة بحسب وضعها في اللغة ، ولكنها ظاهرة في أمثل السياقات في الأمور العامة التي هي من اختصاص الدولة .

وعليه فإنَّ آية آل عمران ظاهرة في وجوب الشورى ، إلَّا أَنَّه لا دلالة فيها على وجوب الالتزام برأي الشورى أو الأكثريَّة منها ، وإعطائهما صفة القرار الملزم لولي الأمر .

ولا يبعد أن يكون من ذلك ما رواه الشريف الرضي عن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة : «فلا تكلُّموني بما تُكَلِّمُ الجبارَة ، ولا تتحفظوا مِنِّي بما يتحفظ به عند أهل البدارة ، ولا تخاطلوني بال Mansonَة ، ولا تظنو بي استثنائًا في حقٍّ قيل لي ، ولا التمس أعظام لنفسي ، فإنه من استشقَّ الحقَّ أن يقال له ، أو العدل أن يُعرض عليه ، كان العمل بهما أثقل عليه ، فلا تكفوا عن مقالة بحقٍّ أو مشورة بعدل»^١ .

١. نهج البلاغة : ٣٢٥ ضمن الخطبة رقم (٢١٦).

فإن الكلمة الأخيرة «فلا تكفوا» ظاهره في وجوب الأمر بالمعروف ووجوب الشورى.

وروى الصدوق في عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام بإسناده إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : قال:

«من جاءكم ي يريد أن يفرق الجماعة، ويغصب الأمة أمرها، ويتولى من غير مشورة، فاقتلوه، فإن الله قد أذن ذلك»^١.

ولكن الظاهر أن القتل لمن يأتي لنفريق كلمة الجماعة واغتصابها أمرها. ومهما يكن من أمر، ففي آية آل عمران كفاية في الدلالة على وجوب الشورى، واعتبارها أساساً من أسس نظام الحكم في الإسلام... وليس في الآية الكريمة أكثر من هذه الدلالة.

الطائفة الخامسة

الروايات الواردة في النهي الإرشادي عن مخالفته الشورى.

كما في حديث أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «استشروا العاقل، ولا تعصوه فتندموا»^٢.

ورواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «مشاورة العاقل الناصح رشد وين و توفيق من الله، فإذا أشار عليكم العاقل الناصح، فإنّاك والخلاف فإنّ في ذلك العطب»^٣.

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٦٢ ب ٢١ ح ٢٥٤.

٢. الأمالي للطوسي: ١٥٣ المجلس السادس رقم (٢٥٢)، المطالب العالية ٣: ١٧ كتاب البر والصلة فصل: من كتاب العقل لداود بن المحير ... ح ٢٧٥٥.

٣. المحاسن: ٦٠٢ كتاب المنافع ب ٣ الاستشارة ح ٢٥، وسائل الشيعة ٨: ٤٢٦ كتاب الحج ب ٢٢ استحباب مشاورة العاقل ... ح ٦.

وكلمة أمير المؤمنين عليه السلام : «من خالف المشورة ارتبك»^١.

وهذه النواهي إرشادية بلا اشكال، ترشد إلى حكم العقل باجتناب مخالفته آراء أهل الشورى.

وليس للعقل حكم عام بالنهي عن مخالفته الشورى، فـ فقد نهى العقل عن طائفة من موارد المخالفة، ويأذن بطائفة أخرى.

فلا تكون لهذه الطائفة دلالة على وجوب الالتزام بالعمل برأي الشورى أو الأكثريـة فيها.

الطائفة السادسة

هي الروايات الواردة في النهي عن مخالفـة الشورى بشكل عام في الأمور العامة، وفي الأمور الفردية والخاصة. وهذه الروايات هي:

ما رواه أبو عبد الله الجاموريـيـ بـسـنـدـهـ عـنـ أبيـ عبدـ اللهـ الصـادـقـ عليـهـ السـلامـ قال: «استشر العاقل من الرجال الورع، فإنه لا يأمر إلا بـخـيرـ، وإـيـاتـكـ وـالـخـلـافـ، فـإـنـ مـخـالـفـةـ الـورـعـ الـعـاقـلـ مـفـسـدـةـ فـيـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ»^٢.

والرواية ضعيفة بالجاموريـيـ، ولسانـ الروـاـيـةـ لاـ يـبعـدـ عـنـ النـواـهـيـ التـنـزـيهـيـةـ الإـرـشـادـيـةـ.

وعنـ الحـسـنـ بـنـ عـلـيـ، عـنـ سـيفـ بـنـ عـمـيرـةـ، عـنـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ، عـنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ قال:

«قالـ رـسـوـلـ اللهـ عليـهـ السـلامـ: مشـاـورـةـ الـعـاقـلـ النـاصـحـ رـشـدـ وـبـينـ وـتـوـفـيقـ مـنـ اللهـ، فـإـذـاـ

١. غـرـرـ الـحـكـمـ وـدـرـرـ الـكـلـمـ: ٤: ١٩٤.

٢. المـحـاسـنـ: ٦٠٢ـ كـتـابـ الـمـنـافـعـ بـ ٣ـ الـاسـتـشـارـةـ حـ ٢٤ـ وـسـائلـ الشـيـعـةـ: ٨: ٤٢٦ـ كـتـابـ الـحـجـ بـ ٢٢ـ استـحـبابـ مشـاـورـةـ النـقـيـ الـعـاقـلـ ... حـ ٥ـ.

أشار عليك الناصح العاقل **فإياك والخلاف، فإن في ذلك العطب**^١ والرواية ضعيفة به.

ومن أحاديث بن محمد البرقي في «المحاسن»: عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «**فَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْحَزْمُ؟ قَالَ: مَشَارِبُهُ ذُوِي الرَّأْيِ وَاتَّبَاعُهُمْ**^٢. دلالة الرواية على اتباع الشورى ضعيفة، فإن الرواية لا تزيد على أن اتباع الشورى من الحزم.

وعن موسى بن جعفر **عليه السلام**:

«**يَا هَشَامَ، مَشَارِبُهُ ذُوِي الرَّأْيِ وَرَبِّكَةُ وَرَشْدُ وَتَوْفِيقُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا أَشَارَ عَلَيْكَ الْعَاقِلُ النَّاصِحُ **فِيَّاكَ وَالخَلَافُ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْعَطْبَ****^٣.

وعن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إذا أشار عليك العاقل الناصح فاقبل، وإياك الخلاف، فإن فيه الهالك»^٤.

وعن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أيضاً: «الحزم أن تستشير ذا الرأي، وتطيع أمره»^٥.

وعن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أيضاً: «استرشدوا العاقل (ترشدوا) ولا تعصوه فتندموا»^٦.

وعن أبي عبد الله **عليه السلام**: «استشر العاقل من الرجال الورع، فإنه لا يأمر إلا بخير، وإياك والخلاف، فإن خلاف الورع مفسدة في الدين والدنيا»^٧.

١. نقدم تخريرجه.

٢. المحاسن: ٦٠٠ كتاب المنافع ب٣ الاستشارة ١٤.

٣. تحف العقول: ٣٩٨ من وصية الإمام الكاظم **عليه السلام** إلى هشام.

٤. بحار الأنوار: ٧٥: ١٠٥.

٥. المصدر السابق.

٦. الأimal للطوسي: ١٥٣ المجلس السادس رقم (٢٥٢). بحار الأنوار: ٧٥: ١٠٠.

٧. نقدم تخريرجه.

هذه الروايات هي كُلَّ ما عثروا عليها في المجمع الروائي، وهي ضعيفة السند، ما عدا رواية واحدة منها، ولسان أغلبها لسان التشريع والإرشاد إلى حكم العقل. وقد ناقشناها في الطائفة الخامسة من نصوص الباب.

وبعد ذلك نقول: إنَّ هذه الروايات مطلقة في الأمور العامة والأمور الخاصة والفردية، ولا يحظر فقيه على الناس مخالفته الشورى في أمورهم الشخصية، ولم يدع ذلك - فيما تعرف - فقيه.

وعليه فلا يبقى لنا إِلَّا أن نحمل هذه الروايات - إذا سلمت من المناقشة الأولى والثانية - على الكراهة، وهو محمل مقبول في أمثال هذه الموضع لمن يأنس بلغة هذه الروايات.

* * *

هذه طوائف ستة من الروايات، ليس فيها ما يدلُّ على تحريم مخالفته الشورى تحريماً مولياً في القضايا والشؤون العامة التي هي من اختصاص الدولة. وفي قبال ذلك هناك طائفة من الروايات تدلُّ على جواز مخالفته ولِي الأمر للشورى فيما إذا استقرَّ رأيه على ذلك، نذكرها تأييداً لما وصلنا إليه من عدم وجود دليل على وجوب الالتزام بالشورى من ناحية ولِي الأمر والأجهزة التنفيذية للدولة.

الطائفة الثامنة

من الروايات التي تدلُّ على جواز مخالفته ولِي الأمر للشورى، كما في رواية الشريف الرضي في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قال لعبد الله بن العباس وقد أشار عليه في شيء لم يوافق رأيه: «عليك أن تشير علىَّ، فإذا خالفتك فأطعني».^١

١. تقدَّم تخرِيجه.

ورواية العياشي في تفسيره الذي سبق وأن أدرجناه في البحث عن آية الشورى في سورة آل عمران، إلا أن هاتين الروايتين تصلحان للتأييد فقط.

٣- القيمة الموضوعية والطريقة للشورى

للشورى قيمتان، كما نفهم من نصوص الشورى عن الكتاب والسنّة. ونقصد بالقيمة الموضوعية للشورى: أن الشورى مطلوبة لذاتها في صياغة القرار، لا بلحاظ دورها في تسديد القرار وتصحيحه. وذلك لأن للشورى بذاتها دور في تأليف القلوب النافرة، وإشعار الأمة بالمشاركة في صناعة القرار، وكسب الأمة للوقوف إلى جانب القرار.

وهذه الآثار نابعة من الشورى بالذات، لا بلحاظ طريقة الشورى للوصول إلى القرار الناضج الحق والرأي الصحيح.

ولعل إلى ذلك تشير آية آل عمران في التعقيب على توجيه الأمر إلى رسول الله ﷺ بالشورى «وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ» فتعقب الآية الكريمة على ذلك بقوله تعالى: «وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا لَقَضَوْا مِنْ حَوْلِكَ» ولا علاقة لهذه القيمة بالوصول عن طريق الشورى إلى القرار الناضج الصحيح.

ولم يكن رسول الله ﷺ بحاجة إلى تسديد الناس له في القرار السياسي والعسكري والإداري، وإنما أمره الله تعالى بالشورى لتطيب القلوب وتأليفها، وكسب موافقهم وموافقتهم لصالح القرار الذي كان رسول الله ﷺ يعلنه على الناس.

وقد أشار المفسرون والفقهاء إلى هذه القيمة الموضوعية للشورى كثيراً في تفسير آية الشورى من آل عمران.

يقول ابن جرير الطبرى في تفسيره: «ثم اختلف أهل التأويل في المعنى الذي من أجله أمر تعالى ذكره نبيه ﷺ أن يشاورهم، وما المعنى من ذلك، فقال

بعضهم: أمر الله نبيه ﷺ بقوله: «وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ» تطبيباً منه بذلك أنفسهم، وتآلفاً على دينهم، وليروا أنّه يسمع منهم ويستعين بهم وإن كان الله عزوجل قد أغناء بتدبيره له أموره وسياسته إياته. وقال آخرون: ... لِيَتَّبِعُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَعْدِهِ»^١.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن»: «اختلف الناس في معنى أمر الله تعالى إياته بالمشاورة مع استغناه عنهم بالوحي عن تعرّف صواب الرأي من الصحابة، فقال قتادة والريبع بن أنس ومحمد بن إسحاق: إنما أمره بها تطبيباً لقلوبهم، ورفعاً من اقرارهم. وقال سفيان بن عيينة: أمره بالمشاورة لتقدي بيته ولا تراها منقضة، كما مدحهم الله بأنّ أمرهم شوري بينهم. وقال الحسن والضحاك: جمع لهم بذلك الامرين جمعاً في المشاورة، ليكون لإجلال الصحابة، ولتقدي الأمة به في المشاورة»^٢.

وهذه هي القيمة الموضوعية للشوري، والقيمة الأخرى للشوري هي القيمة الطريقة، ونقصد بذلك دور الشوري في الوصول إلى القرار الحق الصحيح. ولاشكال في أنّ للشوري تأثير واضح في الوصول إلى الحق والقرار الصحيح، وأنّها الأداة المفضلة لتصحيح القرار. ومهما تظافرت العقول والأفكار من أصحاب الاختصاص والخبرة على معالجة القضايا السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من شؤون الدولة، كان القرار والرأي الذي يتمخض عنه أقرب إلى الحق والواقع، وأحوط بمصالح المجتمع، وأبعد عن تأثير ودور التزوات الفردية في إدارة المجتمع.

وهذا هو الذي نقصده بالقيمة الطريقة للشوري، وخلاصتها: دور الشوري في الوصول إلى القرار الصحيح.

١. تفسير الطبرى: ٤: ١٠٠ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

٢. أحكام القرآن: ٢: ٤٠.

وقد تضافرت النصوص الإسلامية في إبراز هذا الدور للشوري، وإليك طائفة من هذه النصوص:

عن رسول الله ﷺ: «ما تشاور قومٌ إلّا هدواً لِأَرْشَدِهِمْ»^١.
وعن ابن عباس: لما نزلت **﴿وَشَاءُوا زُهْمٌ فِي الْأَمْرِ﴾** قال رسول الله ﷺ: «أما إنَّ
الله ورسوله لغتتان عنها، ولكن جعلها الله رحمةً لأُمّتي». فن استشار منهم لم يعدم
رشداً، ومن تركها لم يعدم غيّاً^٢.

وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «مَنْ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ هَلْكَ، وَمَنْ شَاعَرَ الرِّجَالَ شَارَكَهَا فِي عَقْدِهَا»^٣.

وعنه الله أيضاً: «إنما حُضَرَ على المشاورة لأنَّ رأيَ المُشَيرِ صَرْفٌ، ورأيَ المستشيرِ مشوبٌ بالهوى»^٤.

وغير ذلك من النصوص الإسلامية، وهي جمِيعاً تؤكّد القيمة الطريقة للشوري.
هاتان قمتان للشوري.

وبعد هذا التوضيح نقول: إنَّ القيمة الموضوعية للشوري لا تتطلب التزام ولِيَ الأمر وأجهزة الدولة التنفيذية برأي الأكثريَّة في الشوري، فإنَّ الغاية من الشوري - وهي التأليف والتطبيق للقلوب - تحصل بإقامة الشوري، وإشراك أهل الحلّ والعقد في القرار حتى لو خالف ولِيَ الأمر قرار الأكثريَّة أحساناً إن لم يكن ذلك تعنتاً

^١ الكشاف ٤٣٢ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران و ٤٢٨ عند تفسير الآية: ٣٩ من الشورى، وانظر كتاب الشورى في القرآن والحديث للشيخ رضا استادى: ٦٦.

^٢ الدر المتنور :٩٠ عند تفسير الآية : ١٥٩ من آل عمران.

^٢. نهج البلاغة: ٥٠٠ قصار الحكم رقم (١٦١)، بحار الانوار ١: ٧٥ و ١٠٤.

٤. غرر الحكم ودرر الكلم .٩٢ :٣

٩٢ . غرر الحكم ودرر الكلم

^٥. المصدر السابق : ٣٣٦.

وتعسفاً، كما قلنا من قبل.

ولكن قد يقال: إنّ القيمة الطريقة للشوري، وهي منظورة بالتأكيد في تشريع الشوري - كما وجدنا في الكثير من النصوص - تتطلب إلزام ولـي الأمر بالالتزام برأي الأكثريـة وتنفيذـه.

لأنّ المفروض أنّ رأـيـ الأكثريـةـ أقربـ إلىـ الصوابـ والـحقـ منـ آراءـ الـاقـليـةـ،ـ ولـذلكـ يـجـبـ أنـ يـلتـزمـ ولـيـ الـأـمـرـ وأـجـهـزـةـ الـدـوـلـةـ بـرأـيـ الأـكـثـرـيةـ فـيـ صـيـاغـةـ الـقـرـارـ.ـ وـالـجـوابـ:ـ أـنـ الـقـيـمـةـ الطـرـيـقـةـ لـلـشـورـيـ لـيـسـ بـالـضـرـورـةـ بـمـعـنـىـ التـرـجـيـحـ الـكـمـيـ لـرأـيـ الـأـكـثـرـيةـ،ـ فـيـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـحـدـيـثـةـ حـتـىـ لوـ كـانـ بـنـسـبـةـ ٥١ـ٪ـ مـثـلـاـ.

وـإـنـماـ الـذـيـ نـفـهـمـهـ مـنـ نـصـوـصـ الـشـورـيـ فـيـ هـذـهـ النـقـطـةـ:ـ أـنـ درـاسـةـ القـضـاـيـاـ وـالـمـسـائـلـ السـيـاسـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ لـلـمـجـمـعـ فـيـ مـجاـلـسـ الـشـورـيـ مـنـ قـبـلـ أـصـحـابـ الرـأـيـ وـالـاختـصـاصـ،ـ تـؤـديـ إـلـىـ تـكـامـلـ الـقـرـارـ وـتـنـضـيـجـهـ،ـ وـتـرـاشـدـ الـآـرـاءـ،ـ وـتـظـافـرـ الـخـبرـاتـ فـيـ الـمـسـائـلـ السـيـاسـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ،ـ فـيـ الـحـرـبـ وـالـسـلـمـ...ـ وـولـيـ الـأـمـرـ وأـجـهـزـةـ الـدـوـلـةـ فـيـ الـأـنـظـمـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ الـشـورـيـ تـسـتـخـدـمـ الـشـورـيـ لـتـحـقـيقـ هـذـهـ الـغـاـيـةـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـعـامـةـ.

وـلـاـ شـكـ أـنـ ذـلـكـ نـحـوـ مـنـ الـطـرـيـقـةـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـقـرـارـ الـحـقـ الـصـحـيـحـ،ـ وـقـدـ سـبـقـ أـنـ وـضـحـنـاـ ذـلـكـ مـنـ قـبـلـ.

وـهـذـهـ الـطـرـيـقـةـ لـاـ تـسـتـلزمـ بـالـضـرـورـةـ أـنـ يـلتـزمـ ولـيـ الـأـمـرـ وأـجـهـزـةـ الـدـوـلـةـ بـرأـيـ الـأـكـثـرـيـةـ فـيـ الـشـورـيـ بـصـورـةـ قـطـعـيـةـ،ـ وـإـنـماـ يـتـحـقـقـ الـوـصـولـ إـلـىـ تـنـضـيـجـ الـقـرـارـ وـتـصـحـيـحـهـ بـطـرـحـ وـجـهـاتـ النـظـرـ الـمـخـلـفـةـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـبـحـوـثـةـ فـيـ جـلـسـاتـ الـشـورـيـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـأـمـرـ تـعـسـفـ وـتـعـنـتـ،ـ وـإـلـىـ ذـلـكـ تـشـيرـ الـنـصـوـصـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ:

روى الصدوق في «الفقيه» عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية، قال: «أضم آراء الرجال بعضها إلى بعض، ثم اختر أقربها إلى الصواب».

وأبعدها من الارتياـب ... قد خاطر بنفسه من استغنى برأـيه، ومن استقبل وجـوه الآراء عـرف مـوقع الخطـأ^١.

وعنه عليهما السلام أيضاً: «من استقبل وجـوه الآراء عـرف مـوقع الخطـأ»^٢.
وعنه عليهما السلام أيضاً: «اضربوا بعض الرأـي ببعض يتولـد منه الصواب»^٣.

٤- الأحكام الخمسة في الشورى

تجـرى الأـحكـام التـكـلـيفـية الخـمـسـة في الشـورـى، وـهـي: الـوجـوب والـاستـحـباب والـحرـمة والـكـراـحة والـإـباحـة.
وفـيـما يـليـ تـفـصـيلـ ذـلـك:

أ) الشورى الواجبة

الـشـورـى الـوـاجـبة هيـ الشـورـى فيـ الشـؤـونـ العـامـةـ لـلـمـجـتمـعـ، وـنـقـصـدـ بـالـشـؤـونـ العـامـةـ: الشـؤـونـ السـيـاسـيـةـ، وـالـحـرـبـ وـالـسـلـمـ، وـالـاتـفـاقـيـاتـ وـالـمعـاهـدـاتـ الدـولـيـةـ، وـالـشـؤـونـ الإـدـارـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ وـمـاـ يـشـبـهـ هـذـاـ.

وـالـدـلـلـ علىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـشـاؤـرـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ»ـ منـ سـوـرـةـ آـلـ عـمـرـانـ، وـقـدـ سـبـقـ بـعـضـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ، وـقـلـنـاـ هـنـاكـ: إـنـ الـأـمـرـ بـالـشـورـىـ فـيـ آـيـةـ آـلـ عـمـرـانـ ظـاهـرـ فـيـ الـوـجـوبـ^٤.

وـكـلـمـةـ «ـالـأـمـرـ»ـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «ـوـشـاؤـرـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ»ـ وـإـنـ كـانـتـ كـلـمـةـ عـامـةـ تـشـمـلـ مـخـتـلـفـ شـؤـونـ حـيـةـ إـلـيـانـ، الفـرـديـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ، إـلـاـ أـنـهـاـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ

١. تقدّم تخریجه.

٢. نهج البلاغة: ١٥٠، قصار الحكم رقم (١٧٣)، بحار الأنوار ٧٥: ١٠٥.

٣. غرر الحكم ودرر الكلم: ٢: ٢٦٦.

٤. راجع تفسير الرازى ٢: ٨٣، الطبعة الحجرية ١٣٠٨.

الموضع ثالثي بمعنى الشؤون السياسية والإدارية العامة، نحو قول الإمام علي عليه السلام: «فلما نهضت بالأمر نكثت طائفة...».

و واضح أن مقصوده عليه السلام من «الأمر»: الأمر السياسي والإداري خاصّةً. يقول المحقق الشيخ النائيني في كتابه «تنبيه الأمة وتنزيه الملك»: «كلمة «الأمر» المحلّة باللام تفيد العموم الإطلاقي، وتدلّ على أنّ كافة الأمور السياسية في الإسلام يجب أن تُطرح للشوري، إلّا مواضع من الأحكام الشرعية، فإنّها خارجة عن هذا العموم بالشخص لا بالشخص»^١.

وخصّه ابن عباس بالشؤون العربية، كما ورد في تفسير ابن عباس للفيروز آبادي^٢. وروى الصدوق في عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام بإسناده إلى النبي عليه السلام قال: «من جاءكم ي يريد أن يفرق الجماعة، ويغصب الأمة أمرها، ويتوئ من غير مشورة، فاقتلوه، فإن الله قد أذن ذلك»^٣.

إلا أنّ الظاهر أنّ المقصود بالقتل هو الغاصب المعتدي الذي جاء ليفرق الأمة ويغصب الأمة أمرها.

وفي «نهج البلاغة» عن أمير المؤمنين عليه السلام: «فلا تتكلّمي بما تُكلّم به الجبارة، ولا تحفظوا مني بما يتحفظ به عند أهل البدار، ولا تخاططوني بالصانعة، ولا تظنوا بي استقلالاً في حقٍ قيل لي، ولا التماس اعظام لنفسي، فإنه من استشقق الحق أن يقال له، أو العدل أن يعرض عليه، كان العمل بهما أ neckline عليه، فلا تكفووا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل، فإني لست بفوق أن أخطئ، ولا آمن بذلك من فعلي، إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به مني»^٤.

١. تنبيه الأمة وتنزيه الملك: ٥٣.

٢. تفسير ابن عباس للفيروز آبادي: ٤٨.

٣. عيونأخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٦٢ ب ٣ ح ٢٥٤.

٤. نهج البلاغة: ٣٢٥ ضمن الخطبة رقم (٢١٦).

والإمام عليه السلام ينهى الناس في هذا النص أن يكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل له.

ب) الشورى المستحبة

وهي الشورى في الأمور والشؤون الفردية، من البيع والشراء، والشركة والعمل، والزواج، والدراسة، والسكن، وغير ذلك من الشؤون الفردية للإنسان.

ولا ريب في الترغيب في الشورى في أمثال هذه الموارد، ولا ريب في أن الشورى في أمثال هذه الموضع التي تخص حياة الأفراد ليست واجبة، ولا أعرف قفيهاً يذهب إلى وجوب الشورى في أمثال هذه الموضع.

وعلى ذلك يحمل كل النصوص الواردة في الترغيب في الشورى مثل ما ورد:
عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «من أراد أمراً، فشاور فيه وقضى، هُدِيًّا لأرشد الأمور»^١.
وما روى عن علي عليه السلام قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الحزم، فقال: مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم»^٢.

وعن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «لا وحدة أوحش من العجب، ولا مظاهره أوثق عن المشاورة»^٣.

وعن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «من رجل يشاور أحداً إلا هُدِيَ إلى الرشد»^٤.
وعن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية: «أضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض، ثم اختار أقربها إلى الصواب، وأبعدها من الارتياح»^٥.

١. الدر المنشور ٦: ١٠ عند تفسير الآية: ٣٩ من الشورى.

٢. تفسير ابن كثير ١: ٤٢٠ عند تفسير الآية: ٣٩ من الشورى.

٣. توحيد الصدوق: ٣٧٦

٤. مجمع البيان ٩: ٢٣ عند تفسير الآية: ٣٩ من الشورى.

٥. من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨٥ باب النوادر ضمن ح ٥٨٣٤، وسائل الشيعة ٨: ٤٢٩ كتاب الحج ب ٢٥ كراهة مشاورة النساء ح ٢.

والنصوص بهذا المضمون كثيرة، وكلها محمولة على استحباب الشورى في الأمور الفردية التي تخص حياة الإنسان.

ج) الشورى المحرّمة

وهي الشورى في مقابل النصّ. ولا إشكال في عدم جوازها، وليس ذلك تخصيصاً في أدلة الشورى - كما يقول المحقق النائيني - بل تخصيصاً^١. فإنّ الشورى وردت في الشريعة فيما لا يرد نصّ فيه، وقد كان ذلك معروفاً عند أصحاب رسول الله ﷺ.

عن الحتاب بن المنذر، قال: أشرت على رسول الله ﷺ يوم بدر بخصلتين فقبلهما مني، خرجت مع رسول الله ﷺ فعسكر خلف الماء، قلت: يا رسول الله أبؤ حبي فعملت أو برأي؟ قال: «برأي يا حباب» فقلت: فإنّ الرأي أن تجعل الماء خلفك، فإن لجأت لجأت إليه، فقيل ذلك مني^٢.

ومن ذلك: أنّ رسول الله ﷺ لما رأى ضعف المسلمين وغلبة الأحزاب في حرب الأحزاب بعث إلى عيينة والحارث، وهما قائداً غطفان، يدعوهما إلى الصلح، والرجوع بقومهما عن حربه على أن يعطياً ثلث ثمار المدينة. واستشار سعد بن عبادة في ذلك، فقال: يا رسول الله، إنّ كان هذا الأمر لأنّ الله أمرك فيه بما صنعت والوحى جاءك به، فافعل مابدأ لك، وإن كنت تخutar لنا كان لنا رأي فيه^٣.

يقول الجصاص في «أحكام القرآن»: «ولابد من أن تكون مشاورة النبي ﷺ فيما لا نصّ فيه، إذ غير جائز أن يشاورهم في المنصوصات»^٤.

١. تنبية الأمة وتزويه الملأ: ٥٣.

٢. الدر المنشور: ١: ٩٠؛ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

٣. إرشاد المفید: ٥١ - ٥٢، بحار الأنوار: ٢: ٢٥١ - ٢٥٢.

٤. أحكام القرآن: ٢: ٤١.

ويقول صاحب «الميزان» في موارد الشورى: «وموردها ما يجوز للمستشير فعله وتركه بحسب المرجحات، وأمّا الأحكام الإلهية الثابتة فلا مورد للاستشارة فيها، كما لا رخصة في تغييرها لأحد، وإلا كان اختلاف الحوادث ناسخاً لكلام الله تعالى»^١.

والمسألة واضحة لا تحتاج إلى إطالة وبحث.

د) الشورى المكروهة

والشورى المكروهة هي في الموضع الذي ورد النهي التنزيهي عنها في النصوص.

وأمثلة ذلك كثيرة في نصوص الشورى، ذكرها الشيخ رضا أستادي حفظه الله في رسالته التي جمع فيها نصوص الشورى، وهي مائتا نص.
وذلك نحو ما ورد عن الإمام علي عليه السلام في عهده لمالك:

«ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً، يعدل بك عن الفضل ويبعذك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشرة بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شقّي يجمعها سوء الظن بالله»^٢.

وعن ذلك قوله عليه السلام: «استشر عدوك العاقل، واحذر رأي صديفك الجاهل»^٣.
وعنه عليه السلام: «لا تشركن في مشورتك حريصاً يهون عليك الشر، ويزين لك الشرة»^٤.

وقد وردت نصوص في كراهيّة استشارة النساء، وهي نصوص ضعيفة من حيث

١. الميزان في تفسير القرآن ٤: ٧٠ عند تفسير الآية: ١٥٩ من آل عمران.

٢. نهج البلاغة: ٤٣٠ ضمن الكتاب رقم (٥٣).

٣. غرر الحكم ودرر الكلم: ٢: ٢٣٦.

٤. المصدر السابق ٦: ٣١٠.

السند، ولا تلائم روح الشريعة والنصوص الكثيرة الواردة في الشريعة من الكتاب وما صحّ من السنة في قيمة المرأة وإيمانها.

ولا نستبعد وجود سقط في بعض هذه الروايات، كما ورد في الحديث المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته إلى الحسن عليه السلام : «إياك ومشاورة النساء»^١.

وقد وردت الرواية نفسها في المصادر الحديثية : «إياك ومشاورة النساء، إلّا من جرّبت بكمال عقل»^٢.

وشأن المرأة شأن الرجال، وفيهن المؤمنات العاقلات الفاضلات، وفيهن الضعيفات العاجزات عن الرأي، كما في الرجال ... وقد وردت روايات كثيرة تنهى عن مشاورة البخلاء والحريصين والضعفاء والجبناء من الرجال.

وثبت أنّ رسول الله ﷺ كان يستشير زوجاته.

هـ) الشورى المباحة

وهي ماعدا الحالات الأربعة المتنقدمة.

٥- طريقة عمل الشورى

ليس في الشريعة طريقة محددة لإقامة الشورى في الدولة الإسلامية، وإنما ثابت: أنّ الشورى من أسس الحكم في الإسلام، ولا ينافق أحد في ذلك.

وترك الإسلام بعد ذلك طريقة اختيار أعضاء الشورى، وطريقة انعقاد الشورى، ومنهج عملهم ضمن نظام الحكم إلى مقتضيات الزمان والمكان.

وكانوا يُسمّون مجموعة الشورى من أهل الرأي في الصدر الأول من الإسلام

١. نهج البلاغة : ٤٠٥ ضمن الكتاب رقم (٣١).

٢. كنز الفوائد للكراجхи : ١٧٧، بحار الأنوار ١٠٣ : ٢٥٢.

بـ «أهل الحل والعقد»، ويتم اختيارهم من بين سائر الأفراد بما يشبه الانتخاب الطبيعي «بالتعيين».

وقد يتم تعيينهم بالتمثيل الكيفي، فتكون أشبه بالتعيين منه إلى الانتخاب، وقد يتم تعيينهم بالتمثيل الكمي والكيفي، متزوج ذلك إلى متطلبات الزمان والمكان. وممّا روى الشريف الرضي عليه السلام عن أمير المؤمنين عن التحديد والتعریف الزمني للشورى قوله عليه السلام : «إِنَّا الشُّورَى لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»^١.

وعنه عليه السلام أيضاً : «إِنَّا النَّاسُ تَبَعُّ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَهُمْ شَهُودُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَلَا يَتَّهِمُونَ دِينَهُمْ»^٢.

والأساليب المعروفة اليوم في انتخاب أعضاء الشورى في الأنظمة الديمقراطية الحديثة تصلح أن تكون مصداقاً لنظام الشورى في الإسلام، في طريقة الانتخاب والتمثيل، وطريقة انعقاد الشورى، وطريقة عمل الشورى.

١. نهج البلاغة : ٣٦٧ الكتاب رقم (٦).

٢. سرح النهج لابن أبي الحديد : ٤ : ١٧.

(٤)

النصيحة

دور «النصيحة»

في نسيج الولاء وشبكة العلاقات الاجتماعية

«النصيحة» من المصطلحات الإسلامية التي تتنطوي على عمق مفهومي في الفكر العقائدي والسياسي والاجتماعي. ومن المؤسف أنَّ هذا المفهوم الإسلامي العميق فقد محتواه في الفكر الإسلامي المعاصر، ولم يبق له من محتواه غير المحتوى «الوعظي»، وهو بُعد من أبعاده بالتأكيد، ولكن ليس كلَّ أبعاده.

الأبعاد المتعددة للنصيحة في النصوص الإسلامية

ونجد في النصوص التالية دلالة واضحة على الأبعاد المتعددة للنصيحة:

عن رسول الله ﷺ : «الدين نصيحة» قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ورسوله، ولأئمة الدين، ولجماعة المسلمين».^١

١. وسائل الشيعة ١١: ٥٩٥ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ب ٣٥ وجوب نصيحة المؤمن ح .٧

عن رسول الله ﷺ : «من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ويس ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم»^١.

عن رسول الله ﷺ : «من يضمن لي خمساً أضمن له الجنة: (١) النصيحة لله عزوجل (٢) والنصيحة لرسوله (٣) والنصيحة لكتاب الله (٤) والنصيحة لدين الله (٥) والنصيحة لجماعة المسلمين»^٢.

والنصيحة لله ولرسول ولكتاب الله هو البعد الاعتقادي في هذا المفهوم، والنصيحة لأئمة المسلمين هو البعد السياسي للمفهوم، والنصيحة لجماعة المسلمين هو البعد الاجتماعي والسياسي للمفهوم.

فقد استحدث الإسلام مفاهيم وتصورات، واستحدث لها مصطلحات، وربط بها التصور الإسلامي الشامل للعقيدة والسياسة والمجتمع، فلا نستطيع أن نأخذ صورةً متکاملةً عن العقيدة والسياسة والمجتمع إلا من خلال هذه العناصر جميعاً، ومن هذه المصطلحات والمفاهيم مصطلح «النصيحة».

وسوف نجد فيما يأتي إن شاء الله جوانب من هذا المفهوم في الفكر الإسلامي.

العلاقة المتبادلة بين الفرد والعلاقات الاجتماعية

إن سلام الإنسان بسلامة خطوط العلاقة والارتباط التي تربطه بالآخرين، وكلما تكون العلاقة أسلم يكون حال الإنسان أفضل وأسلم، ولذلك فإن شبكة العلاقات التي تربط الفرد بالآخرين أهمية كبيرة في سلام الإنسان واستقامته وسعادته، حتى كان من الممكن أن نقيم الإنسان بعلاقاته وصلاته وارتباطاته.

إذا كانت علاقات الإنسان بالآخرين قائمة على أساس العدل والإنصاف

١. الترغيب والترهيب ٢: ٥٧٧

٢. مشكاة الأنوار: ٣١٠

والتعاون والإيثار والمحبة كان الإنسان سعيداً مستقيماً في حياته، وإذا كانت علاقته بالآخرين قائمة على أساس الاستئثار والعدوان والخداع والمكر كان قلقاً معدباً بهذه العلاقة. كما يصح العكس أيضاً، فكلما يكون الإنسان صالحًا تكون علاقاته بالآخرين صالحة وقائمة على أساس صحيحة وأخلاقية، وإذا فسد الإنسان وساءت نيته وسريرته تجاه الآخرين، فإن علاقاته بالآخرين أيضاً تتصرف بالخبث والمكر والسوء والعدوان.

إذن بين «الإنسان» و «علاقاته» بالآخرين علاقة متبادلة، يؤثر كلّ منهما على الآخر، فيشقي الإنسان بسوء العلاقة، كما تسوء علاقة الإنسان بالآخرين بشقائه وخبثه.

ولذلك يهتم الإسلام اهتماماً بليغاً بأمر نسيج العلاقات التي تربط الإنسان بالآخرين، ويسعى لتهذيب هذا النسيج بكلّ ما يمكن في حياة الإنسان وعلاقاته من متانة وقوة ومودة ومحبة وتفاهم.

الخط الطولي والخط العرضي في نسيج العلاقات الإنسانية

تحدّتنا عن هذا النسيج بتفصيل في كتابنا «الولاء»، وبإجمال في كتابنا «السلام في الإسلام»، وهنا نشير إلى هذا النسيج إشارةً سريعةً، وترك التفصيل لمن يريد في هذين الكتابين.

إن للإسلام نظريةً متكاملةً وتصوراً دقيقاً وشاملاً في العلاقات الإنسانية. وهذه النظرية هي قانون «الولاء»، ولا نعهد هذا الفهم والتصور لشبكة العلاقات الإنسانية بهذه الصورة في غير الإسلام.

وهذه الشبكة التي يسمّيها الإسلام بـ «الولاء» شبكة شاملة وواسعة، وقوية، ومتينة، تشمل كلّ العلاقات التي تربط الإنسان بالخارج من دون استثناء تقريباً. وهذه العلاقات ذات اتجاهين: اتجاه طولي (عمودي) هو السلطان الشرعي لله

تعالى ولرسوله، ولأوليائه أئمة المسلمين على الإنسان، وسلطان الإنسان على من يلي أمره من المسلمين، وعلى نفسه. وهذا الخط ينضم على شكل حلقات متسلسلة، ومتراقبة ومتماضكة من الولاية والسلطان الشرعي في حياة الإنسان، وينتهي إلى ولاية الله تعالى وسلطانه على كلّ شؤون الإنسان، وهو الأصل والأساس لكلّ ولاءٍ وولايةٍ في حياة الإنسان.

وذلك قوله تعالى : «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»^١.

وقوله تعالى : «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^٢.
وهذا هو الخط «الطولي» من خطى الولاء.

والخط الآخر هو الخط العرضي (الأفقي) في ارتباط المؤمنين بعضهم ببعض في الأمة الإسلامية، وذلك برباط الأخوة والتعاون، والتفاهم والمحبة، والمودة والنصر، وذلك قوله تعالى : «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَائِهِ بَعْضٌ»^٣.

وقوله تعالى : «وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَائِهِ بَعْضٌ»^٤.

وهذا الاتجاه من النسيج يستوعب علاقات المؤمنين بعضهم ببعض في نسيج قويٍّ ومتينٍ من المحبة والمودة، والنصر والتعاون، وحسن الظن.

وهذا الخطان في نسيج العلاقات الاجتماعية هما «الولاء»، وهما يستوعبان كلّ علاقات الإنسان بغيره بصورة شاملةٍ تقربياً، وينظمانه ويقومانه على أصول صحيحة.

وسلامة هذا النسيج تؤدي إلى سلامه الإنسان واستقامته وسعادته، كما أنَّ

١. المادة: ٥٥.

٢. النساء: ٥٩.

٣. التوبية: ٧١.

٤. الأنفال: ٧٢.

ضعف هذا النسيج واحتلاله يؤدي إلى احتلال حياة الإنسان وانحرافه. وقد وضع الإسلام صورةً متكاملةً من الأصول والنظريات والقوانين لسلامة هذه «الشبكة» وحمايتها من الضعف والاحتلال.

ونحن فيما يلي نشير إلى بعض هذه القوانين بقدر ما يربطنا بهذا البحث، ونحيل الباقى إلى موضعه من بحث «الولاء».

السلام والنصيحة

و«السلام» و«النصيحة» هما أهم العناصر التي تكون هذا النسيج العجيب الذي يربط الإنسان بالله وبأولياء الله وبعباد الله، وهما يعتبران وجهين مختلفين لهذه الأصرة الإلهية.

و«السلام» هو الوجه السلبي لهذه الأصرة، و«النصيحة» هي الوجه الإيجابي لها، وهما معاً يعتبران وجهي هذا النسيج الذي تتالف منه شبكة الولاء.

فإنّ السلام هو الأمان من العداون والسوء بمختلف وجوهه، في الحضور والغياب، وفي النفوس والأموال والأعراض، وبالكلام واليد.

ومعنى «السلام» في العلاقة: تطهير العلاقة التي تربط الإنسان بغيره في الاتجاهين السابقين: العمودي والأفقي من كلّ نية سوء، وعمل سوء، وعداوة، وخبث، ومكر وكيد، وسوء الظن، وإيذاء وإضرار، وبناء العلاقة على أساس الأمن من كلّ سوء وعدوان، وهذا هو الوجه السلبي للعلاقة.

وقد شرحا هذا الوجه في دراسة مستقبلة بعنوان «السلام في الإسلام».

والوجه الإيجابي للعلاقة هو «النصيحة»، وبينهما علاقة.

ولابد من وقفة قصيرة عند الجذور اللغوية لهذه الكلمة، لنتستطيع بعد ذلك أن نلتقط ما حمل الإسلام هذه الكلمة من مفاهيم وتصورات.

الجذور اللغوية لـ«النصيحة»

لدى مراجعة كلمات أهل اللغة في معنى «النصيحة» نخرج بثلاث نقاط تعينا على فهم الجذور اللغوية لهذه الكلمة.

١ - يقول ابن منظور: «نصح الشيء: حَلْصَ، والناصح: الخالص، وكل شيء حَلْصٌ فقد نَصَحَ»^١.

٢ - وقال ابن منظور أيضاً: «النصح: نقىض الغش»^٢. وقال في الغش: «هو مأخوذ من الغش المشوب الكدر، وغشه: لم يمحضه النصيحة»^٣.

٣ - وقال ابن الأثير في النهاية: «النصيحة: كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح»^٤.

ففي اللغة إذاً النصيحة تأتي بمعنى:

١ - طلب الخير للآخرين.

٢ - تمحيض العلاقة وتخلি�صها من كلّ ما يشوبها من الغش والسوء؛ لئلا يكون ظاهر العلاقة حسناً، وهي تستبطن السوء والشرّ والمكر.

وهاتان النقطتان تنفعان في فهم معنى «النصيحة»، وما حملتها الإسلام من مفاهيم وتصورات.

التحليل العلمي لكلمة «النصيحة»

يصعب إعطاء تحليل علمي لهذه الكلمة، لأنّه لم يسبق لهذه الكلمة في

١. لسان العرب ٢: ٥١٦ مادة «نصح».

٢. المصدر السابق.

٣. نفس المصدر ٦: ٣٢٣ مادة «غش».

٤. النهاية ٥: ٦٣ ط - عيسى البابي.

الدراسات الإسلامية تحليل وتحديد علمي دقيق يمكن اعتماده رغم أهمية هذه الكلمة، ودورها الواسع في شبكة العلاقات الإلهية والإنسانية في الإسلام.

وسوف نحاول أن نقوم بتقديم تحديد علمي ينطوي على بحث تحليلي لهذه الكلمة من خلال الأوليات التي نعرفها بين أيدينا لهذه الكلمة، ومن خلال المفهوم اللغوي والمصطلح الشرعي الإجمالي الذي يتبادر إلى الذهن من هذه الكلمة.

وفيما يلي نستعرض طائفَةً من كلمات المفسّرين في معنى «النصح» لنتستطيع بعد ذلك - وفي ضوئها وضوء ما تقدّم من كلمات أهل اللغة - إعطاء صورة دقيقة تحليلية لهذه الكلمة.

يقول الراغب الإصفهاني في مادة «النصح» من كتابه القيم «المفردات»:

«النصح: تحري فعلٍ أو قولٍ فيه صلاح صاحب... وهو من قولهم: نَصَحْتُ لِهِ الْوَدَّ، أي أَخْلَصْتُهُ، ونَاصَحُ الْعَسْلِ: خَالِصُهُ، أو من قولهم: نَصَحْتُ الْجِلْدَ: خِطْطُهُ، والنَّاصِحُ: الْخَيَاطُ، وقوله: **«تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصْوَحًا»** فمن أحد هذين: إِمَّا الإِخْلَاصُ إِمَّا الْإِحْكَامُ».^١

وقال قاضي القضاة أبي السعود المتوفى سنة (٩٥١ هـ) في تفسيره: «النصح: كلمة جامعة لكلّ ما يدور عليه الخير من قولٍ أو فعلٍ، وحقيقةه: إِمْحَاض إِرَادَةِ الْخَيْرِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَنَقْيَضُهُ: الغَشُّ».^٢

وقال الزمخشري في الكشاف: «يقال: نصحته، ونصحت له. وفي زيادة اللام وبالغة دلالته على إمحاض النصيحة وأنّها وقعت خالصة للمنصوح له، مقصوداً بها جانب لا غير».^٣

١. معجم مفردات ألفاظ القرآن: ٥١٦ - ٥١٥ مادة «نصح».

٢. تفسير أبي السعود: ٣: ٢٠٤ عند تفسير الآية: ٦٢ من الأعراف.

٣. تفسير الكشاف: ٣: ١١٥ عند تفسير الآية: ٦٢ من الأعراف.

ويقول القرطبي في تفسيره: «النُّصْحُ: إخلاص النية من شَوَائِبِ الْفَسَادِ فِي الْمَعَالِمَةِ، بِخَلَافِ الْغَشِّ»^١.

ويقول الطبرسي: «النصيحة: إخلاص النية من شائب الفساد في المعاملة»^٢.

ويقول النيسابوري: «وَحِقْيَةُ النُّصْحِ: الْإِرْشَادُ إِلَى الْمَصْلَحَةِ، مَعَ خَلُوصِ النِّيَّةِ مِنْ شَوَائِبِ الْمُكْرَهِ»^٣.

ويقول الفخر الرازي في تفسيره الكبير: «وَحِقْيَةُ النُّصْحِ: الْإِرْسَالُ إِلَى الْمَصْلَحَةِ، مَعَ خَلُوصِ النِّيَّةِ مِنْ شَوَائِبِ الْمُكْرَهِ»^٤.

وقال صاحب تفسير المنار: «الأصل في النصيحة بأن يقصد بها صلاح النصوح لا الناصح، فإن كان له فائدة منها وجاءت تبعاً فلا بأس، وإلا لم تكن النصيحة خالصة»^٥.

وقال أيضاً: «النصيحة والنصح: تحرّي ما يصلح به الشيء، ويكون حالياً من الغش والخلل والفساد... ومنه يعلم: أنَّ من النصح الله ورسوله في هذه الحالة كلَّ ما فيه مصلحة للأمة، ولا سيما المجاهدين منها، من كتمان سرّ، وحثّ على برّ، ومقاومة خيانة الخائنين في سرّ أو جهر. فالنصح العام ركن من الأركان المعنوية للإسلام، به عَزَّ السلف ويزوا، وبتركه ذلَّ الخلف وابتزوا»^٦.

وقال المراغي في تفسيره: «والنصح: الإرشاد إلى المصلحة، مع خلوص

١. تفسير القرطبي ٧: ٢٢٤ عند تفسير الآية: ٦٢ من الأعراف.

٢. مجمع البيان ٤: ٣٠٥ عند تفسير الآية: ٦٢ من الأعراف.

٣. تفسير غريب القرآن للنيسابوري المطبوع بهامش تفسير الطبرى ٨: ١٣٥ عند تفسير الآية: ٦٢ من الأعراف.

٤. التفسير الكبير ١٤: ١٥١ عند تفسير الآية: ٦٢ من الأعراف.

٥. تفسير المنار ٨: ٤٩٣ عند تفسير الآية: ٦٢ من الأعراف.

٦. المصدر السابق ١٠: ٥٨٧ عند تفسير الآية: ٩٢ من التوبية.

النية من شوائب المكر»^١.

وقال صاحب تفسير الميزان في قوله تعالى: «أَبْلِغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ»: «أي: لا شأن لي بما أني رسول، إلا تبليغ رسالات ربّي، خالصاً من شوب ما تظنون بي من كوني كاذباً، فلست بغاشاً لكم فيما أريد أن أحملكم عليه، ولا خائن لما عندي من الحق بالتغيير، ولا لما عندي من حقوقكم بالإضاعة، فما أريده منكم من التدين بدين التوحيد. هو الذي أراه حقاً، وهو الذي فيه نفعكم وخبركم»^٢.

هذه طائفة من كلمات العلماء في تفسير «الن الصيحة».

ونرجح أن يكون «الن الصح» و «الن الصيحة» من الحلوص والإخلاص، وليس من الإحكام، وهو أحد المعنى اللذين يذكرهما الراغب في «المفردات»، وأشهرهما في كلمات المفسرين وأهل اللغة، وأشبههما بموارد استعمال هذا المصطلح الإسلامي.

وعليه فتاليف «الن الصيحة» من جملتين تقاد تشقق عليهما كلمات المفسرين وعلماء اللغة باختلاف يسير في التعبير.

وهاتان الجملتان هما:

- ١ - تحري الخير والصلاح للآخرين، وإرادة الخير لهم في القول والعمل، والتعامل مع الناس على أساس الخير والمصلحة.
- ٢ - تخلص العلاقة والتعامل مع الآخرين من كل شائبة سوء، وتمحيض النصيحة في العلاقة والتعامل.

وهذا التخلص والتمحيض يقع في مقابل «الغش»، وهو أن يتظاهر الإنسان

١. تفسير المراغي ج ٨/١٨٧ - ١٨٨ عند تفسير الآية: ٦٢ من الأعراف.

٢. الميزان في تفسير القرآن: ٨/١٧٨ عند تفسير الآية: ٦٨ من الأعراف.

بالنصيحة لآخرين، في تعامله معهم، في الوقت الذي تستبطن هذه العلاقة نية السوء والشرّ، وتسمى هذه الحالة عادة بالغشّ.

وهاتان الجملتان تظهران بصورةٍ أو بأخرى من كل الكلمات التي سبقت في تعريف «النصيحة».

وفيما يلي نحاول إن شاء الله أن نحلل كل واحدة من هاتين الجملتين بصورة علمية، لنصل إلى تحليل وتعريف شامل لمفهوم «النصيحة».

ونبدأ بدراسة تحليلية لكلٍّ من هاتين الجملتين: التعامل مع الآخرين بإحسان وإصلاح، وخدمة الآخرين في الفعل والقول، فلا يكون هم الإنسان في التعامل الاجتماعي أن يخدم نفسه فقط، ولا يقيس العمل الاجتماعي بمقاييس المصلحة الشخصية فقط.

إن الإنسان لا يستطيع ولا يجوز له أن يتخلّى في العلاقات الاجتماعية عن مصلحته الشخصية بشكل نهائي، وهذا حقٌّ ومعقول.

ولكن هناك نمط من الناس لا ينطلق إلى العمل إلا بمقدار ما يخدم العمل مصالحه الشخصية، ولا يقدم على شيءٍ ولا يكفّ عن شيءٍ، إلا إذا كان هذا الإقدام والكفّ يخدم مصالحه الشخصية، ويقيس كل عمل وكلّ كلمةٍ تصدر منه بهذا المقياس، ولا يعرف في نفسه عاملًا يحرّكه للعمل الاجتماعي في وسط العلاقات الاجتماعية غير عامل الذات والأنا.

فإذا ذهب إلى المدرسة ليعلم أبناء الناس القراءة والكتابة، وإذا فحص المريض، وإذا قدم الاستشارة القانونية أو المعمارية لأحدٍ، فليس من منطلق خدمة الآخرين والإحسان إليهم وإصلاح حالهم، وإنما لأنّه يجد منافعه ومصالحه في ذلك.

فهو لا يطلب إلا مصلحة ذاته وخدمتها، وهي المقياس لكلّ ما يقوم من عملٍ، وما ينطق به من كلمة، وما يقفه من موقف.

وهذه حالة مَرْضية من الإنانية والذات تصيب بعض الناس، فيجفّ في نفوسهم

كلّ منافع الخير والإحسان.

والنصيحة ليست بمعنى أن ينجرد الإنسان عن مصالحه الشخصية نهائياً، فهذا ما لا يكون، ولكن النصيحة أن يهتمّ الإنسان بمصلحة الآخرين، ويسعى لتقديم العون إليهم، ويحمل هموم الناس كما يحمل هم نفسه، ويحرص على مصالحهم كما يحرص على مصلحته، ويتقىم لخدمتهم وإغاثتهم وإنقاذهم، وعونهم وتسيدهم، وتعليمهم، وتقديم المشورة إليهم كما يحب أن يتعامل الناس معه، ويحب الآخرين ويسعى لخدمتهم كما يحب نفسه ويسعى لخدمتها، ويؤرّقه همومهم وألامهم كما يؤرّقه همه وألامه.

هؤلاء يتجاوزون حدود أنفسهم، ويخترقون حصار الأنماط الذات، ليعيشوا لكل الناس، فيخرجون من نطاق الذات المحدودة إلى رحاب المجتمع الإنساني الواسع.

معين الخير في النفس

إنّ نفوس المؤمنين فياضة بالخير للآخرين، تحبه وتطلبه للآخرين.

ومن عجبي أنّ نفوس الناس شحيحة، ضئيلة بالخير. يريدون الخير لأنفسهم ولا يسمحون بالخير للآخرين، كأنّ نفوسهم «الأفعال الالزامية» التي لا تسعى إلى الآخرين إلا في السوء والشرّ.

وهذه من طبائع النفوس، إذا لم تهدّب **«وَأَخْبَرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّيْءَ»^١** **«أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ»^٢**.

فكيف تتحول هذه النفوس الشحيحة والضئيلة بالخير إلى منبع يفيض بالرحمة والخير على الآخرين؟!

١. النساء: ١٢٨.

٢. الأحزاب: ١٩.

وما هو المعين الذي يتفجر منه كلّ هذا الخير في نفوس المؤمنين؟
تقول في الجواب: إنّ هذا المعين هو الحبّ، وهو طامس في فطرة كلّ إنسانٍ ما
لم تتحبه الأنفاس.

الحبّ مصدر الخير

الحبّ مصدر كلّ خيرٍ في نفس الإنسان، وأكثر ما يكون في النفس من خيرٍ
وعطاءٍ فإنّ مصدره الحبّ، وأكثر ما يكون في النفس من شحّ وبخل وضنك فإنّ
مصدره البغض والكرابية.

إنّ الحبّ يمنع النفس القابلية على العطاء والقدرة على فعل الخير، فإذا دخل
الحبّ النفس فاختفت النفس بالخير والرفق والإحسان والبذل والعطاء، وتحولت
النفس البشرية إلى واحةٍ خضراء مباركةٍ كثيرة العطاء، وإذا أفترت النفس من الحبّ
تحولت النفس إلى أرضٍ قاحلةٍ غير ذي زرع، فلم تجد فيها غير الحقد والبغضاء
والعدوان والمكر والكيد.

التبادل بين الحبّ والنصيحة

وللإمام أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ كلمات في هذا المجال ينقلها الأمدي عنه عَلَيْهِ الْكَلَمُ في غرر
الحكم:

يقول عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «النصح يُشرِّعُ الحبّة»^١.

فالنصح لله ولرسوله وللمؤمنين يصدر من النفوس التي تحبّ الله ورسوله.
وفي كلمةٍ أخرى يرويها الأمدي أيضاً عن الإمام عَلَيْهِ الْكَلَمُ يقول: «النصيحة تشر
الودّ» أي: أنّ النصيحة تصنع الحبّ والودّ في القلوب.

١. غرر الحكم ودرر الكلم ١: ٣٤ رقم (٦٦٥).

وهذه الكلمة معاكسة للكلمة السابقة، وهم ما يرسمان صورة للعلاقة المتبادلة بين «النصح» و«الحب»، فالنصح تصنع الحب، والحب يصنع النصح. ولا يكاد ينبع الخير والنصح من النفس إلّا من منبع الحب والود، وهذه حقيقة في النفوس فطر الله تعالى الناس عليها.

الحب من مقوله التوحيد والإخلاص

والحب من مقوله التوحيد والإخلاص، ولا يكون في نفس الإنسان المؤمن غير حبٌ واحدٌ، هو حب الله عز وجل، وكل حب آخر في نفوس المخلصين من المؤمنين لابد أن يكون امتداداً لهذا الحب بنحو من الأنحاء.

وتتسع نفس الإنسان المؤمن لحب الله تعالى، وكل من يحب الله تعالى من رسليه وملائكته وأوليائه وعباده الصالحين، ولا تضيق النفوس المؤمنة بهذا الحب مهما امتد وتسلى، ولكنها تضيق بالحب إذا لم يأذن به الله، وإذا عارض حب الله، وهو حب أعداء الله، فلا تتسع لهما النفوس السليمة، يقول تعالى: «مَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ»^١.

إذن مبدأ كل حب في نفس الإنسان المؤمن الذي أخلص نفسه وحبه وعواطفه وهو الله تعالى هو حب الله تعالى، وهو الحب الحاكم في النفس، وكل حب آخر ينفي هذا الحب ويعارضه تتغلق عليه منافذ قلبه ويفيض به.

فلا يجتمع في نفس الإنسان المؤمن حبان: حب الله تعالى وحب أعداء الله، وكذلك حب الله وحب الدنيا.

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حب الدنيا وحب الله لا يجتمعان في قلبٍ أبداً»^٢.

١. الأحزاب: ٤.

٢. تنبية الخواطر: ٣٦٢.

وَعَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ: «وَاللَّهُ مَا أَحَبَّ اللَّهَ مِنْ أَحَبَّ الدُّنْيَا وَوَالَّتِي غَيْرُنَا»^١.

النصيحة لله

وَلَا تختلف النصيحة لله عن النصيحة لعباد الله إِلَّا فِي نَقْطَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنِيٌّ بِذَاتِهِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ، وَهُوَ تَعَالَى وَاجِدٌ كُلَّ خَيْرٍ وَصَلَاحٍ، وَلَا حَدٌّ لِغَنَاءِ وَخَيْرِهِ وَصَلَاحِهِ.

فَلَا يَصْحُّ أَنْ نَفْسِرَ النصيحةَ لِللهِ بـ«ابتقاءِ الْخَيْرِ» وـ«الْمَصْلَحَةُ لِللهِ»، فَإِنَّ الْخَيْرَ وَالصَّالِحَةَ كُلَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَهُ، وَلَا يَصْحُّ تَفْسِيرُ النصيحةِ لِللهِ تَعَالَى إِلَّا بِابتقاءِ مَرْضَاهُ اللَّهُ، وَهُوَ مَا يَرْضِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ.

هذا هو العنصر الأول للنصيحة.

تمحيص العلاقة وتخليصها

وَهذا هو العنصر الثاني من العناصر التي تتألف منها النصيحة، وهو أن تكون العلاقة خالصةً وـ«ناصحةً» لَا يشوبها مكر أو سوء، وَلَا تستوطن سوءاً أو شرراً.

ولن تكون العلاقة ناصحةً ما لم تكون في الظاهر والباطن، والإعلان والسريرة، سواه في الحب والرحمة والخير.

إِنَّ التَّخَالُفَ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ، وَالْحُضُورِ وَالْغَيَابِ، يَفْقَدُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ قِيمَتَهُ، وَيُخْرِجُ الْعَمَلَ مِنْ دَائِرَةِ الصَّالِحِ إِلَى دَائِرَةِ النَّفَاقِ.

إن التعامل الاجتماعي، في المجتمع الإسلامي، يجب أن يكون ناصحاً خالصاً

من كلّ ما يشوبه من سوء النية وسوء الظنّ والحسد والمكر، والكراهيّة والنفور، ويجب أن يتّابق ظاهر المسلم وباطنه في التعامل مع الآخرين في المجتمع الإسلامي باتجاه الإحسان والإصلاح والتّسديد والإرشاد والإثمار والخدمة، ولن يدخل نفوسهم ما ينافي ذلك.

ويتبّع هذا التعامل الناصح الواضح النفي في كلّ جوانب الحياة.

ففي السوق إذا عرَّف صاحب البضاعة بضاعته يعرِّفها كما هي، ولا يغشّ الزبائن فيعرف لهم البضاعة بالجودة ويُخفّي عنهم ما لا يعرفوه من رداءة البضاعة، ولا يظهر النماذج الجيدة منها للعين ويُخفّي النماذج الرديئة منها عن العين.

مرّ رسول الله ﷺ بالسوق فوجد صُبْرَةً من طعام، فأدخل ﷺ بيده فيها فنالت أصابعه بَلَّا، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» فقال: أصابتني السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشّ فليس متيّ»^٢.

وفي العمل السياسي، إذا دعا الشخص الذي يرشّح نفسه للمجلس الوطني أو البلدي، وأعلن عن برامجه وأفكاره، يلتزم بها إذا انتخبه الناس، ولا يقول للناس شيئاً في الإعلام ثم يخالفه في العمل.

وعلماء الدين، إذا دعوا الناس إلى مكارم الأخلاق في التعامل مع الناس، ورَغَبُوا فيهم فيها، لم يتخلّفوا عنها في سلوكهم الفردي والاجتماعي في داخل عوائلهم، وفي السوق، ومع أنفسهم، وبينهم وبين الله **لَمْ تَتُوْلُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كُبُرَ مَقْتَنًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَتُوْلُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**.

١. الصُّبْرَة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن، بعضه فوق بعض.

٢. صحيح مسلم ١: ٩٩ كتاب الإيمان ب٤٣ ح ١٠٢

إن التعامل الاجتماعي يجب أن يكون ناصحاً نقياً عن كلّ غشٍ وشوب. وفي تعاملنا مع الله يجب أن يتطابق قولنا و فعلنا، فلا يصح ولا يجوز أن نخاطب الله تعالى كلّ يوم عشر مرات بخطاب التوحيد، والالتزام المطلق بالتوحيد في العبادة والاستغاثة، ونقول: «إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» ثم نمارس الشرك في عبادتنا واستعناتنا في كلّ يوم عشرات المرات.

إن تطابق القول والفعل من أهم مصاديق «النصيحة» في حياة الإنسان، وهكذا تطابق الظاهر والباطن، وتطابق الحضور والغياب، فلا تعلن لأحد المحبة والمودة ثم إذا غاب تناولناه بالتجريح والإساءة، وهكذا تطابق السر والعلن، فلا يجوز أن نعلن أمراً ثم نُسِرِّ غيره.

وعلى هذا النهج لابد من توحيد الظاهر والباطن، والعمل والنية، والقول والفعل، والحضور والغياب، والإعلان والإسرار....

وتبسط هذه العلاقة الصالحة الناصحة على كل شبكة العلاقات الواسعة التي تربط الإنسان بالله تعالى، وبنفسه، وبالإمام، وبالامة، وبعائلته... في المسجد، والبيت، والسوق، والشارع، ودوائر العمل، وحقوق السياسة والإعلام، وغيرها.

فتكون علاقة الأمة بالإمام على هذا الأساس، وعلاقة الإمام بالأمة على هذا الأساس، وتكون علاقة الناس بعضهم بعض على هذا النهج، وكذلك علاقة الزوجين بعض، وعلاقة الأبناء بالأباء والأمهات، وعلاقات الآباء والأمهات بالأبناء، وعلاقة المعلم بطلابه وبالعكس.

والأمر نفسه يجري في علاقة الإنسان بنفسه، فلا يتناقض في علاقته بنفسه، كما يحصل لكثير من الناس.

وأخيراً وأولاً علاقة الإنسان بالله ورسوله وبالقرآن... كل ذلك على هذا النهج من الصفاء، والنقاء من كل شوب، والنصائح.

وهكذا يحب الله تعالى أن يرى عباده في تعاملهم على كل هذه الشبكة الواسعة من العلاقات . بوجهٍ واحدٍ، باتجاه الطاعة والعبودية، والإحسان والإصلاح، والخدمة والحب . وهذا هو العنصر الثاني للنصيحة .

فالنصيحة بهذا المعنى هي الوجه الثاني للعلاقة ، ومرحلة متقدمة وعليها لتحكم العلاقة وتمتينها بعد مرحلة «السلام» .

ويصبح أن نقول : إن «السلام» يعتبر مرحلة تزكية العلاقة ، وتطهيرها ، وتجریدها من السوء ، بينما تعتبر «النصيحة» مرحلة إغناء العلاقة بالخير والمواءة والتعاون والنصرة والإسناد .

وبهذا التوضيح نجد أن نسيج العلاقة في هذه الشبكة الواسعة «شبكة الولاء» يتكون من عنصرين أساسين ، هما : «السلام» و «النصيحة» ، وتجزئهما هذه الكلمة المأثورة عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في وصف المتقين في نهج البلاغة : «الخير منه مأمول ، والشر منه مأمون»^١ .

فإن «السلام» هو أن لا يريد الإنسان الشر والسوء للآخرين ، و «النصيحة» أن يطلب الإنسان الخير لغيره .

دور «السلام» و «النصيحة» في تمتين العلاقة ووقايتها
 هذان العنصران يضعان العلاقة التي تربط الإنسان المسلم بالله ورسوله وأوليائه والمؤمنين على أساس متين ، تنرّه عن إرادة السوء بالآخرين ، وتشتت بالآخرين .

وفي نفس الوقت يقيان العلاقة من السوء ، والاحتلال في المجتمع ، وفي نفس الإنسان . فإن العلاقة عندما تقوم على أساس ضعيف تتعرض لعوامل الإخلال

١. نهج البلاغة : ٣٠٥ فـمن الخطبة رقم ١٩٣١.

والإساءة والإفساد القائمة في المجتمع، وفي النفس، وتناثر بسرعة بهذه العوامل، أمّا عندما تقوم العلاقة على أساس متين من «السلام» و«النصيحة»، وتستكون خيوط العلاقة منهما جمِيعاً، فإنَّها تقاوم إلى حدٍ بعيدٍ عناصر الإخلال والإفساد القائمة في النفس والمجتمع.

ومردود سلامه العلاقة على الإنسان نفسه، فإنَّ العلاقة إذا سلمت سعد الإنسان وسلم، واستقامت له حياته، وإذا فسدت العلاقة شقي الإنسان واختلت حياته، وأكثر شقاء الناس وعنائهم وعذابهم من فساد العلاقة، ولهذا السبب يعطي الإسلام هذا الاهتمام العجيب بأمر العلاقة، ويضع شبكة العلاقات الإنسانية ضمن هذا القانون المتكامل، قانون «الولاء».

وجوب النصيحة في الإسلام

النصيحة كالسلام، ليس أمراً كمالياً في بناء المجتمع الإنساني، وفي بناء شبكة العلاقات الإنسانية، وإنما هي حاجة ضرورية لا يمكن أن يستغنى عنها الإنسان، ومن دونها لا تستقيم حياته، ولذلك تظافرت النصوص في الإسلام على وجوب النصيحة، وتحريم الغش، كما تظافرت على وجوب السلام وتحريم العداوان.

وجوب النصيحة في النصوص الإسلامية

وفيما يلي نستعرض طائفَةً من هذه النصوص:

- روى الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه، عن أبيه، عن المفید، عن علي بن خالد الصرافي، عن محمد بن إسماعيل بن ماهان، عن زكريا بن يحيى، عن ابن عبد الرحمن، عن سفيان بن الجراح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري

قال : قال رسول الله ﷺ : « الدین النصیحة » قیل : لمن يارسول الله ؟ قال : « الله ولرسوله، ولأئمۃ الدین، ولجماعتہ المسلمین »^١.

- محمد بن یعقوب الكلینی بسنده عن عیسیٰ بن منصور، عن أبي عبد الله الصادق ع قال :

« يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصره »^٢.

- محمد بن یعقوب الكلینی أيضاً، بسنده عن معاویة بن وهب، عن أبي عبد الله ع قال :

« يجب للمؤمن على المؤمن النصیحة له في المشهد والمغیب »^٣.

- وبالإسناد أيضاً عن ابن محیوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبیدة الحذاء، عن أبي جعفر ع قال :

« يجب للمؤمن على المؤمن النصیحة »^٤.

- وعن جابر، عن أبي جعفر ع قال :

« قال رسول الله ﷺ : لينصح الرجل منکم أخاه كنصحته لنفسه »^٥.

- علي بن ابراهیم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن سفیان بن عیینة قال : سمعت أبو عبد الله ع يقول :

« عليکم بالنصح لله في خلقه، فلن تلقاه بعملٍ أفضل منه »^٦.

- عن محمد بن یعقوب، بسنده عن أبي حفص الأعشی، عن أبي عبد الله ع ،

١. وسائل الشیعة ١١: ٥٩٥ کتاب الأمر بالمعروف ب ٣٥ من أیواب فعل المعروف ح ٧.

٢. المصدر السابق : ح ٥٩٤ .١

٣. نفس المصدر : ح ٥٩٥ .٢

٤. نفس المصدر : ح ٣ .٣

٥. نفس المصدر : ح ٤ .٤

٦. نفس المصدر : ح ٦ .٦

قال: سمعته يقول:

«قال رسول الله ﷺ: من سعى في حاجة أخيه، فلم ينصحه، فقد خان الله ورسوله»^١.

- وعن سماعة قال: سمعت أبا عبد الله عطاء يقول:

«أيُّا مؤمنٍ مُشَغَّلٍ في حاجة أخيه، فلم ينصحه، فقد خان الله ورسوله»^٢.

- عن حسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عطاء قال: «من استشار أخيه، فلم يمحضه الرأي، سلبه الله عزوجل رأيه»^٣.

- الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب «المؤمن»: عن الصادق عطاء قال: «المؤمن أخو المؤمن، يحق عليه النصيحة»^٤.

- القاضي النعمان في كتابه «دعائيم الإسلام»: عن علي عطاء: «أنَّ رسول الله ﷺ خطب - في كلام طويل - قال: «ثلاث لا يغلُّ عليها قلب امرئ مسنٍ: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمة المسلمين، واللزم لجماعتهم»^٥.

وفي «فقه الرضا عطاء»: عن العالم عطاء قال: «حق المؤمن على المؤمن أن يمحضه النصيحة في المشهد والمغيب كنصحته لنفسه»^٦.

- وروى فيه أيضاً: «من مُشَغَّلٍ في حاجة أخيه، فلم ينصحه، كان كمن حارب الله ورسوله»^٧.

- وروى: «من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس منهم».

١. نفس المصدر: ٥٩٦ ب ٣٦ من أبواب فعل المعروف ح .١

٢. نفس المصدر: ح .٢

٣. نفس المصدر: ح .٥

٤. مستدرك الوسائل ١٢: ٤٣٠: كتاب الأمر بالمعروف ب ٣٥ من أبواب فعل المعروف ح .٣

٥. المصدر السابق ١١: ٤٤٥: كتاب الجهاد ب ١٨ من أبواب جهاد العدو ح .٤

٦. نفس المصدر ١٢: ٤٢٩: كتاب الأمر بالمعروف ب ٣٥ من أبواب فعل المعروف ح .١

٧. نفس المصدر: ٤٣٢ ب ٣٥ ح .٢

- وروى: «لا يقبل الله عمل عبدٍ وهو يضرُّ في قلبه على مؤمنٍ سوءاً».
- وروى: «ليس منا من غشَّ مؤمناً أو ضرَّه أو ماكره».
- وروى: «إنَّ الْخَلْقَ عِبَالَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ الْخَلْقَ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ سَروراً، وَمَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ»^١.
- وعن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقّاً، وَلَكُمْ عَلَيَّ حَقّ، فَأَمَا حَقُّكُمْ عَلَيَّ فَالنَّصِيحَةُ لَكُمْ، وَتَوْفِيرُ فِينَكُمْ عَلَيْكُمْ، وَتَعْلِيمُكُمْ كِيلَانَ تَجَهَّلُوا، وَتَأْذِيَكُمْ كِيَاهُ تَعْلَمُوا. وَأَمَا حَقِّي عَلَيْكُمْ فَالْوَفَاءُ بِالْبَيْعَةِ، وَالنَّصِيحَةُ فِي الشَّهَدَةِ وَالْمَغْيَبِ، وَالإِجَابَةُ حِينَ أَدْعُوكُمْ، وَالطَّاعَةُ حِينَ آمِرُكُمْ»^٢.
- وعن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ إِلَّا مَا حُمِّلَ مِنْ أَمْرِ رَبِّهِ: الْإِبْلَاغُ فِي الْمَوْعِظَةِ، وَالْاجْتِهادُ فِي النَّصِيحَةِ، وَالإِحْيَاءُ لِلسَّنَةِ، وَإِقَامَةُ الْحَدُودِ عَلَى مُسْتَحْقَهَا»^٣.
- وعن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة في كلام له في الصالحين من أصحابه: «أَنْتُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى الْحَقِّ، وَالْإِخْوَانُ فِي الدِّينِ ... فَأَعِينُونِي بِنَاصِحَّةٍ خَلِيلَةٍ مِّنَ الغَشِّ»^٤.
- وعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ لَا يَهْسَمْ بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلِيَسْ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَصْبِحْ وَيَسِّي نَاصِحَّاً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِإِمَامِهِ وَلِعَالَمِ الْمُسْلِمِينَ فَلِيَسْ مِنْهُمْ»^٥.
- وبناءً على ذلك، فإنَّ «النَّصِيحَةَ» تَعْتَبَرُ عَنْصَرًا أَسَاسِيًّا وَضَرُورِيًّا (وَاجِبًا) فِي

١. بحار الأنوار ٧٥: ٧٦ ح ٩.

٢. نهج البلاغة: ٧٩ الخطبة رقم (٢٤).

٣. المصدر السابق: ١٥٢ ضمن الخطبة رقم (١٠٥).

٤. نفس المصدر: ١٧٥ الخطبة رقم (١١٨).

٥. الترغيب والترهيب ٢: ٥٥٧.

إقامة العلاقة، وال العلاقة التي تفقد هذا العنصر تعتبر علاقة غير متكاملة، وغير مستوفية للشروط الأساسية للعلاقة في الإسلام.

الحالة الشمولية للنصيحة في شبكة العلاقات الإنسانية

وكما تتصف «النصيحة» في نسج العلاقة بصيغة الوجوب، تتصف كذلك بصيغة الشمولية والاستيعاب، فلابد من توفير عنصر «النصيحة» في كل خطوط وخيوط هذه الشبكة الواسعة «شبكة الولاء».

وأهم خطوط هذه العلاقة هي كما يلي:

(أ) في الخطوط الطولية (الاتجاه العمودي) لشبكة الولاء:

- العلاقة بالله تعالى.

- العلاقة برسول الله ﷺ.

- العلاقة بالقرآن.

- العلاقة بالإسلام (الدين).

- العلاقة بأئمة المسلمين وأولياء الأمور.

- علاقة الإنسان بنفسه.

- العلاقة بمن يتولى أمره من المسلمين.

(ب) وفي الخطوط العرضية (الاتجاه الأفقي) لشبكة الولاء:

- العلاقة بالأمة (جماعة المسلمين).

وباستعراض سريع لنصوص «النصيحة»، نجد بوضوح حالة الشمول والاستيعاب في النصيحة في مختلف خطوط العلاقة الإنسانية لشبكة الولاء.

وفيما يلي نستعرض طائفه من هذه النصوص التي تدل على حالة الشمول

والاستيعاب في النصيحة بالنسبة لمختلف خطوط العلاقة:

١ - نصيحة الله تعالى لعباده

عن أمير المؤمنين عليه السلام: «انتفعوا ببيان الله، واتعظوا بمواعظ الله، واقبّلوا نصيحة الله، فإن الله قد أذركم بالجلبة...»^١.

٢ - نصيحة العباد لله تعالى

عن رسول الله عليه وآله وسليمه: «قال الله عزوجل: «أحب ما تعبد لي به عبدي النصحي لي»^٢.

و عن علي عليه السلام كما في نهج البلاغة: «من واجب حقوق الله على عباده النصيحة يبلغ جهدهم، والتعاون على إقامة الحق بينهم»^٣.

٣ - تبادل النصيحة بين الله تعالى وعباده

عن الصادق عليه السلام: «إن علياً عليه السلام كان عبداً ناصحاً لله عزوجل فتصحه، وأحب الله فأحبته»^٤.

٤ - نصيحة رسول الله لأمتة

عن أمير المؤمنين عليه السلام كما في نهج البلاغة، في الثناء على رسول الله عليه وآله وسليمه: «بلغ عن ربِّه مُعذراً، ونصح لأُمته مُندراً»^٥.

وفيه أيضاً عنه عليه السلام، في الثناء على رسول الله عليه وآله وسليمه: «أرسله وأعلام الهدى دراسة، ومناهج الدين طامسة، فَضَدَعَ بالحق، وَتَضَعَ للخلق، وهَدَى إلى الرشد»^٦.

١. نهج البلاغة: ٢٥١، ضمن الخطبة رقم (١٧٦).

٢. الترغيب والترهيب: ٢: ٥٧٧.

٣. نهج البلاغة: ٣٣٤، ضمن الخطبة رقم (٢١٦).

٤. الكافي: ٨: ١٤٦ ح ١٤٢.

٥. نهج البلاغة: ١٦٢، ضمن الخطبة رقم (١٠٩).

٦. المصدر السابق: ٣٠٩ - ٣٠٨، ضمن الخطبة رقم (١٩٥).

وأيضاً عنه عليه السلام في الثناء على رسول الله عليه السلام: «فبالغ في النصيحة، ومضى على الطريقة، ودعا إلى الحكمة والموعظة الحسنة»^١.

وفي الصحيفة السجادية، في الثناء على رسول الله عليه السلام: «بلغ رسالتك، وصدع بأمرك، ونصح لعبادك»^٢.

وأيضاً في الصحيفة السجادية: «وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدَكِ... أَمْرَتَهُ فِي الصَّحَّ لِأَمْتَهُ فَنَصَحَّ هُنَّا»^٣.

٥ - نصيحة القرآن للناس

عن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة: «واعلموا أنَّ هذا القرآن هو الناصح الذي لا يغش... واستنصروه على أنفسكم، واتهموا عليه آراءكم، واستغثُوا فيه أهواءكم»^٤.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام في النهج أيضاً: «تَسَّكُ بِحَبْلِ اللَّهِ وَاسْتَنْصَحُهُ، وَأَحْلِ حَلَالَهُ، وَحرَّمْ حَرَامَهُ، وَصَدَقَ بِمَا سَلَفَ مِنَ الْحَقِّ»^٥.

٦ - نصيحة المسلمين لرسول الله عليه السلام والقرآن والإسلام

عن رسول الله عليه السلام: «من لم يصبح ويمس ناصحاً لله ورسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم»^٦.

وعن تميم الداري: أنَّ النبي عليه السلام قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «للله ولكتابه ولرسوله ولآئمة المسلمين وعامتهم»^٧.

١. نفس المصدر: ١٤٠ ضمن الخطبة رقم (٩٥).

٢. الصحيفة السجادية: ٢٠٧ ضمن دعاء رقم (٤٢).

٣. المصدر السابق: ٥٣ ضمن دعاء رقم (٦).

٤. نهج البلاغة: ٢٥٢ الخطبة رقم (١٧٦).

٥. المصدر السابق: ٤٥٩ الكتاب رقم (٦٩).

٦. الترغيب والترهيب: ٢: ٥٥٧.

٧. صحيح مسلم: ١: ٧٤ كتاب الإيمان ب٢٣ ح ٩٥.

٧ - نصيحة أئمة المسلمين للمسلمين

عن علي عليه السلام في نهج البلاغة: «ليس على الإمام إلا ما حُمِّل من أمر ربه: الإبلاغ في الموعظة، والاجتهد في النصيحة...»^١.

٨ - نصيحة المسلمين لأنتم

عن الإمام الرضا عليه السلام: «ثلاث لا يغلوّ عليها قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمة المسلمين، واللزوم لجماعتهم»^٢.

ومن كلام الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إلى أصحابه الصالحين: «أنتم الانصار على الحق، والإخوان في الدين... فأعینوني بمناصحة خليفة من الفش»^٣.

٩ - تبادل النصيحة بين الإمام والأئمة

عن علي عليه السلام في نهج البلاغة: «أيها الناس، إنّ لي عليكم حقاً، ولكم عليّ حق، فاما حقكم عليّ فالنصيحة لكم... وأما حقّي عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب...»^٤.

١٠ - نصيحة الإنسان لنفسه

عن علي عليه السلام: «إنّ أنسح الناس أنسحهم لنفسه، وأطوعهم لربه»^٥.

وعنه عليه السلام أيضاً: «إنّ أنسح الناس لنفسه أطوعهم لربه، وإنّ أغشّهم لنفسه أعصاهم لربه»^٦.

وعنه عليه السلام أيضاً: «من نصح نفسه كان جديراً بـنصح غيره، ومن غشّ نفسه

١. نهج البلاغة: ١٥٢ ضمن الخطبة رقم (١٠٥).

٢. بحار الأنوار: ٧٥: ٥.

٣. نهج البلاغة: ١٧٥، الخطبة رقم (١١٨).

٤. المصدر السابق: ٧٩ ضمن الخطبة رقم (٣٤).

٥. غرر الحكم ودرر الكلم: ١: ٢٢٣ رقم (١٣٩).

٦. نهج البلاغة: ١١٧ ضمن الخطبة رقم (٨٦).

كان أغش الناس لغيره»^١.

وعن الصادق عليه السلام : «ما ناصح عبد مسلم في نفسه، فأعطي الحق منها، وأخذ الحق لها، إلا أعطي خصلتين: رزقاً من الله عزّ وجلّ يقنع به، ورضى عن الله ينجيه»^٢.

١١ - النصيحة لعباد الله (جماعة المسلمين)

عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ مُنْزَلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْشَاهُمْ فِي أَرْضِهِ بِالنَّصِيحةِ لِخَلْقِهِ»^٣.

وعن الصادق عليه السلام : «عليكم بالتصح لله في خلقه، فلن تلقاه بعملٍ أفضل منه»^٤.

وعن الصادق عليه السلام : «يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب»^٥.

١. بحار الأنوار ٧٤: ٣٥٨.

٢. كتاب الخصال للصدوق: ٤٦ باب الاثنين ح ٤٧.

٣. بحار الأنوار ٧٤: ٨.

٤. الكافي ٢: ٢٠٨ كتاب الإيمان والكفر، باب نصيحة المؤمن ح ٦.

٥. المصدر السابق: ح ٢.

محتويات الكتاب

٥	المقدمة
٩	كلمة المؤلف

أصالة الحاكمة والسيادة في هذا الدين

١٣	(١) أصالة الحاكمة في العقيدة الإسلامية
١٤	التصور الجاهلي لـ(الإله)
١٦	التصور الإسلامي لـ(الإله)
١٨	(٢) أصالة الحاكمة في الفقه الإسلامي
١٨	خصائص الفقه الإسلامي
١٨	١ - شمولية الفقه
٢٠	٢ - الصفة الاجتماعية في الفقه
٢١	٣ - الخطابات الشرعية الموجهة إلى المجتمع
٢٣	٤ - فقه الحاكم
٢٤	مسؤولية الفقه عن الدعوة

أدلة وجوب إقامة الدولة الإسلامية ونصب الحاكم

٢٩	(١) من القرآن الكريم
----	----------------------

٢٩	الخطاب القرآني للهيئة الاجتماعية
٢٩	الطائفة الأولى
٣٣	الطائفة الثانية
٣٧	الطائفة الثالثة
٤٤	(٢) من السنة
٤٤	رواية الفضل بن شاذان
٤٥	توثيق سند الرواية
٤٨	(٣) الدليل العقلي
٤٨	المقدمة الأولى: ضرورة (الدولة) في حياة الناس
٤٩	١ - توفير الخدمات الضرورية
٤٩	٢ - القضاء ومعالجة الاختلاف وإلزام الناس بالقانون
٤٩	٣ - توفير الأمن في حياة الناس
٥١	١ - حرمة الركون إلى الظالمين
٥٤	٢ - حرمة قبول نفوذ الكافر وسيادته
٥٥	٣ - الكفر بالطاغوت ورفضه
٥٨	عبادة الطاغوت
٥٩	٤ - وجوب جهاد الطاغوت
٦٠	٥ - تحريم طاعة المسرفين والآتئين والمفسدين
٦١	النتيجة
٦٢	(٤) الإجماع

اشتراط الفقاہۃ فی الحاکم

٧٩	منهج البحث
٧٢	الروايات الدالة

٣٧٥	محتويات الكتاب
٧٢	على اختصاص الولاية بالفقهاء
٧٢	الطائفة الاولى
٧٥	الطائفة الثانية
٨٢	الإجماع
nbsp;	
نصب الحاكم في عصر الغيبة	
٨٧	نصب الحاكم في عصر الغيبة
٨٧	١ - عموم النصب
٨٨	المناقشة في مرحلة الثبوت
٨٩	المناقشة في مرحلة الإثبات
٩٠	٢ - عموم التأهيل
٩١	الانتخاب (بالبيعة)
٩٣	٣ - عموم النصب في مرحلة الإشاء (لا الفعلية)
nbsp;	
البيعة السياسية	
٩٩	البيعة السياسية
٩٩	الجذور اللغوية للكلمة
٩٩	المعنى التحليلي للبيعة
١٠٠	البيعة في سيرة رسول الله ﷺ
١٠٠	١ - بيعة الدعوة
١٠٢	٢ - بيعة الإمارة والولاية
١٠٣	٣ - بيعة القتال والجهاد
١٠٥	أركان البيعة وشروطها
١٠٥	شروط البيعة

.....	ولاية الأمر	376
١٠٥	الاستطاعة	
١٠٥	البلوغ	
١٠٦	الطاعة في غير معصية الله تعالى	
١٠٧	القيمة التكريمية للبيعة	
١١١	القيمة التشريعية للبيعة	
١١١	رأي الأول	
١١٢	رأي الثاني	
١١٣	رأي الثالث	
١١٣	النقطة الأولى	
١١٤	النقطة الثانية	
١١٥	النقطة الثالثة	
١١٦	النصوص المؤيدة	
١١٨	رأي فقهاء الجمهور في البيعة	
١٢٠	التسامح في عدد المبایعین عند فقهاء أهل السنة	
١٢٣	هل تتعقد الإمامة بالثورة المسلحة من دون بيعة؟	
١٢٤	مناقشة رأي فقهاء الجمهور	
١٢٩	نقض البيعة	
١٣١	صور مختلفة للبيعة	

وحدة محور ولاية الأمر

١٣٧	وحدة محور ولاية الأمر	
١٣٨	تحرير محل النزاع	
١٤٠	أولاً: الحكم الأولي	
١٤٠	الأدلة على نفي مشروعية التعددية	

٣٧٧	محتويات الكتاب
١٤١	(١) ما تقتضيه الأدلة الاجتهادية
١٤١	الدليل الأول : الروايات
١٤٢	مناقشة سند الرواية
١٤٥	الدليل الثاني : الاحتجاج بسيرة أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>
١٤٥	المسؤول لقتل معاوية في صفين
١٤٧	١ - مساحة الولاية لا تحدّد بمساحة البيعة
١٤٨	٢ - قتال المتمردين على الحاكم الشرعي
١٤٨	خطابا الإمام <small>عليه السلام</small> إلى المسلمين وإلى معاوية في صفين
١٤٩	المناقشة السنديّة في خطابي الإمام <small>عليه السلام</small>
١٤٩	روح خطاب الإمام <small>عليه السلام</small> في صفين
١٥٠	عود إلى خطابي الإمام <small>عليه السلام</small> في صفين
١٥١	هل كان خطاب الإمام <small>عليه السلام</small> من الجدل ، أم هو الحقيقة ؟
١٥٢	الإجابة على التشكيك ، وتفسير خطاب الإمام <small>عليه السلام</small> في صفين
١٥٢	أطراف خطاب الإمام <small>عليه السلام</small> في صفين
١٥٣	أ - تفسير الخطاب الأول للإمام <small>عليه السلام</small>
١٥٣	حجية الظاهر والإرادة الجدية في الخطابات
١٥٦	ب - تفسير الخطاب الثاني للإمام <small>عليه السلام</small> في صفين
١٥٦	ماذا يريد منهم الإمام <small>عليه السلام</small> ؟ ولماذا ؟
١٥٨	الدليل الثالث : وحدة الأمة
١٦١	الأمة والطاعة
١٦٢	التقوى والطاعة في سورة الشعرا
١٦٤	الدليل الرابع : عموم المنزلة في النيابة
١٦٧	الدليل الخامس : النهي عن الاختلاف
١٦٩	اتفاق فقهاء وأعلام أهل السنة على وحدة الولاية والإمرة

.....	ولاية الأمر
١٧١	(٢) ما تقتضيه الأدلة الفقاهية والأصول العملية
١٧١	أدلة مشروعة التعدد
١٧٢	مناقشة هذا الاستظهار من روایات ولاية الفقيه
١٧٤	ثانياً: الحكم الشانوي

الخطوط العامة للدولة الإسلامية

.....	(١) الولاية
١٧٩	معنى الولاية
١٨٠	الله مصدر كل ولاية في حياة الإنسان
١٨٢	التوحيد النظري والعملي في القرآن
١٨٣	أ - التوحيد النظري في القرآن
١٨٣	ب - التوحيد العملي في القرآن
١٨٥	ج - التوحيد النظري والعملي معاً في القرآن
١٨٦	رفض كل ولاية وحاكمية غير ولاية الله على الإنسان
١٨٧	شرعية الولاية بالتعيين والنصب من جانب الله تعالى
١٨٨	إمامية أهل البيت <small>عليهم السلام</small> من بعد رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>
١٩١	ولاية الفقيه في امتداد ولاية أهل البيت <small>عليهم السلام</small>
١٩٢	استناد الولاية إلى الله في مقام الإثبات
١٩٦	الاتجاهات الثلاثة في مسألة الإمامية
١٩٧	أ) نظرية الخارج
١٩٧	ب) نظرية الاختيار
٢٠٠	أدلة القول بالاختيار
٢٠١	مناقشة مبدأ الاختيار
٢٠١	الحكم لا يشخص موضوعه

٢٠٢	لا يعيّن العام مصاديقه
٢٠٣	ج) نظرية النص
٢٠٤	بماذا تكون الولاية فعلية في عصر الغيبة؟
٢٠٧	(٢) الطاعة
٢٠٧	تعريف الطاعة
٢٠٩	مباني الطاعة
٢١٠	أ) مبدأ القوة ونقدة
٢١١	ب) مبدأ المصلحة الاجتماعية ونقدة
٢١٢	ج) العقد الاجتماعي
٢١٤	نقد نظرية العقد الاجتماعي
٢١٥	الصيغة المادية للديمقراطية
٢١٩	ملاحظات ومؤاخذات على نظرية العقد الاجتماعي
٢٢٤	مبني الميثاق
٢٢٧	حكم العقل بطاعة الله
٢٢٨	توحيد الطاعة
٢٢٩	قيمة الطاعة
٢٢٩	نقض الطاعة
٢٢٩	الطاعة في الإقدام والإحجام، والسراء والضراء
٢٣٠	تقديم طاعة الله ورسوله وأولياء الأمور، ورفض طاعة الطاغوت
٢٣١	طاعة أولي الأمر من طاعة الله
٢٣١	الطاعة نظام الإسلام
٢٣٢	الطاعة في رسالات الله
٢٣٤	الطاعة في الثواب والمتغيرات من الأحكام
٢٣٥	تبادل الحق والمسؤولية

الافتتاح على الرعية في مقابل الطاعة ٢٣٧	الانفتاح على الرعية في مقابل الطاعة ٢٣٧
إلغاء التمييز العرقي في الطاعة ٢٣٧	إلغاء التمييز العرقي في الطاعة ٢٣٧
لَا طاعة لأحد في معصية الله ٢٣٨	لَا طاعة لأحد في معصية الله ٢٣٨
لَا طاعة لمن يعصي الله ٢٣٩	لَا طاعة لمن يعصي الله ٢٣٩
حرمة طاعة أئمة الجور ٢٤٠	حرمة طاعة أئمة الجور ٢٣٩
أ) الاحتجاج بكتاب الله تعالى ٢٤٠	أ) الاحتجاج بكتاب الله تعالى ٢٤٠
آية الأمر بالكفر بالطاغوت ٢٤٠	آية الأمر بالكفر بالطاغوت ٢٤٠
مَنْ هُوَ الطاغُوتُ؟ ٢٤٠	مَنْ هُوَ الطاغُوتُ؟ ٢٤٠
الكفر بالطاغوت ٢٤٢	الكفر بالطاغوت ٢٤٢
عبادة الطاغوت ٢٤٢	عبادة الطاغوت ٢٤٢
آية النهي عن الركون إلى الظالمين ٢٤٣	آية النهي عن الركون إلى الظالمين ٢٤٣
ب) وجوب جهاد الطغاة في الأحاديث ٢٤٥	ب) وجوب جهاد الطغاة في الأحاديث ٢٤٥
ج) وجوب جهاد الطغاة من سيرة أهل البيت ع ٢٤٧	ج) وجوب جهاد الطغاة من سيرة أهل البيت ع ٢٤٧
رأي الآخرين ٢٤٨	رأي الآخرين ٢٤٨
رأي عبدالله بن عمر ٢٤٩	رأي عبدالله بن عمر ٢٤٩
رأي عبدالله بن عمرو بن العاص ٢٤٩	رأي عبدالله بن عمرو بن العاص ٢٤٩
رأي الحسن البصري ٢٥٠	رأي الحسن البصري ٢٥٠
رأي سفيان الثوري ٢٥٠	رأي سفيان الثوري ٢٥٠
رأي علي بن المديني ٢٥٠	رأي علي بن المديني ٢٥٠
اللالكائي (٤١٨هـ) والبخاري ٢٥١	اللالكائي (٤١٨هـ) والبخاري ٢٥١
النووي في شرحه على صحيح مسلم ٢٥١	النووي في شرحه على صحيح مسلم ٢٥١
ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري ٢٥١	ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري ٢٥١
رأي أبي بكر الإسماعيلي (٥٢٧١هـ) ٢٥٢	رأي أبي بكر الإسماعيلي (٥٢٧١هـ) ٢٥٢
رأي الطحاوي وشارح الطحاوية ٢٥٢	رأي الطحاوي وشارح الطحاوية ٢٥٢

٣٨١	الشيخ الصابوني (٤٩٩هـ)
٢٥٣	رأي علماء الوهابية
٢٥٣	أدلة حظر الخروج على أئمة الجور
٢٠٠	الأول: التمسك بإطلاق الكتاب
٢٠٥	المناقشة
٢٥٦	الثاني: الاحتجاج بنصوص الروايات
٢٦٠	المناقشة
٢٦٣	١ - وجوب الأمر بالمعروف وإزالة المنكر باليد
٢٦٣	٢ - تحريم إعانة العاكم الظالم
٢٧٠	الإجماع ومناقشته
٢٧٤	المناقشة بخروج سيد الشهداء الحسين ع على يزيد
٢٧٥	كلمة ابن خلدون في «المقدمة»
٢٧٥	كلمة ابن الجوزي
٢٧٦	كلمة التفتازاني
٢٧٦	كلمة ابن حزم والشوكتاني
٢٧٧	كلمة الجاحظ
٢٧٧	كلمة الحلبي والكيهاري
٢٧٨	كلمة الذهبي في «سير أعلام النبلاء»
٢٧٨	كلمة الشيخ الألوسي في «روح المعاني»
٢٨١	كلمة الشيخ محمد عبد
٢٨٢	كلمة سيد قطب عن تفسيره (الظلال)
٢٨٤	نماذج أخرى من سيرة المسلمين في الخروج على الحكام الظلمة
٢٨٤	مخالفة الفقهاء لدعوى الإجماع
٢٨٥	الاستدلال على تحريم الخروج على الظالم بالعناوين التأدية

ولاية الأمر	٣٨٢
المناقشة	
٢٨٧	
٢٩١	الدور السلبي لهذه الفتاوى
٢٩٤	كتاب «الأدلة الشرعية في بيان حقوق الراعي والرعية»
٢٩٦	اتجاهان في النهي عن المنكر
٢٩٨	(٣) الشورى
٢٩٨	الشورى في القرآن
٣٠١	الشورى في سيرة رسول الله ﷺ
٣٠٧	الشورى في سيرة أهل البيت ع
٣٠٩	الشورى في الحديث
٣١٧	فقه الشورى
٣١٧	١- الإلزام بالشورى
٣١٧	أ- آية الشورى في «آل عمران» ظاهرة في الإلزام بالشورى
٣١٩	ب- آية الشورى من سورة «الشورى»
٣٢٠	٢- الشورى غير ملزمة
٣٢٠	القيمة الإلزامية للشورى
٣٢٢	القيمة التوجيهية للشورى
٣٢٧	نظرة في نصوص الباب
٣٢٨	الطائفة الأولى
٣٢٨	الطائفة الثانية
٣٢٩	الطائفة الثالثة
٣٣٠	الطائفة الرابعة
٣٣١	الطائفة الخامسة
٣٣٢	الطائفة السادسة
٣٣٤	الطائفة الثامنة

٣٨٣	محتويات الكتاب
٣٢٥	٣- القيمة الموضوعية والطريقة للشورى
٣٢٩	٤- الأحكام الخمسة في الشورى
٣٢٩	أ) الشورى الواجبة
٣٤١	ب) الشورى المستحبة
٣٤٢	ج) الشورى المحرّمة
٣٤٣	د) الشورى المكروهه
٣٤٤	ه) الشورى المباحة
٣٤٤	٥- طريقة عمل الشورى
٣٤٦	(٤) النصيحة
٣٤٦	دور «النصيحة» في نسيج الولاء وشبكة العلاقات الاجتماعية
٣٤٦	الأبعاد المتعددة للنصيحة في النصوص الإسلامية
٣٤٧	العلاقة المتبادلة بين الفرد وال العلاقات الاجتماعية
٣٤٨	الخطُ الطولي والخطُ العرضي في نسيج العلاقات الإنسانية
٣٥٠	السلام والنصيحة
٣٥١	الجذور اللغوية لـ «النصيحة»
٣٥١	التحليل العلمي لكلمة «النصيحة»
٣٥٦	معين الخير في النفس
٣٥٧	الحبَّ مصدر الخير
٣٥٧	التبادل بين الحبَّ والنصيحة
٣٥٨	الحبَّ من مقوله التوحيد والإخلاص
٣٥٩	النصيحة لله
٣٥٩	تمحیص العلاقة وتخلیصها
٣٦٢	دور «السلام» و«النصيحة» في تمتين العلاقة وواقیتها
٣٦٢	وجوب النصيحة في الإسلام

٣٦٣	وجوب النصيحة في النصوص الإسلامية
٣٦٧	الحالة الشمولية للنصيحة في شبكة العلاقات الإنسانية
٣٦٨	١ - نصيحة الله تعالى لعباده
٣٦٨	٢ - نصيحة العباد لله تعالى
٣٦٨	٣ - تبادل النصيحة بين الله تعالى وعباده
٣٦٨	٤ - نصيحة رسول الله لأمتة
٣٦٩	٥ - نصيحة القرآن للناس
٣٦٩	٦ - نصيحة المسلمين لرسول الله ﷺ والقرآن والإسلام
٣٧٠	٧ - نصيحة أئمة المسلمين للمسلمين
٣٧٠	٨ - نصيحة المسلمين لأنتمهم
٣٧٠	٩ - تبادل النصيحة بين الإمام والأمة
٣٧٠	١٠ - نصيحة الإنسان لنفسه
٣٧١	١١ - النصيحة لعباد الله (جماعة المسلمين)
٣٧٣	محتويات الكتاب